

كتاب الملائكة

للسُّيْفِيْنَ الْأَعْظَمِ مُرَتَّبَةً خَلِيلِ الْأَنْصَارِيِّ

"١٢٨١-١٣١٤هـ"

تحقيق وتعليق
السيد محمد كلامش

مَسْكُوْنَاتٍ
مَرْسَهُ الْأَنْصَارِيِّ
بِيرْبَرٍ - بَنَانَ



كتاب
المذاهب
١٤

كتاب

المكاسب

رجمة

للشيخ الأعظم الشيخ هرتضى الانصارى

قدس سره

١٢٤٠ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الرابع عشر

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطحان - قرب كلية الهندسة ص. ب - ٨٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد

وآلـه الطيبين الطاهرين

اچن کارات

دِرْسٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ

(مسألة) (١) :

لو اكره احدهما (٢) على التفرق ، ومنع عن التخابر (٣) :
 وبقي الآخر في المجلس (٤) .

فإن منع (٥) من المصاحبة والتخابر .

لم يسقط خبار احدهما (٦) ، لأنها مكرهان على الافتراق

(١) أي المسألة السادسة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار .

ونحن ذكرناها في الخامسة ص ١٩٧ من الجزء الثالث عشر بقولنا :

وهي ثانية :

(٢) أي أحد المتعاقدين :

(٣) أي من أخذ الخيار لنفسه .

(٤) أي في مجلس العقد .

(٥) أي الذي يبقى في مجلس العقد لو لم يمنع من المصاحبة مع صاحبه الذي اكره على التفرق ، ومنع عن أخذ التخابر .

(٦) المقصود من احدهما هو كل واحد من المتعاقدين اي لم يسقط -

وترك (١) التخارير :

فدخلت (٢) في المسألة السابقة .

- خيار كل واحد منها في هذه الصورة ، والأنسب في العبارة أن يقال هكذا :

لم يسقط خيار كل واحد منها ، لأن لازم معنى عبارته قدمنه معرفة سقوط الخيار عن الثاني فقط .

مع أن الأمر ليس كذلك ، لأنه في صورة اكراه أحد المتابعين على الانفراق ، ومنعه عنأخذ الخيار ، وبقاء الآخر في المجلس ومنعه عن المصاحبة واخذ التخارير :

ثبتت الخيار لها ، وعدم سقوطه عنهما .
لا سقوطه عن أحدهما .

والدليل على أن المراد عدم سقوط الخيار عنهما .

قوله قدمنه معرفة في ص ٩ : لأنهما مكرهان على الانفراق ، وترك التخارير إذ الملاك في عدم سقوط الخيار هو الانفراق الإجباري وإن كان من جايب واحد .

فكيف وقد حصل هنا من الجائزتين المنع منأخذ الخيار ، واحدهما أجبر على الانفراق ، والآخر منع عن المصاحبة ؟

(١) بالجز عطفاً على المجرور في قوله في ص ٩ :
على الانفراق : أي لأنهما مكرهان على ترك التخارير .

(٢) جواب لأن الشرطه في قوله في ص ٩ :
فإن منع من المصاحبة والتخارير ، أي دخلت هذه المسألة السادسة من المسائل الثانية في المسألة الخامسة المذكورة في ص ٢٥٨ ج ١٣ بقوله

ولأن لم يمنع (١) من المصاحبة .

فبه (٢) أقوال .

وتوسيع ذلك (٣) .

= قدس سره : مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه . وجه الدخول هي وحدة المالك في كليتهما ، لأن المالك في عدم سقوط الخيار في المسألة السابقة هو اكراه المتعاقدين على الافتراق . وهذا المالك بعينه موجود في هذه المسألة التي يتحقق عنها قدس سره حيث إن منه قد الثاني البالغ في المجلس قد منع عن مصاحبة صاحبه ، وعن اخذ الخيار لنفسه كرميه .

(١) أي الآخر الذي يبني في المجلس لو لم يمنع من مصاحبة صاحبه الذي اجبر على الافتراق .

(٢) أي ففي هذا الآخر الذي لم يمنع من مصاحبة صاحبه .

أقوال : يعني في سقوط خياره ، أو عدم سقوطه أقوال ، و Sind كرها قدس سره مشرحا مفصلاً .

ونحن الذكر كل واحد من تلك الأقوال عند رقه الخاص .

(٣) لما كان سقوط خيار هذا الآخر ، أو عدم سقوطه متوقفا على زيادة توضيح وتحقيق :

أخذ قدس سره في شرحه مفصلاً .

فالقول : وتوسيع ذلك .

أي وتوضيح كيفية السقوط ، أو عدم السقوط ١

هو أن المراد من الافتراق الموجب لسقوط الخيار .

هو الافتراق الحاصل من اختيار المتعاقدين الناشيء عن ارادتهم ما

إن افتراقها المستند إلى اختيارها كما عرفت (١) :
 يحصل بحركة أحدهما اختياراً .
 وعمر (٢) مصاحبة الآخر كذلك .
 وأن (٣) الاكراه على التفرق لا يسقط حكمه .
 ما لم يضم معه الاكراه على ترك التغاير .

= وطيب نصيحتها .
 والافتراق المتحقق بحركة أحدهما اختياراً .
 وبعدم مصاحبة الآخر له اختياراً ، وعن ارادة اختيارية .
 فهذا الافتراق هو انسحب لابحاب البيع المستفاد من قوله عليه السلام :
 فإذا افترقا وجب البيع .
 بخلاف الافارق الحاصل عن اكراه ، والناثر من اجراء ، فإنه
 لا يوجب سقوط حكمه الذي هو الخوار ، ولا زام عدم السقوط هو
 بقاء العقد على وجوبه .
 فالابحاب باق على ما كان ما دام لم يضم اليه الاكراه على ترك
 التغاير ، وعدم الاخذ به .
 وإن هذا المعنى اشار قدس سره بقوله :
 كما عرفت اي في ص ٢٥٨ من الجزء الثالث عشر بقوله :
 مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه .
 (١) اشرنا إلى محله آنفاً .
 (٢) بالخبر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله في هذه الصفحة
 بحركة أحدهما: اي وأن الافارق يحصل بعدم مصاحبة الآخر اختياراً .
 (٣) عطف على قوله في ص ١١ : وتوضيح ذلك ،

فحينئذ (١) نقول :

نحق (٢) الاقرءان المسقط (٣) في أحدهما ، دون الآخر .

- اي وتوسيع كيفية سقوط الخبراء من المتباهين .
او ثبوته لها في صورة اقرءان احد المتباهين على الانفصال ، ومنعه
من اخذ الاخبار ، وابقاء الآخر في المجلس ، وعدم منه عن الصارحة
ومن اخذ الخبراء .

وقد حرفت معنى هذا المعطوف في الخامس من ص ١٢ عند قوله
بخلاف الانفصال الحالى .

(١) اي حين ان قلنا : إن الاقرءان على الانفصال لا يسقط حكمه .
من هنا اخذ قدس سره في تحقيق المسألة السادسة ، وذكر أقسامها
وبيان كيفية سقوط الخبراء عن أحدهما دون الآخر ، او سقوط خبراءها .
ثم اخذ في ذكر الأقوال في المسألة :

وهي اربعة كما يأتى في ص ١٨ بقوله : والآقوال فيه اربعة ١
ثم شرع في مبني الآقوال الاربعة ،
ثم ذكر ما افاده فخر الاسلام في شرح كلام والده قدس سره مما
وابداه نظريته حول مبني الآقوال .

وستذكر بحوله رقته كل ما ذكر في هذه المسألة .
مهما مشبما ، لطلب المقام ذلك .

(٢) من هنا اخذ قدس سره في تقييم الاقرءان المسقط خيار احد
المتعاقدين ، دون الآخر : إلى قسمين .

(٣) اي الموجب سقوط الخبراء .

يحصل (١) .

(نارة) (٢) باكراء احدهما على التفرق وترك التخاير ، وبقاء الآخر في المجلس مختاراً في الصاحبة ، أو التخاير .

(وآخرى) (٣) بالعكس : ببقاء احدهما في المجلس كرهاً .

من المنع من التخاير ، وذهب الآخر اختياراً وحمل الكلام هو الاول (٤) ،

وبهذا يحصل به (٥) حكم الثاني .

والأقوال فيه (٦) اربعة :

(سقوط خيارهما (٧)) :

(١) الجملة مرفوعة علاوة على للمبتدء المتقدم في قوله في ص ١٣ : تحقق الإكراه اي ثبوت الإكراه وتحققه خارجاً يحصل بأحد القسمين.

(٢) هذا هو القسم الاول .

(٣) هذا هو القسم الثاني .

(٤) اي القسم الاول الذي اكره احد المتعاقدين على الانفصال وترك التخاير .

وبقي الآخر في المجلس مختاراً في الصاحبة ، أو التخاير .

(٥) اي بذكر القسم الاول يتضح لك حكم القسم الثاني .
فلا يحتاج الى تفصيل الكلام فيه .

(٦) اي في القسم الاول المشار اليه في الخامس ٢ من هذه الصفحة .

(٧) اي سقوط خيار المتعاقدين رأساً .

هذا هو القول الاول .

كما عن ظاهر (١) المحقق والعلامة (٢) ولده (٣) السعيد

(١) أي هذا القول هو الظاهر من كلام المحقق قدس سره .

راجع (شرائع الإسلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢ ص ٢١ .

هند قوله :

ولو ضرب بينها حائل لم يطال الخيار .

وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخابر .

ولا يخفى على الناقد البصیر عدم ظهور لهذا الكلام في سقوط خيار المتعاقدين او اكره احدهما على الانفصال وترك التخابر ، وبقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة أو التخابر كما هو المدعى في القسم الأول .

بل كلامه قدس سره ظاهر في سقوط خيارها معه لو اكرها معه .

(٢) وجه ظهور سقوط خيار المتعاقدين من كلام العلامة :

هو ما افاده في القواعد بقوله قدس سره .

اما الثابت فان منع من التخابر ، أو المصاحبة لم يسقط .

وإلا فالأقرب السقوط .

فظاهر كلامه قدس سره سقوط خيارها ، حيث حكم بسقوط خيار الثابت في المجلس اذا لم يمنع من المصاحبة وأخذ الخيار .
ثم فرع على سقوط خيار هذا : سقوط خيار صاحبه المكره من المصاحبة ، ومن اخذ الخيار ، وإن كان سقوط خيار احدهما بالأصلية والثانية بالتباعية .

(٣) وجه ظهور كلام فخر الإسلام قدس سره في سقوط خيار المتابعين

هو تقرير ما افاده والده قدس سره في القواعد :

والسيد (١) العميد ، وشيخنا الشهيد قدس الله أمرأهم .

(وثبوته (٢) لها) :

كما عن ظاهر (٣) المبسوط ،

- بعدم اعتراضه عليه في هذا السقوط :

(١) وجه ظهور كلام السيد العميد قدس سره في سقوط خيار المتعاقدين :

هو تقرير ما أفاده العلامة في القواعد .

اليك خلاصة ما في القواعد :

وعلى فرض عدم منع الآثر من المصاحبة :

فلو اختار البقاء في المجلس سقط خياره ، لأن بقائه في المجلس مختاراً ملارقة اختيارية لا جبرية .

فإذا سقط خيار هذا فقد سقط خيار الأول أيضاً ، وإن قلنا باستمرار خيار الأول في صورة اكرافه على المفارقة ، إذ الملوك في سقوط الخيار هو حصول الانفراق من أحد هما اختياراً .

فهنا حصل الانفراق الاختياري فسقط الخياران اتفاقاً .

(٢) هذا هو القول الثاني في خيار الباقى في المجلس .

اي وقيل بثبوت الخيار للمتعاقدين لو بقي الآثر في المجلس ولم يمنع من المصاحبة .

(٣) راجع (المبسوط) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٨٤ :

طباعة (چاپ خانه حیدری طهران) عند قول الشيخ قدس سره :

- فان اكرافاً أو احد هما على التفرق في المكان .

والمحقق (١) والشهيد الثانين ، ومحتمل (٢) الإرشاد .
وسقوطه (٣) في حق المختار خاصة .

(١) اي كما عن ظاهر المحقق والشهيد الثانين .

راجع (العلامة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ ص ٤٩
هند قول الشهيد الثاني قدس سره :
فلو أكرها ، أو أحدهما عليه (١) لم يسقط (٢) ، مع منها (٣)
من التخاير .

فكلامه هذا ظاهر في ثبوت الخيار لما لو أكره المتعاقدين أو أحدهما
على الأفراد ، وعلى المنم من أحد الخيار .
ففهموا كلامه أنه في صورة بقاء الآخر في المجلس ، وعدم منه
من المصاحبة بسقوط خيارهما .

(٢) اي كما أن هذا القول محتمل ظاهر الإرشاد ، فإن ظاهر كلامه
سقوط خيار المتعاقدين عند بقاء الآخر في المجلس ، وعدم منه عن
المصاحبة وانعدم الخيار .

و (الإرشاد) مصنف عظيم للعلامة قدس سره .

يأتي البحث عنه في حوانه في (أعلام المكاسب) :
(٣) هذا هو القول الثالث .

اي وقيل بسقوط خيار من كان يقايا في المجلس مختاراً .
دون من كان مكرها على الأفراد ، فإن خياره ثابت .

(١) اي على الأفراد . (٢) اي خيارهما . (٣) اي عدم سقوط
 الخيار مما يقيمه المتعاقدين عن استعمال حق الخيار .

وفصل (١) في التحرير .

بين بقاء المختار في المجلس .

فالثبوت (٢) لما .

وبين مفارقه (٣) .

فالسقوط (٤) عنها .

(١) هذا هو القول الرابع وهو للعلامة قدس سره .

(٢) اي ثبوت اختيار المتعاقدين على هذا التفصيل .

(٣) اي وبين مفارقة الباقى في مجلس العقد .

(٤) اي سقوط الخيار عن المتعاقدين في صورة بقاء الآخر في المجلس مختاراً في الصاحبة ، أو التخارير .

فالمحاصل أن الأقوال أربعة :

(الأول) : سقوط خيار المتعاقدين رأساً .

(الثاني) : ثبوت اختيار المتعاقدين .

(الثالث) سقوط خيار من بقى في المجلس مختاراً ولم يمنع من الصاحبة ، ولا من اخذ الخيار لنفسه .

وثبوت اختيار من اكره عن الافارق ، وعنه اخذ الخيار لنفسه .

(الرابع) التفصيل في المسألة كما افاده العلامة قدس سره في التحرير .

والفصل هو :

بين بقاء المتعاقدين الثاني في المجلس مختاراً ، من دون أن يمنع =

ومنفي (١) الأقوال على أن افتراها المجعل غيبة الخيارها .

= من المصاحبة ، ومن أخذ الخيار .

فالخيار ثابت للمتعاقدين .

وبين مقارقة الثاني الذي يهي في المجلس مختاراً ولم يمنع من المصاحبة ، ولا من أخذ الخيار .

فالسقوط ثابت للمتعاقدين :

وسيجي التصریح من الشیخ بأن مرجع هذا التفصیل إلى القول الثاني ١

وهو ثبوت الخيار للمتعاقدين .

(١) من هنا أخذ الشیخ قدمن سره في استخراج مبني الأقوال الاربعة المذکورة .

وقد حقن في الاستخراج نحبةً دفهناً علمياً ، لطلب المقام ذلك؛ فجعل الافتراق مقسماً ، لم يمكن استخراج مبني الأقوال الاربعة.

فنحن نذكر مبني كل قول عندما يفيده الشیخ :

ولشرحه لك شرحاً وافياً حسب اقتضاء المقام ذلك .

وما أصعب هذه المبني ؟

وما أدقها ؟

وما أشكلاها ؟

وخلاصة الكلام في هذا المقام .

إن الافتراق الوارد في الأحاديث الشريفة المروية عن الرسول الأعظم وأهل بيته الطاهرين صل الله عليه وعليهم أجمعين التي اشير إليها في الجزء ١٣ من ٢٤٨ وص ٢٥٤ .

هل يتوقف (١) حصوله على اختيارها ؟

أو يكفي (٢) فيه حصوله عن اختيار أحدهما .

= والذي قد جعله الشارع نهاية لخيار المتعاقدين :

يعنى أن نهاية مدة خيارهما هو افتراقها عن مجلس العقد الذي وقع العقد فيه .

والغاية من جعل الخيار هو تروي المتعاقدين فيها تعاقدا عليه .
من (الثمن ، أو المثلث) حتى يختاراهما .

لعله يوجد فيها عيب ، أو ينكشف أنها للغير ، أو كانا مفهوبين
أو أحدهما ، ليكون لها حق الرجوع فيها تعاقدا عليه في هذه الموارد :

هل يتوقف حصوله على اختيارهما : بأن يكون كلاما مختارين
في الافتراق : بحيث لو وجد الاكراه في الافتراق من أحدهما :

لم يتحقق حكم الافتراق الذي هو إيجاب البيع خارجا ؟

أو يتوقف حصول الافتراق ولو من طرف واحد ؟ :

يعنى كلامية تحفظه في الحكم المذكور من طرف واحد ، من دون
احتياجه إلى طرف العقد ،
وهما الموجب والقابل .

فالافتراق المذكور أصبح قسمين كما عرفت .

(١) هذا هو القسم الأول المشار إليه في هذه الصفحة .

بقولنا : هل يتوقف حصوله .

(٢) هذا هو القسم الثاني المشار إليه في هذه الصفحة بقولنا .
أو يتوقف حصول الافتراق .

فحصر الافتراق بين القسمين المذكورين .

فعل الاول (١) .

- حصر عقلي دائري بين النفي والاثبات كما عرفت .

(١) من هنا يروم شيخنا الانصارى قدس سره أن يجعل القسم الاول المشار اليه في الامثل ١ ص ٢٠ مقسماً، وبقسمه قسمين فقال : فعل الاول اي فعل القسم الاول المشار اليه في الامثل ١ ص ٢٠ . والحصر هنا عقلي كالحصر السابق المشار اليه في الامثل ٢ ص ٢٠ . وخلاصة ما افاده قدس سره :

إن الافتراق الحاصل من الطرفين .

هل يكون هابة خيار الطرفين على نحو المجموع والاستفراغ ؟ :
بمعنى مدخلية خيار كل واحد في سقوط خيار الآخر .

ففي ضوء هذا المبني يثبت الخيار لكل من التعاقددين ، ولا يسقط خيارهما ، لأن أحد التعاقددين كان مكرهاً على الاشتراك ، ومنوعاً من اختار لنفسه ، فلم يحصل الاشتراك الاختياري من الطرفين . وهذا هو مبني القول الثاني الذي افاده الشيخ قدس سره في ص ١٦ بقوله : ونبوته لها كما هي ظاهر المبسوط .

أو يكون الاشتراك الحاصل من الطرفين هامة خيار الطرفين على نحو التوزيع والانحصار ؟

ففي ضوء هذا المبني يسقط خيار المختار خاصة :

وهو الباقي في مجلس العقد مختاراً ، لأن بقاءه فيه كان باختياره وبالإذنه وطيب نفسه ورضاه ، ولم يكن منوعاً عن اختار له . وأما خيار الآخر الذي فارق المجلس كرهاً وكان منوعاً عن اختاره فثابت .

هل (١) يكون اختيار كل منها مسقطاً لخياره ؟
أو (٢) يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارها ؟
فهل (٣) الاول يسقط خيار المختار خاصة .
كما عن الخلاف وجواهر القاضي (٤).
وهل الثاني (٥) يثبت الخيارات .

- وهذا مبني القول الثالث الذي افاده الشيخ في ص ١٧ بقوله :
وسقوطه في حق المختار خاصة .

(١) هذا هو القسم الاول من القسم الاول .

وقد اشرنا اليه بقولنا في المامش ١ ص ٢١ :
هل يكون غاية لخيار الطرفين :

(٢) هذا هو القسم الثاني من القسم الاول .

وقد اشرنا اليه في المامش ١ ص ٢١ بقولنا :
أو يكون الانفصال الحالى .

(٣) اي فعل القسم الاول المشار اليه في هامش ١ من هذه الصفحة
من القسم الاول المشار اليه في المامش ١ ص ٢٠ .

وقد اشرنا اليه في المامش ١ ص ٢١ بقولنا : هل يكون غاية .
وهذا هو مبني القول الثالث .

(٤) وهو ابن البراج الحنفي قدس سره .

يأنى شرح حياته ومؤله الشريف في (أعلام المكاسب) إن شاء
الله تعالى .

(٥) اي وعلى القسم الثاني المشار اليه في المامش ٢ من هذه
الصفحة من القسم الاول .

كما عن ظاهر المبسوط (١) والمحقق والشهيد الثانيين (٢)،
وعلى الثاني (٣).

- وقد أشرنا إليه في المامش ١ من ٢١ بقولنا :
أو يكون الانفراق الحاصل .

ولا يخفى أن هذا هو مبنى القول الثاني .
وقد عرّفته في المامش ١ من ٧١ .

(١) راجع (المبسوط) الطبعة الجديدة الجزء ٤ من ٨٤ .
عند قول الشيخ قدس سره :

فإن اكرها ، أو أحدهما على التفرق في المكان .

(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ من ٤٩
عند قول الشارح قدس سره :

فلو اكرها ، أو أحدهما عليه (١) لم يسقط (٢) مع منعها من
الاختيار (٣) .

(٣) وهو القسم الثاني المشار إليه في المامش ٢ من ٢٠ بقوله :
أو يكتفى فيه حصوله من القسم الأول المشار إليه في ص ٢٠ بقوله : هل يتوقف .
وقد أشرنا إلى القسم الثاني بقولنا في ص ٢٠
أو يتوقف حصول الانفراق .

يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجعل هذا القسم مقسماً
أيضاً كزميليه السابقين :

(١) أي على الانفراق . (٢) أي اختيار . (٣) أي ومنعها عن
استعمال الخيار .

فهل (١) يعتبر في الموقف لخيارهما كونه فعلاً وجودياً ، وحركة صادرة باختيار أحدهما ؟
أو يكفي (٢) كونه تركاً اختيارياً ؟

- فقسمه قسمين :

والحصر فيها حصر عقلي دائري بين النفي والاثبات :

وخلاصة ما أفاده في هذا المقام ١

إن القسم الثاني الذي قلنا فيه بكفاية الافتراق في سقوط الخيار ولو من طرف واحد .

هل المعتبر في سقوط الخيار عن المتعاقدين ١
كونه من الأفعال الوجودية الاختيارية الصادرة عن اختيار المتعاقدين
وارادتها ؟

ففي ضوء هذا يسقط الخيار عن المتعاقدين مما .

وهذا مبني القول الاول الذي افاده الشـــيخ قدس سره بقوله ١
في ص ١٤ : سقوط خيارهما .
أو لا يعتبر ذلك ؟

بل يكفي في سقوط الخيار كونه امراً عدانياً :

بأن بقي الآخر في مجلس العقد مختاراً ولم يتحرك .

(١) هذا هو القسم الاول من القسم الثاني المشار اليه في المامش ٣
ص ٢٣ .

وقد اشير الى القسم الاول في هذه الصفحة بقولنا :

هل المعتبر في سقوط الخيار .

(٢) هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني ..

كالبقاء في مجلس المقد مختاراً .

فعل الاول (١) يتوجه التفصيل (٢) المصح به في التحرير .

- وقد اشير الى القسم الثاني في ص ٢٨ بقولنا .

بل يكتفى في سقط الخيار كونه امراً عدماً .

(١) اي القسم الاول المشار اليه في المامش ١ ص ٢٨ .

من القسم الثاني المشار اليه في المامش ٣ ص ٢٣ .

(٢) وهو القول الرابع الذي ذكره شيخنا الاصاري من العلامة قدس سرهما عن التحرير في ص ١٨ بقوله : وفصل في التحرير .

وخلالصه هذا التفصيل أن الآخر الذي لم يجبر على الانفراق .

ولم يمنع من اخذ الخيار .

لا يخلو من احد امرین .

إما أن يبقى في المجلس مختاراً ولم يتحرك :

فهذا يبقى خياره ولا يسقط ، لعدم صدور فعل وجودي منه اصلاً .

وكذلك لا يسقط خيار المتعاقد الاول ، لأنّه كان مكرهاً على

الانفراق وعلى ترك اخذ الخيار .

فالخيارات ثابتان للمتعاقدين .

وهذا مبني القول الثاني المشار اليه في المامش ٦ ص ١٦ .

وإما أن يفارق المجلس الذي كان باقياً فيه مختاراً .

فهذا ساقط خياره ، لصدر فعل اختياري وجودي منه .

وكذا يسقط خيار الاول بسقوط خيار الثاني .

وهذا مبني القول الاول المشار اليه في المامش ٧ ص ١٤ .

بن بقاء الآخر في مجلس العقد ، وذهابه (١) .
 وعل الثاني (٢) يسقط الخياران .
 كما عن ظاهر الحق والعلامة وولده السعيد والسيد العميد
 وشيخنا الشهيد .
 وأعلم (٣) أن ظاهر الإيفاضح أن قول التحرير ليس قوله مثابرا
 للثبوت (٤) لها .
 وأن عمل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً وإلا (٥)

- (١) أي وبين ذهاب الثابت في المجلس مختاراً من المجلس .
 فسقوط الخيار عن المتعاقدين كما عرفت آنفأ .
 وبين بقاء الثاني في المجلس مختاراً .
 فثبتوت الخيار للمتعاقدين كما عرفت .
- (٢) أي القسم الثاني المشار إليه في الماهمش ٢ ص ٢٤ من القسم
 الثاني المشار إليه في الماهمش ٢ ص ٢٢ .
 وأشار إليه في ص ٢٤ بقولنا : .
 بل يكتفي في سقط الخيار كونه أمراً حدموا .
- (٣) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجمع بين
 كلام العلامة قدس سره القائل بالتفصيل المذكور في ص ١٨ .
 وبين كلام القائل بثبوت الخيار للمتعاقدين .
 كما هو القول الثاني المشار إليه في ص ١٦ بقوله ١ وثبوته لها .
- (٤) أي ثبوت الخيار للمتعاقدين .
- (٥) أي وإن لم يفارق الثاني المجلس وبقي فيه مختاراً فقد سقط
 الخيار المتعاقدين ؟

سقط خيارها اتفاقاً ، حيث (١) قال في شرح قوله والده :

لو حل (٢) احدها ومنع من التخابر لم يسقط خياره على إشكال.

وأما الثابت (٣) .

فإن منع من المصاحبة والتخابر لم يسقط خياره .

ولألا (٤) فالامر سقوطه فيسقط خيار الاول ، إنتهى (٥) .

(١) تعليل لما ادعاه قدس سره : من ظهور كلام فخر الاسلام قدس سره في الابصاح : في عدم مغایرة كلام والده قدس سره الفائق بالتفصيل المذكور في ص ١٨ :

مع كلام الفائق بشروط الخيار للمتعاقدين في الصورة المذكورة وخلاصة التعليل :

إن العلامة افاد في التحرير أن أحد المتعاقدين أو أكره على الانفراق ومنع عن اخذ الخيار لنفسه .

لم يسقط خياره على إشكال :

(٢) هذا مقول قول العلامة قدس سره في التحرير .

والحمل هنا يمنع الاكره اي او اكره على الانفراق .

(٣) وهو المتعاقد الثاني الباقى في مجلس العقد .

(٤) اي وإن لم يمنع الثابت في المجلس من المصاحبة والتخابر .

(٥) اي ما افاده فخر الاسلام قدس سره في الابصاح في هذا

المقام .

قال (١) : إن هذا مبني على بقاء الأكوان ، وعدمه ؟
 وافتقار (٢) الباقى إلى المؤثر ، وعدمه (٣) .
 وأن (٤) الانفراق ثبوتي ، أو عدمي ؟
 فعل (٥) عدم البقاء .

- (١) أي فخر الاسلام افاد في الايضاح أن مقوط خبار الثابت في المجلس ، أو عدم سقوطه :
 مبني على القول ببقاء الأكوان ، أو عدم بقائهما .
- (٢) أي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط مبني أيضاً على القول باحتياج الباقى إلى المؤثر ، أو عدم افتقاره إليه .
- (٣) أي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط .
- مبني أيضاً على أن الانفراق امر وجودي ، أو عدمي .
- (٤) أي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط .
- مبني أيضاً على القول بأن الامر العلمي يعلل ، أو لا يعلل .
- (٥) الفاء فاء النتيجة على اصطلاح المنطقين .
 وفاء التفريغ على اصطلاح النحوين .
- من هنا اخذ شيخنا فخر الاسلام قلس سره في بيان شرح كلام والده قدس سره .

فقال عطر الله مرقده الشريف :

فعل القول بعدم بقاء الأكوان على ما هي عليه .
 أي ففي صوره ما ذكرناه في الأكوان :
 من البقاء ، أو عدمه .
 ومن احتياج الباقى إلى المؤثر أو عدمه .

أو (١) انتقام الباقي إلى المؤثر .
 يسقط ، لأنـه (٢) فعل المفارقة .
 وعلـ (٣) القول ببقائـها ، واستفـنـه الباقي عن المؤـرـ ، وثبوـته (٤)
 الاـفـرـاقـ .
 لم يـسـقطـ (٥) خـيـارـهـ .

- فـلوـ قـلـناـ : إنـ الأـكـوـانـ لـيـسـ باـقـيـ ، وإنـهاـ تـجـددـ .
 فيـسـقطـ خـيـارـ الثـابـتـ فيـ المـجـلسـ اـخـيـارـاـ .
 (١) ايـ أوـ قـلـناـ باـحـتـيـاجـ الـبـاقـيـ إـلـيـ المؤـرـ .
 معـ القـولـ بـيـقـاءـ الأـكـوـانـ عـلـيـ ماـهـيـ عـلـيـهاـ .
 وأنـهاـ لـاـ تـجـددـ
 كـذـاكـ بـسـقطـ خـيـارـ الثـابـتـ فيـ المـجـلسـ اـخـيـارـاـ .
 (٢) تعـلـيلـ لـسـقـوطـ خـيـارـ الثـابـتـ فيـ المـجـلسـ اـخـيـارـاـ .
 سـوـاهـ قـلـناـ بـيـقـاءـ الأـكـوـانـ اـمـ لـمـ نـقـلـ .
 ولـكـنـ قـلـناـ باـحـتـيـاجـ الـبـاقـيـ إـلـيـ المؤـرـ .
 ايـ سـقـوطـ الخـيـارـ لـأـجـلـ أـنـ الثـابـتـ فيـ المـجـلسـ اـخـيـارـاـ قدـ اـوـجـدـ
 الاـفـرـاقـ بـفـعـلـهـ وـاـخـيـارـهـ .
 (٣) ايـ وـأـمـاـ عـلـيـ القـولـ بـيـقـاءـ الأـكـوـانـ عـلـيـ ماـهـيـ عـلـيـهاـ .
 وـعلـ القـولـ باـسـفـنـهـ الـبـاقـيـ عنـ المؤـرـ .
 (٤) ايـ وـعلـ القـولـ بـأـنـ الاـفـرـاقـ اـمـ ثـبـوـتـيـ .
 (٥) ايـ لـمـ يـسـقطـ خـيـارـ الثـابـتـ فيـ المـجـلسـ اـخـيـارـاـ عـلـيـ القـولـ
 بـيـقـاءـ الأـكـوـانـ ، واستـفـنـهـ الـبـاقـيـ عنـ المؤـرـ .
 وـأنـ الاـفـرـاقـ اـمـ ثـبـوـتـيـ .

لأنه (١) لم يفعل شيئاً .

وإن قلنا بعدمية الافتراق ، والعدم ليس بعمل .

فكذلك لم يسقط (٢) .

وإن قلنا : إنه يعمل (٣) سقط أيضاً .

والأقرب (٤) عادي السقوط . لأنه (٥)

(١) تعليل من شيخنا الفخر قدس سره ، لعدم سقوط خوار
الثابت في المجلس اختياراً :

على القول بالمباني المذكورة في المامش ١ ص ٢٨ .

والمامش ٣ ص ٢٨ ، والمامش ٤ ص ٢٨ .

(٢) أي خيار الثابت في المجلس اختياراً لم يسقط أيضاً .

على القول بالمباني المذكورة في المامش ٤ ص ٢٨ .

والمامش ٣ ص ٢٨ ، والمامش ٤ ص ٢٨ .

(٣) أي وإن قلنا : إن العدم يعلل .

سقوط أيضاً خيار الثابت في المجلس اختياراً .

(٤) هذه نظرية شيخنا الفخر قدس سره حول مسألة اكراء احد
التعاقددين على الافتراق .

وعلى منه عن اخذ الخيار لنفسه .

وبقاء الآخر في المجلس مختاراً .

وعدم منه عن اخذ الخيار .

اي الأقرب إلى الصواب .

سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً .

(٥) تعليل لسقوط خيار الثابت في المجلس اي سقوطه كان لاجل-

مختار في المفارقة ، انتهى (١) .

- بقاله في المجلس .

مختاراً له الافارق ، وأنه لم يمنع عن أحد الخبراء نفسه .

وبسقوط خبره يسقط خيار الاول أيضاً .

(١) اي ما افاده فخر الاسلام في هذا المقام .

اقول :

لما انجز بنا الكلام إلى ذكر الأكوان .

والى ما افاده فخر الاسلام قدس سره في هذا المقام .

رأينا من المناسب أن نذكر على سبيل الاجمال حول الأكوان

ما يقتضي المقام ، ليكون القاريء التبليغ واقفاً على حقيقة الأكوان .

فتقول مستعيناً بواهب العطيات :

(أكوان) جمع كون بفتح الكاف وسكون الواو .

مصدر كان مضارعه يكون .

والراد من الأكوان هي :

(الحركة - والسكنون - والاجتماع - والفارق) .

والأقوال في الأكوان ثلاثة :

(الاول) : أنها غير ثابتة وغير باقية :

اي أنها تتجدد في كل آن من الآنات ، ولحظة من اللحظات

وثانية من الثوان .

فهي ضوء هذا القول .

إن لكل جسم من الأجسام ، سواءً أكان ساكناً أم متحركاً ، أم

محضها أم متفرقها .

- حركة جديدة ، وسكنونا حديثاً ، وافتراقاً حادثاً ، واجتماعاً طارئاً .
 فالحركة الجديدة غير الحركة الأولى .
 والسكنون الحادث غير السكون الأول .
 والاجتماع الحديث غير الاجتماع الأول .
 والافتراق الطارئ غير الافتراق الأول .
 فالجسم بما أنه جسم لا بد له من الاشتغال بفعل من الأفعال في كل دقيقة من الدقائق .

ويبدو أن هذا القول هو المرافق للصواب كما سيأتي ثباته قريباً مضافاً إلى أنه يمكن أن يتفق مع نظرية الم惺 الخاضر ، حيث ثبت فيه علموا أن الأشكال تتجدد في الحالات الطارئة على الجسم .

(القول الثاني) :

إن الأشكال باقية وثابتة ومستمرة في الجسم أبد الآباد ، وأنها غير محتاجة إلى التجدد والتحول في الآنات الطارئة عليها .
 وبقاياها على ما هي عليه غني عن المؤثر .
 فالسكنون وبقائه زميلاته باقية في الجسم .
 ما دام الجسم ساكناً ، أو متحركاً ، أو مجتمعاً ، أو منفرياً .
 فالجسم لا يكون مؤثراً في أحد المذكورات .
 فلي ضوء هذا القول من الامكان .
 عدم اشتغال الجسم بفعل من الأفعال .
 (القول الثالث) :

- إن الأشكال ثابتة ومستمرة وباقية في الجسم أبد الآباد ، وأنها -

= غير محتاجة إلى التجدد والحدث .

إلا أنها محتاجة في البقاء إلى الجسم في كل ثانية من الثوان .
كاحتياج النهار في وجوده وبقائه إلى طلوع الشمس ، حيث إنها
مؤثرة في وجود النهار ، وعلة له ، أذ لولاها لما وجد ، لأنه بمجرد
الغول الشمس يزول النهار :

فالسكون وبقية زمبلاته وإن كانت مستمرة وباقية في الجسم ما دام
ساكنا ، أو متحركا ، أو متفرقا ، أو مجتمعا .

إلا أن السكون سكون واحد :
والحركة حركة واحدة .

والاجتماع اجتماع واحد .
والافتراق افتراق واحد :

يعنى أن المجموع بما هو مجموع محتاج إلى المؤثر .
والمؤثر هو الجسم الساكن ، أو المتحرك ، أو المجتمع ، أو المتفرق .
هذه هي الأقوال في الأكوان .

ثم لا يخفى عليك أن احتياج الأكوان إلى المؤثر ، بناءً على فرض
بقائها وثبوتها ، وعدم تجدددها :
هو الحق فيها .

بيان ذلك :

إن الكائنات والموجودات برمتهما :
من العلوية والسفلى .
ومن بدئتها إلى ختامها .

- ومن لوازمهَا وخصوّصيّاتِهَا :
الزمالية - والمكانية .
- وتحتَّم تحوّلاتها وتبدلاتها وتغيراتها :
ولدى بقائِها وفنايَها :
ـ حتّاجة بقاءً إلى موجودٍ وخالقٍ .
- ـ حتّاجة حدوثها إلى موجودٍ وخالقٍ .
- ـ والموجودُ والخالقُ في كلّيَّةِ الحالَيْنِ .
- ـ هو الله جل جلاله ، المستجعِيُّ جمِيعَ صفاتِ الكمالِ والجلالِ والجلالِ .
- ـ المعبُ عنه في القرآن الكريم .
- ـ بـ : (الغافِ) في قوله عز من قائل ۱
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
الْمَسْمِدُ (١) .
- ـ وفي لسانِ الحُكَمَاءِ والملائِقةِ ۱
- ـ بـ ۱ (واجب الرِّجُودِ) .
- ـ وإن كان لا يُجادل الأشياء وإيقائِها في الخارج أسباب ظاهيرية .
- ـ إلا أن مصدر تلك الأسباب هو الله جل جلاله ، لأن القوة على
إيجادِها وإيقائِها ، والإرادة على انشائِها : من الله سبحانه وتعالى .
- ـ خذ لذلك مثلاً .
- ـ إنَّ الإنسانَ حينما يتناول شيئاً من الأرض وبعرفه وهو في بدءه ولم
يقم على الأرض فلن الله عز وجل .

(١) فاطر : الآية ١٥ .

= فهذا البقاء ، وعدم وقوه على الأرض وإن كان تحت يد الفاعل المختار وقوله وارادته :
لكن منشأ تلك القوة والإرادة في انشائها وابجادها من الله بباركوت عالي .
وهكذا النعم الملوهبة على الموجودات والمسكنات برمتها ، فإن
ابقاءها وازالتها ، وأكثارها وتقليلها كلها بيد الله ببارك عالي .
فأزمه الأمور والأشياء واختيارها تحت قدرته وتصرفه وسلطنته .
كما قال الحكم المتأله السبزواري قدس سره :

أزمة الأمور طرأ بيده والكل مستمدة من مدده (١)
ومعنى ذلك أن ابجادها وإعدامها وابقاءها وإذاءها بارادته واسائمه
عز وجل .

وقد دلت على ذلك الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .
الله شطرأ من الآيات الكريمة :

قال عز من قائل :
كُوئُلُوا قِيرَدَةً خَاسِيَّين (٢) .
إن مسخ هؤلاء الدين عصوا واعتدوا في السبت ، وخالفوا أمر
الله عز وجل .

وجعلهم بصورة القردة بعد تحولهم من الصورة البشرية .
كان بارادة الباري جل^{*} شأنه ارادة تكوينية .

- كما أن ابجادهم قبل المسمى بصورة بشرية كان بارادة منه عز وجل -

(١) راجع (منظومة السبزواري) قسم الإلهيات ص ٣ .

(٢) البقرة : الآية ٦٥ - الأعراف : الآية ١٦٥

- وهكذا قوله جل شأنه :

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُ وَمَا يَأْنِسُهُمْ (١) .
فَإِنْ تَغْيِيرَ النَّعْمَ وَسْلَبَهَا عَنْ قَوْمٍ إِنَّهُ هُوَ بَارَادَةٌ مِنْ أَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌّ .
كَمَا أَنْ اعْطَاهَا هُنْ بَارَادَتْهُ جَلٌّ شَانٌّ .

وكذا قوله عز من قائل :

وَيَسِّيكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُمَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِيَدِنِّيهِ (٢) .
فَإِنْ ابْقَاهُ السَّمَاءُ مَرْفُوَّةً لَثَلَاثَةٌ تَقْعُمُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَامْسَاكُهَا بَارَادَةٌ
مِنْ أَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌّ .

كَمَا أَنْ خَلَقَهَا وَإِيجادَهَا كَانَ بَارَادَةٌ مِنْهُ .

وهكذا قوله جلت عظمته :

فَسَبِّحُوا بِالَّذِي بِهِمْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّ شَيْءٍ وَاللَّهُمَّ تُرْجِعُونَ (٣) .
أي هو مالك الأمور لا غير .

للله السلطة والسلطنة عليها .

ومِنْهُ الْأَرَادَةُ وَالإِشَاءَةُ عَلَى الْأَشْيَاءِ :

إِذَا عَرَفْتَ مَا قَرَرْنَا عَلَيْكَ حَوْلَ الْأَكْوَانِ .

فَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْحَكَمَاءُ حَوْلَ الْقَابِلِ بَيْنَ
الْمُرْكَأَ وَالسُّكُونِ ، وَالْأَفْرَاقَ وَالْاجْتِمَاعِ .

(١) الرعد : الآية ١٢ .

(٢) السجدة : الآية ٦٥ .

(٣) يس : الآية ٨٣ .

- هل التقابل بينها تقابل الصدرين ؟
أو تقابل العدم والملائكة ؟
ذهب الى الاول المتكلمون .
والحكماء الى الثاني .

قال العلامة قدس سره :
اختلف الناس في تحقيق ماهية السكون .
هل هي وجودية ، أو عدمية ؟
فالمتكلمون على الاول ، حيث جعلوها عبارة عن حصول الجسم
في حيز واحد أكثر من زمان واحد .
والحكماء على الثاني ، حيث قالوا :
إن السكون هو عدم الحركة مما من شأنه أن يتحرك .
ذهب المصنف قدس سره الى الاول .
فقال : إن السكون امر وجودي ، وال مقابل بينه وبين الحركة تقابل
الصدرين ، لا تقابل العدم والملائكة .
ولله عبارة عن حفظ النسب بين الأجسام الثابتة على حالتها (١) .
وقال صدر المتألهين في الأسلام :
إن السكون مقابل للحركة بالاتفاق .
وال مقابل بينها لا يتحقق إلا اذا كان مفهم السكون عليهما =

(١) راجع (كشف المراد) ص ١٦٧ .

= لما تفرد ١ من أن حدود المقابلات م مقابلات (١) .
وقال الحكم السبزواري في منظورته :
إن التقابل بين السكون والحركة .
من قبيل العدم والملكة : لأن السكون عبارة عن سلب الحركة
عن موضوع قابل لها ، فهو عدم للملكة التي هي الحركة .
وليس بين الحركة والسكون تقابل الصدفين (٢) .
فصدر المتألفين يرى أن السكون أمر عدمي ، والتناسب بينه وبين
الحركة تقابل العدم والملكة .
هذا في الحركة والسكون .
وأما في الانفراق والاجتماع .
فالنزاع بعنه جار فيها ، لأنها أيضاً من المقابلات .
فالانفراق إن كان امراً وجودياً .
كان التقابل بينها تقابل الصدفين .
ولأن كان امراً عدمياً .
كان التقابل تقابل العدم والملكة .
إذا هررت ما تلوّناته عليك وجعلته نصب عينيك فتقول :
إن الانفراق الذي هو محل البحث ، ومعركة الآراء .
إن أريد منه زوال الهيئة الاجتماعية الخالصة لمعاقدين .

(١) راجع (الأسفار) الطبعة الجديدة ص ١٩٠ .

(٢) راجع (المشظومة) قسم الطبيعتين ص ٢٥١ .

- فلا شك أنه أمر عدلي :
فعليه يكون التقابل بين الاجتماع والافتراق تقابل العدم والملكة
بالنسبة إلى حالة العقد .

وإن أردت منه صدور حالة أخرى ، وتحvier أين فلا شك أنه تناهى حالة الاجتماع
وأين الأول ، فعليه يكون التقابل بين الاجتماع والافتراق تقابل الصدرين .
ثم على فرض أن الافتراق أمر عدلي فهو داخل في الكبri .

وهي :

هل العدم يحتاج إلى العلة ؟
ام لا ؟

- قال الحفظ الطوسي قدس سره :
وعدم الممكن يستند إلى عدم عنته (١) ، حيث إن الثابت لدى
الحكماء أن الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة .

فعروض كل : من الوجود والعدم عليها لا يستثنى من العلة .
وقال مصدر المتألهين :

إن العقل يتصور ماهية الممكن فيضاف إليها معنى الوجود والعدم
فيجعلها بحسب ذاتها خالية عن التحصل واللا تحصل .
سواء أكانت بحسب اللعن أم بحسب الخارج فيحكم بأنها في الفيام
كل من المعنين تحتاج إلى أمر آخر (٢) .
وذهب الحكم السبزواري قدس سره إلى خلاف ذلك .

(١) راجع (تجريد العقائد) ص ٤٣ .

(٢) راجع (الأ Stellar) الطبعة الحديثة ص ٢١٦ .

قال ١ إن العدم لا يعلم .

وإن مالطقووا به أمر تقريري ، فقال في منظومته :

كذلك في الأعدام لا حلية وإن بها ظهروا فقريرية
أي لا حلية حقيقة ، وإن نطقوا بها و قالوا : إن عدم الملة لعدم المعلول ،
فتقريرية أي قول على سبيل التقرير والمجاز (١) .

ثم لا يخفى عليك أيها القارئ الكريم النبيل .

لذلك لو امعنت النظر في القول الثالث الذي ذهب إلى الشبوت
والبقاء في الأكونان ، وعدم التجدد والتغير فيها ، وإن كان يقاومها
حتاجاً إلى المؤثر :

لرأيت أن مآلـه إلى القول الأول ، فإن أجزاء الأكونان وإن كانت
لها وحدة نوعية عرفية :

لكن لها تعددات أجزالية بالحس والعيان ، لأن وجودها كوجود
أجزاء الماء الجاري :

في أن لها وحدة نوعية ، حيث إن المعرف يراها متحدة ذرها .
مع أن كل جزء من أجزاء الماء عند جريانه يتغير ويتجدد ما دام جارياً .
كذلك ما نحن فيه :

وهي الأكونان ، فإن أجزاء السكون والحركة ، والاجتثاع والافتراق
بحسب الدقة العقلية ، تكون في التجدد والتغير وإن كان لها وحدة
نوعية عرفية .

-

(١) راجع (منظومة السبز واري) الجزء ٢ من ٤٢ .

- فإذا اتفق ما ذكرناه لك حول الأكونان .
فأعلم أن الصور المحتملة في مسألة إثراه أحد المتعاقدين على الافتراق
ومنه عن اخذ الخيار .

وابقاء الثاني في المجلس مختاراً .
وعلم منه عن اخذ الخيار .

ائنتنا عشرة صورة حسب ما استفدناه واستخرجناه من كلام فخر
الاسلام قدس سره ، لأنه بني الأقوال الاربعة المذكورة في ص ٢١
و ص ٣٢ .

على بناء الأكونان على ما هي عليه .
أو على عدم البناء .
فست على القول بالبقاء .
وست على القول بعدم البقاء .

ومنها الحصر في كلتا الحالتين في السنة هو أن الأكونان .
إما مفتقرة إلى المؤثر ، أو مستنفية عنه .

والافتراق إما أمر ثبوتي وجودي ، أو أمر عدمي .
والعدم إما يعلل ، أو لا يعلل .

فهذه ست صور للقول على بقاء الأكونان .
التي تفصيل الصور بتلخيصها .

(الصورة الأولى) :

إن الأكونان باقية على ما هي عليه .

- وإنها لا تتجدد ولا تنغير ، والباقي تحتاج إلى المؤثر .

- وإن الانفراق أمر ثبوتي وجودي .

(الصورة الثانية) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير : وإن الانفراق أمر وجودي، لكن الباقي غيرحتاج إلى المؤثر .

(الصورة الثالثة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي يحتاج إلى المؤثر ، لكن الانفراق أمر عدمي .

(الصورة الرابعة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والانفراق أمر عدمي .
لكن الباقي مستثنٍ عن المؤثر .

(الصورة الخامسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير .

والباقي يحتاج إلى المؤثر .

والانفراق أمر عدمي .

لكن العدم يعلل .

(الصورة السادسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

- وإنها لا تتجدد ولا تنفر .

والباقي مستثنٍ عن المؤثر.

والافتراق امر عدلي .

لَكِنَ الْعَدْمُ لَا يَعْلَمُ .

هذه هي الصور المستنبطة من بقاء الأكوان على ما هي عليه .

وأما حل القول بعدم بقاء الأكوان حل ماهي حلبه ،

بل أنها تتجدد وتتغير .

فالصور المنتجة عن هذا القول مت أيضاً.

الإك الصور تفصيلاً.

(الصورة الاولى) :

إن الأكوان غير باقية حل ما هي عليه ٥

ولإنها تتجدد وتتغير ، وتحتاج إلى المؤثر :

وإن الانفاق أمر ثبوتي وجودي .

(الصورة الثانية) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

ولأنها لا تتجدد ولا تنتهي ، وإن الانفصال أمر ثبوتي وجودي .

لكن الياباني غير محتاج الى الموز.

(الصورة الثالثة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

ولأنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي تحتاج إلى المؤثر .

لأن الانفصال أمر عدلي .

= (الصورة الرابعة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه :
وإنها لا تتجدد ولا تتغير والافتراق أمر عدلي .
لكن الباقى مستثن عن المؤثر .

(الصورة الخامسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والأفتراق أمر عدلي .
لكن العدم يعلل .

(الصورة السادسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقى مستثن عن المؤثر ، والافتراق
أمر عدلي .
لكن العدم لا يعلل .

هذه هي الصور المست المتنبعة من القول بعدم بقاء الأكوان على
ما هي عليه .
اضفها إلى الصور المست المتنبعة من القول ببقاء الأكوان .

فهم تكميل المجموع النفي عشرة صورة ،
وأما سقوط الخيار من هذه الصور .

فلي الصورة الأولى والثالثة والخامسة من الصور المست على القول
بعدم بقاء الأكوان .

والى هذا السقوط من الصور اشار شيخنا الفخر قيس سره -

- بقوله في ص ٢٨ :-

فهل عدم البقاء ، أو افتقار الباقي إلى المؤثر .

يسقط ، لأنَّه فعل الممارقة .

و بقوله في ص ٣٠ :

وإن قلنا : إنه بطل سقط أبداً .

وكذلك يسقط الخيار في الصورة الأولى والخامسة من الصور
الست على القول ببقاء الأكران على ما هي عليه .

والملاك في السقوط نفس الملاك الذي قلبه في السقوط على القول

بعدم البقاء في المأهش من ٤٤ بقولنا ، وإلى هذا السقوط من الصور .

وأما عدم مفهوم المختار .

فلي الصورة الثالثة والرابعة والسادمة من الصور المست حل
القول بعدم البقاء.

وفي الصورة الثالثة والرابعة والسادسة من الصور التي

عمل التول بالبقاء .

والي عدم السقوط من الصور المذكورة .

اشار شيخنا الفخر قدس سره بقوله في ص ٢٩ :

وعلى القول ببيانها ، واستفهام الباقى عن المؤثر ، وثبوته الافتراق:

لم يسقط خماره ، لا بل لم يفعل شيئاً .

ولأن قلنا بعدمية الافتراق والعدم ليس بعمل .

فکر لے سنتے۔

هذه خلاصة الكلام في الأكوان .

- فدخلها واحتتمها وكن من الشاكرين .
 فلقد انبت نفسي في بيانها وتحقيقها ، والخرج لك الصور
 والمحصارها في ائتي عشرة صورة .
 وموارد سقوط الخيار ، وعدم السقوط فيها .
 وتطبيق موارد السقوط ، وعدم السقوط .
 عل ما افاده الفخر قدس سره في هذا المقام ،
 ثم أبها الفارىء الشبيل .
 اورد أن اذكر لك عل سبيل الاجمال والاختصار .
 معنى قول فخر الاسلام قدس سره :
 والعدم ليس بعمل .
 وإن قلنا : إنه يعلم ، لتكون محظياً بهذه التعبير الفلسفية
 والاصطلاحات الحكمة .
 فاقول مستعيناً بواهب العطيات ،
 الشيء (إما واجب وجوده) :
 (أو ممتنع) :
 (أو ممكن) :
 (والواجب) ما كانت ماهيته وذاته علة ومتضدية لوجوده .
 من دون احتجاج وجوده إلى علة يستند إليها .
 (الممتنع) ما كانت ذاته وما هي علة لعدم وجوده في الخارج .
 (الممكن) ما كان وجوده وعدمه محتاجاً إلى علة يستند إليها .
 ماهيته وذاته إلى الوجود والعدم على حد سواء .

وما (١) الكلام وإن لوقش فيه :

= ويغير عن هذه الماهية بـ ١ (اللاافتراضية) .
والعلة في الامور الاختيارية هي ارادة فاعلها ، واختياره فيها .
اذا عرفت هذا :

فافعل أن معنى قوله : إن العدم يعلل :
أنه لا بد من استناده الى علة ، لأن الانفراد بناءً على أنه امر حتمي
مستند الى الثابت في المجلس اختياراً ، والى ارادته .

ومعنى قوله : إن العدم لا يعلل :
إن الممكن كما عرفت وإن كانت ذاته وماهيتها لا اقتضاء فيها .
لامن حيث الوجود ، ولا من حيث العدم .

لكن هناك فرقاً بين الوجود والعدم من ناحية أخرى :
وهو أن الوجود يحتاج في تتحققه الى علة يستند اليها .
والعلة كما عرفت هي ارادة الفاعل بإيجاده .

والعدم لا يحتاج الى علة يستند اليها .
هل للمس ذات الممكن ؛ وهو الافتقار والاستياج ؛ مع عدم
العلة للوجود .

كافيان في عليهما للعدم .

فهو ليس كالوجود في استناده الى علة .
فعدم العلة للوجود كاف في عدم الممكن فالعدم ، على هذا لا يعلل .
(١) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره .

يروم به المناقشة مع شيخنا الفخر قدس سره فيها افاده في المسألة :
من انتهاء السقوط على بقاء الأكوان ، وعلى عدم البقاء .

بمعنى (١) بناء الأحكام على هذه التدقيقات .
إلا (٢) أنه على كل حال صريح في أن الباقي لو ذهب اختياراً .
فلا خلاف في سقوط خياره .

(١) الباء بيان للكيفية المناقضة .
وخلالصتها أن الأحكام الشرعية التي جاء بها الاسلام .
والتي شرعاً الدين الحنيف
لم تكن بهذه المذابة : من التدقيقات العقلية التي لا يلهمها إلا
الواحدي من المؤمنين الذين أخذوا الحكمة المتعالية ، والفلسفة الراقية
من أهلها ، ووقفوا فيها استنادوا .
حيث جاء الاسلام بالشريعة السهلة السمحاء بحسب فهم العرف .
والبيئة التي يعيش فيها المجتمع البشري .
فهذه التدقيقات العقلية خارجة عن ابناء الأحكام الشرعية عليها .
وهذا مجال للمناقشة مع شيخنا الانصارى قدس سره .
فيقال له :

ياشيخنا الأعظم اذا كنت تعلم بناء الأحكام الشرعية على التدقيقات
العقلية ، حيث بنيت على شريعة سهلة سمحاء .

فلياذا ذكرت هذه التدقيقات ؟

ولماذا لم تشرحها وتركتها على علاتها بعد أن ذكرتها ؟

لست ادرى !

(٢) اي كلام الغر صريح في عدم وجود خلاف في سقوط
خمار الثابت في المجلس مختاراً ، لأنه كان مختاراً في المفارقة
ولم يفعل .

و ظاهره (١) كظاهر عبارة القواعد .

في أن سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر .

فينتفي (٢) القول المحيى عن الخلاف والجواهر .

(١) أي و ظاهر كلام الفخر في الإيضاح :

كظاهر كلام والده قدس سرهما في القواعد ١

في سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً :

وبسقوط خياره يسقط خيار الآخر الذي هو المكره على الافتراق

ومن أخذ الخيار ، لأن سقوط خيار هذا ملازم لسقوط خيار ذاك :

فالحاصل أنه كلما تحقق سقوط خيار الثابت .

تحقق سقوط خيار المكره ، لعدم انفكاك سقوط أحدهما عن سقوط

الخيار الآخر .

(٢) للقاء تفريع على ما أفاده قدس سره :

من أن ظاهر كلام الفخر كظاهر كلام والده قدس سرهما في

القواعد : في أن سقوط خيار الثابت في المجلس لا ينفك عن سقوط
 الخيار المكره .

وخلالصته أنه في خصوه ما ذكرناه .

فلا مجال للقول المحيى عن الخلاف والجواهر .

وهو سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً خاصة الذي هو القول

الثالث المشار إليه في المامش ٣ ص ١٧ .

دون من اكره على الافتراق .

ومن أخذ الخيار لنفسه -

لكن (١) العبارة المحكية عن الخلاف .

ظاهرة في هذا القول ١

قال : (٢) إذا أكره المتعاقدان ، أو أحدهما على التفرق
بالأبدان على وجه يسمكان من الفسخ والتخابر ولم يفعلا بطل خيارهما

(٣) أو خيار من تمكّن

= فعل هذا الظاهر يلتفي الحكى عن العلامة .

وقد استفاد هذا الظاهر ، أو الصراحة من عبارة العلامة صاحب
(فتح الكراهة) قدس سره .

(١) إسديراك عما أفاده قدس سره :

من أنه بناءً على ظهور كلام العلامة في القواعد : في الملازم
بين سقوط الخيارين الذين عرفتها في المامش ١ ص ٤٩ :
بلغني القول الحكى عن الخلاف والجواهر .
وخلصته أن العبارة المحكية عن الخلاف لما ظهور في القول الثالث
الذى هو سقوط خيار الثابت في المجلس خاصة .

دون من أكره على الافراق ، ومنع عنأخذ التخابر .

وقد اشتهد على ذلك بنقل عبارة الخلاف .

(٢) من هنا أخذ في نقل عبارة الخلاف .

اي قال شيخ الطائفة قدس سره في الخلاف .

(٣) هذا عمل الاستشهاد أي ويبطل خيار الثابت في المجلس مختاراً
الممكّن من أخذ الخيار لنفسه ولم يأخذ .

فقوله هذا ظاهر في القول الثالث ، بل صريح فيه .

من ذلك (١) .

ونحوه (٢) الحكيم عن القاضي .

فإنه (٣) لولا جواز التفكير بين الخيارات .

لاختصر على قوله : بطل خيارها .

(١) راجع (المخلاف) الجزء ٢ ص ١٢ طباعة (قم) مطبعة
السلكة .

(٢) أي ونحو قول الشيخ في الخلاف : في ظهوره في القول الثالث
قول الحكيم عن القاضي ابن البراج الحلبي في الجواهر الظاهر في
القول الثالث .

(٣) تعلوا منه قدس سره لظهور كلام الشيخ في الخلاف على
القول الثالث .

وخلصته أنه لولا جواز التفكير بين الخيارات .

وهما ا خيار المكره على الانفصال ، بأنه باقٍ .

و الخيار الثابت في المجلس : بأنه ماقط .

لاختصر الشيخ قدس سره على قوله ا .

بطل خيارها ، من دون أن يذكر جملة :

أو خيار من نتمكن من ذلك د

فالإبان هذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى : .

وهي بطل خيارها .

دلول واضح على أن مذهب الشيخ هو القول الثالث المشار إليه في

المماض ٣ ص ١٧ .

فتأمل (١) .

(١) أفاد السيد العبطابي البزدي قدس سره في تعليقه على (المكاسب) في وجه التأمل ما حاصله .
يمكن أن يكون مراد الشيخ والقاضي من سقوط الخيار هو سقوط خيار من تمكن من الفخار ، مع قطع النظر عن التلازم بين سقوط الخيارين .

وإلا فبملاحظة التلازم يسقط الخياران .

والمحقق الصلهاني قدس سره في تعليقه على المكاسب وجه آخر للتأمل .

خلاصته إن ترك المتعاقدين ، أو أحدهما المسخ مع تمكنهما ، أو تمكنه من الأخذ ولم يأخذوا دليلاً على الرضا بالعقد ، فيسقط خيارهما ، أو خياره خاصة . وجواز التفكك بين الخيارين (١) من حيث الرضا والامضاء . لا دخل له بجوازه من حيث حصول الافتراق ، وكونه خاتمة الخيار .

فإن كان المسقط هو الافتراق .

فيما أنه عنوان اضافي قائم بالطرفين .

فلا يمكن التفكك بينها ،

وإن كان المسقط هو الرضا بالعقد .

والافتراق عن اختيار كاشف عنه .

(١) وهو : خيار المكره على الافتراق ، وخيار الثابت .

فهنا يمكن التأكيد بين الخبرتين .
 فالتردد في كلام الشيخ في الخلاف (١) .
 لعله باعتبار التردد في تشخيص المسقط ومناطه .
 لا باعتبار الاختيار والتمكّن (٢) .
 ولا يخلو عليك أن شيخنا اللآخر قدس سره : .
 لم يذكر مباني الأقوال الأربع بكمالها .
 وإنما ذكر منها اثنين وهما :
 مبني القول الأول الذي هو سقوط الخيار عن المتعاقدين .
 ومبني القول الثاني الذي هو ثبوت الخيار لها .
 وأما مبني القول الثالث الذي هو سقوط الخيار للثابت في المجلس
 مختاراً خاصة .
 وعدم سقوطه عن المكره على الأفراد .
 ومبني القول الرابع الذي هو التفصيل المذكور من العلامة
 قدس سره .
 فلم يذكرهما :
 ولعل الوجه في عدم ذكرهما : أن مرجع القول الرابع إلى القول
 الثاني .
 ومرجع القول الثالث إلى القول الأول ، حيث إن سقوط خيار

(١) وهو قوله في الخلاف : أو خيار من تمكّن من ذلك .

(٢) راجع تعليقه على (المكامن) الجزء الثاني ص ٧١ .

بل حكى (١) هذا القول عن ظاهر التذكرة ، أو صريحتها (٢) .

المكره لا ينفك عن سقوط خيار الثابت في المجلس ، حيث عرفت أن الافتراق مفهوم انتزاعي يسقط بسقوط الخيار بتحققه .
فإذا تحقق سقوط خيار أحد المتعاقددين .
تحقق سقوط خيار الثاني باللازمته .
وعدم التفكيك بينها .

(١) هذا ترق من شيخنا الانصارى قدس سره .
يروم به تأييداً لما ذهب إليه : من ظهور عبارة الشيخ في الخلاف
في القول الثالث .

أي حكى القول الثالث عن ظاهر التذكرة ، أو صريحتها .
(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٩
عند قوله :

(الحادي عشر) : أو أكثراها على التفرق ، وترك التخابر لم يسقط
 الخيار المجلس وكان باقياً .

إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا بالقرار .
وعند قوله : وكذا لو حل أحد المتعاقددين وأخرج عن المجلس
مكرهاً ، ومنع عن الفسخ : بأن يسد فوه .

وأما وجہ الظهور ، أو الصراحة الذي حکاه صاحب (مفاسح
الكرامة) عن عبارة التذكرة .

فللتثبت الواقع في قوله : وكذا لو حل .
أي وكذا لا يسقط خيار من أخرج عن المجلس كرهاً ، ومنع

وفيه تأمل (١) .

وكيف (٢) كان فالا ظهر (٣) في بادئه النظر .

ثبوت الخبراء ، للاصل (٤) .

عن أخذ الفسخ .

ففهم هذا التشبيه ، أنه لو لم يخرج عن المجلس بل بقي فيه مختاراً ، ولم يأخذ خياره فقد سقط اختياره خاصة .
وهذا هو القول الثالث .

(١) وجه التأمل .

إن مجرد عدم سقوط خيار المكره : لا يدل على سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً .

(٢) يعني أي شيء قلنا حول خيار الثابت في المجلس : من السقوط أو البقاء .

(٣) هذه نظرية شيخنا الانصاري في مسألة إكراه أحد المتعاقدين هل الانفراق ، و منه عن أخذ الخيار ، و إبقاء الآخر في المجلس مختاراً .

وقد اختار قدس سره من الأقوال الاربعة المذكورة في المامش ٧ ص ١٤ وفي المامش ٢ ص ١٦ والمامش ٣ ص ١٧ والمامش ١ ص ١٨ .

القول الثاني : وهو ثبوت الخيار للمتعاقدين .

وقد أشير اليه في المامش ٢ ص ١٦ .

واسند على ذلك بأدلة ثلاثة .

نشير إلى كل واحد منها عند رقه الخاص .

(٤) هذا هو الدليل الاول

ولما (١) تقدم :

من تبادر لفرقها من رضا منها .

فإن التفرق وإن لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين ، ولا من أحدهما ،

- أي ثبوت الخيار للمتعاقدين لأجل وجود الأصل السلي هو الاستصحاب : يعني استصحاب بقاء الخيار عند الشك في زواله عند حصول الانفصال من أحد المتعاقدين كرهاً .

والسبب في بقائه هو حصوله في أول آن من آنات تحقق البيع في المجلس .

فيجري هذا البقاء عند الشك في زواله .

(١) هذا هو الدليل الثاني .

أي ثبوت الخيار للمتعاقدين لأجل تبادر الانفصال الاختباري من الانفصال ، فإن رضى كل منها بالانفصال يعتبر في الانفصال ، ومن الواضح أن الانفصال الاختباري لم يحصل من رضا الطرفين بل حصل وصدر من الثابت في المجلس مختاراً .

ومثل هذا الرضا غير كاف في سقوط خيارهما ، ولا في سقوط خيار الراضي بالبقاء في المجلس مختاراً ، إذ النهاية التي هو الانفصال غاية لكلا الخيارين .

فإن تحققت لكلا المتعاقدين فقد سقط هما رضاهما .

وإن لم تتحقق لها فقد ثبت لها الخيار .

والمراد من قوله : ولما تقدم :

هو قوله في ج ١٣ ص ٢٥٩: للأصالة بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من

إلا أن المنبار رضاهما بالبيع حين التفرق .

فرضي احدهما في المقام : وهو المايكث ١

لَا دَلِيلٌ عَلَىٰ كُفَّارِهِ فِي سُقُوطِ خَيْرِهِمَا .

ولا في سقوط خيار الراضي (١)، إذ النهاية (٢) نهاية للخيارين.

فان نعافت سقطاً، والا ثنا

وبدل (٢) عليه ما تقدم ١ من صحيحة فضيل المصرحة بالاطة

سقوط الخيار بالرضا منها المنفي بانتفاء رضي أحدهما.

ال فعل المستند إلى الفاعل المختار .

(١) وهو الثابت في المجلس مختاراً.

(٢) تعليل أكون المتبادل من الافتراق رضا المتعاقدين .

وقد عرفته في الامانش ١ من ٥٦ عند لولنا .

ومثل هذا الرضا هير كاف.

(٣) هذا هو الدليل الثالث أي ويدل على ثبوت المختار

المتعاقدين :

صحيحة فضيل المتقدمة في المامش ١ ص ٥٩ في قوله عليه السلام :

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها .

وجه دلائلها على المراد أنه عليه السلام أذن سقوط الخمار برضى

كل واحد من المتعاقدين .

ومن الواضح أنه لم يتحقق هذا فيما نحن فيه من الطرفين ، لأن

أحد هما كان مكرهاً على الافتراق ، ومنه ما من أخذ الخبراء لنفسه ،

ولأن الآخر الذي يقى في المجلس مختاراً في البقاء.

ولكن (١) يمكن التفصي عن الاصل بصدق تفرقها .
وبناءً (٢) تقيده : يمكنه عن رضى كلها : من نوع .
بل المتيقن اعتبار رضى احدها .

فالرضا من الطرفين لم يحصل فالسقوط لا يتحقق .
(١) من هنا يروم قدس سره تفبيك تلك الأدلة التي أقامها لاثبات
الخيار للمتعالدين ، واثبات سقوطه عنها .
فأخذ في تفبيكها واحداً بعد واحد .
فأول ما فتنه هو الاستصحاب الذي جيء به لبقاء الخيار .
فتقال : ولكن يمكن التفصي عن الاصل .
وحاصل التفصي : هو أن الرجوع إلى الاستصحاب إنما يصح لو
لم يكن هناك دليل اجتهادي .

وأما إذا كان كما فيها نحن فيه فلا مجال للرجوع إلى الاستصحاب
فإن اطلاقات الأخبار الواردة في سقوط الخيار بالفرق شاملة
للافتراء الإكراهي أيضاً .

فالافتراق المذكور في تلك الاخبار المشار إليها في ص ٦٩-٦٠ مطلقاً
غير مقيد ، لا بقيود الاختيار ، ولا بقيود الإكراه ، لأنك عرفت في ج ١٣
ص ٢٦١ من التبادر الاختياري من الافتراق في مقابل الإكراهي .
بل القدر المسلم هو تبادر الاضطراري الصادر من الانسان قهراً
وجبراً عليه ، وبلا إرادة منه .
كما في حركة اليد المرتقة .

(٢) رد على الدليل الثاني المشار إليه في المامش ١ ص ٥٦ -

وظاهر (١) الصحيحة وإن كان اعتبار ذلك .

= وخلاصته أن دعوى تبادر تفتيت الافتراق بكونه صادراً عن رضى الطرفين ، لا من طرف واحد : ممنوعة ، لأن المنيق من الافتراق والمعتبر منه هو الافتراق الصادر عن رضى أحدهما .

وهو كاف في سقوط الخوار من الطرفين .

(١) رد على الدليل الثالث المشار إليه في ج ١٣ المامش ص ٥٧ . وخلاصته أن الصحيحه المشار إليها في ص ٢٦٨ وإن كان ظاهرها وهو المنطق دالاً على اعتبار رضى الطرفين في الافتراق الموجب سقوط الخيار في قوله عليه السلام : فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضى منها .

لكن تعارض هذا الظاهر الرواية المشار إليها في ص ٦٠ الدالة على اطلاق الافتراق، من دون أخذ قيد فيها في قوله عليه السلام : فثبتت خطأ ، ل يجب البعض حين الفرقنا ، لأنه عليه السلام جعل مجرد مشبه علة لصدق الافتراق المجعل من قبل الشارع المقدس غاية للخيار . كما جعل وجوب البيع ولزومه علة هابية للافتراق .

ولم يعتبر عليه السلام رضى الآخر منشأ للغایتين .

وهما : كون الافتراق غاية للخيار .

ولزوم البيع هابية للافتراق .

وكذلك لم يعتبر عليه السلام التفات الآخر ، وشعوره لمشيه . ليكون دليلاً في تحقق الافتراق ، لينزلب وجوب البيع على افتراقها .

إلا أنه (١) معارض باطلاق ما يستناد من الرواية السابقة المعاكبة لعمل الامام عليه السلام ، وأنه قال :

فثبت خطأ ل يجب البيع حين افترقا .

حيث (٢) جعل عليه السلام مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق المعمول (٣) خاتمة للخيار .

وجمل (٤) وجوب البيع هلة غالبة له (٥) ، من دون اعتبار رضى الآخر ، أو شعوره (٦) بعشى الامام عليه السلام .

فالاطلاق المسلط من ظاهر الرواية .
يعارض منطق تلك الصحيحة .
فيكون حاكماً عليها فيؤخذ به .
إذا يسقط الخياران .
هذه خلاصة المعارضة .

(١) أي ظاهر الصحيحة كما عرفت آنفاً .

وكلمة معارض بصيغة المفعول .

(٢) تعليل أبيان معارض الرواية السابقة لظاهر الصحيحة .
وقد عرفته في المامش ١ من ٥٩ عند قولنا :
فأنه عليه السلام جعل مجرد مشيه .

(٣) بالغير صفة الكلمة الافتراق .

(٤) أي الشارع المقدس كما علمت آنفاً .

(٥) أي للافتراق كما عرفت آنفاً .

(٦) أي ومن دون أن يعتبر الامام عليه السلام النكات المتعاقبة

ودعوى (١) انصرافه إلى صورة شعور الآخر ، وتركه (٢) المصاحبة اختياراً : ممنوعة (٣) .

الثاني وشعوره دخيلاً في لزوم البيع .

(١) خلاصة هذه الدعوى :

إن الاطلاق المستفاد من الرواية المشار إليها في ص ٦٠ منصرف إلى صورة الثغات المتعاقد الثاني إلى مشي الإمام عليه السلام حين أن قام ومشى خطأ ، ليجب البيع .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور إللي في قوله في هذه الصفحة إلى صورة ، أي وكذلك اطلاق الرواية منصرف إلى صورة ترك المتعاقد الثاني مصاحبة المتعاقد الأول مختاراً وبرضى منه .

(٣) أي الدعوى المذكورة :

ممنوعة ، لأن الإمام عليه السلام لما قام ومشى خطأ لم يكن المتعاقد الثاني متوجهاً إلى مشيه أصلاً وأبداً حتى يقال :

إن الاطلاق المذكور منصرف إلى صورة الثغات المتعاقد الثاني . وإلى صورة ترك المتعاقد الثاني مصاحبة المتعاقد الأول .

(لا يقال) : إن المصنف قدس سره : في ص ٥٩ قال
وظاهر الصحيحة .

وفي الدليل الثالث الذي أقامه لإثبات الخيار للمتعاقدين الذي أشار إليه في ص ٥٧ قال :

ويبدل عليه ما نقدم من صحيحة فضيل .

(فإنه يقال) :

إن السر في ذلك هو أن الصحيحة نص في الرضا فقط .

وظاهر (١) الصحيحة وإن كان أخص .

إلا أن ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه :

مؤيد (٢) : بالتزام مقتضاه في خبر واحد من المقامات :

= وظاهرة في حصول الافتراق من الطرفين ، فلذا اختلف تعبيره قدس سره في الموضوعين .

(١) يروم شيخنا الالصاري قدس سره بكلامه هذا إسقاط الخوار عن المتعاقدين في هذه المسألة .

وخلاصة ما أفاده : إن ظاهر الصحيحة ومنطوقها أخص :
يعنى اختصاص مقوط خيار المتعاقدين بصورة حصول الافتراق من كليهما وبرضى منها .

ومورد رواية ابن أبي عمر رضوان الله تبارك وتعالى عليه المشار إليها في ص ٦٠ :

أعم ، لظهورها في كفاية الافتراق الحاصل من رضى أحدهما ، سواء حصل الافتراق من الآخر أم لا .

ولظهورها في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه .

فالرواية هذه مطلقة من حيث هاتين الظاهرتين .

إذا يسقط الخواران بمجرد حصول الافتراق من رضى أحدهما وإن لم يحصل من الآخر .

(٢) بالرغم وبصورة المقبول فهو خبر لأسم إن في قوله في هذه الصيحة -

مثل (١) ما إذا مات أحدهما ، أو فارق الآخر اختياراً ، فإن الظاهر منهم (٢) عدم الخلاف في سقوط الخبراء . وقد قطع به (٣) في جامع المقاصد ، مستدلاً (٤) بأنه قد تتحقق الافتراق وسقوط الخبراء . مع أن (٥) ما نسب إليه ثبوت الخبراء فيما نحن فيه .

= إلا أن ظهور الرواية :
خلاصة هذا التأييد : إن ظاهر الرواية السابقة مؤيد بالالتزام بالعمل بمقتضاه في كثير من المقامات .

ومنشير إلى تلك المقامات عند رقتها الخاص .

(١) من هذه أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في عدد تلك المقامات . فهذا أول مقام يسقط فيه الخبراء .

(٢) أي من الفقهاء .

(٣) أي بسقوط الخبراء .

(٤) أي استدل صاحب جامع المقاصد لسقوط الخبراء في صورة موت أحد المتعاقدين ، ومقارقة الآخر مجلس العقد اختياراً .

بتتحقق الافتراق بموت أحدهما ، وبمقارقة الآخر اختياراً ، فلا مجال للخبراء أصلاً .

(٥) اعتراض من شيخنا الانصاري على ما أفاده الحفظ الثاني قدس سرهما .

وخلاصته : إنه نسب إلى الحفظ الثاني ثبوت الخبراء فيما نحن فيه :

وهو إكراه أحد المتعاقدين على الاختلاف ، ومنته عن أحد التناقض

- وبقاء الآخر في المجلس اختياراً

وكذا (١) لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر .
أو هلاكه (٢) عن مفارقة صاحبه .
مع تأييد (٣) ذلك بنقل الاجماع عن السيد محمد الدين .
وظاهر (٤) المبىق المتقدم عن الإيقاض أيضاً عدم الخلاف ، في عدم

ـ شبوت الخبراء فيها نحن فيه .

وسقوطها عن أحد المتعاقدين لو مات .

أولفارق الآخر المجلس اختياراً :

تهافت وتناقض من الحقق الثاني .

(١) عطف على قوله في ص ٦٣ : مثل ما إذا مات فهو مقام ثان
من المقامات التي يسقط فيها الخبراء .

(٢) أي أو هفلة المتعاقد الآخر عن مفارقة صاحبه له .

(٣) أي ولنا تأييد آخر على سقوط الخبراء فيها نحن فيه .

وهو نقل السيد محمد الدين قدس سره :

الاجماع على سقوط الخبراء فيها نحن فيه .

(٤) هذا تأييد ثان للطلاق المستفاد من رواية ابن أبي عمر أي
مبني فخر الاسلام الذي تقدم في ص ٢٨ بقوله : فعل عدم البقاء .
أو افتقار الباقى إلى المؤثر :

يسقط ، لأنه فعل المفارقة ، إذ المراد من السقوط خيار المجلس
من المتعاقدين .

مع أن أحدهما خرج عن المجلس كرهاً ، ومنم عن الخبراء :

فجبرد بقاء الثاني في المجلس مختاراً .

كاف في سقوط الخيار عنها .

اعتبار الرضا من الطرفين .

ولئما خلاف في أنبقاء اختياراً .

مفارقة اختيارية أم لا ؟ .

بل (١) ظاهر القواعد أيضاً أن سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكت (٢) ، من غير اشارة إلى وجود خلاف في هذا التفريع (٣) .

وهو (٤) الذي ينبغي ، لأن (٥) الغاية إن حصلت سقط الخياران

(١) المراد من ظاهر القواعد ماذكره شيخنا الانصاري عن القواعد بقوله في ص ٢٧ .

والا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الاول .

(٢) فان قلنا بسقوط خياره سقط خيار المكره أيضاً .

ولإن لم نقل ثبت خيارهما .

(٣) وهو تفريع سقوط خيار المكره على سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً .

كما عرفت في المائش ٢ ص ٤٩ .

فان العلامة قدس سره لم يشر إلى وجود مخالف في هذا التفريع أي لفريم سقوط خيار المكره على سقوط خيار الثابت في المجلس .

(٤) أي سقوط خيار المكره متفرحاً على سقوط خيار الثابت في المجلس ١

هو الذي ينبغي أن يؤخذ ويقال به .

(٥) تمهيل لما أفاده : من أن سقوط خيار المكره على سقوط خيار-

ولا بقيا .

فتأمل (١) .

وعبارة المخلاف المتقدمة (٢) وان كانت ظاهرة في التفكير بين

= الثابت في المجلس هو الذي يتبعي أن يرعد .
وخلاصته : ان الغابة التي هو الانفراق إن حصلت وتحقق في
الخارج فقد سقط الخياران .
وإن لم تتحقق فخياراتها باق .

(١) الظاهر أن وجه التأمل هو اخلال خيار المجلس إلى خيارين :
يعني أن لكل واحد من التعاقدتين خياراً مستقلاً يختص به ،
فهترتب لكل واحد منها أثره :
وهو لفسخ ، أو الامضاء .
وكذلك لكل من التعاقدتين بالنسبة إلى خياره انفراق مستقل يختص
شخصه .

فتانية كل واحد منها هو انفراق شخصه ولنفسه لا انفراق الآخر :
وفيما نحن فيه قد حصل الانفراق من جانب واحد : وهو الثابت
في المجلس مختاراً .

فيسقط خياره المترتب على الانفراق الاختياري .
وأما خيار المكره فلا يسقط ، لعدم حصول الغابة التي هو الانفراق
الاختياري ، وبطبيبه نفسه .

إذاً فلا مجال لتربيع سقوط خياره على سقوط خيار الثابت .
ولا بقاوه علىبقاء خيار الثابت .

(٢) وهي المذكورة في ص ٢٢ بقوله نفلاً عنه - .

المتابعين في الخبر .

إلا أنها (١) ليست بذلك الظهور ، لاحظنا (٢) إرادة سقوط خيار المتمكن (٣) من التخابر من حيث نعكشه ، مع قطع النظر عن حال الآخر (٤) ،

= أو خيار من نعكش من ذلك .

وقد عرفت كافية ظهور عبارة الشبع في التشكك في المامش ^{اص} ٥١ عند قولنا :

وخلالصته أنه لو لا جواز التشكك .

(١) أي عبارة الخلاف ليست بذلك الظهور في سقوط خيار المتمكن خاصة : بحيث لا تتحمل سقوط خيار الآخر الذي فارق المجلس كرهًا ومنع من أخذ الخيار نفسه .

(٢) تعطيل عدم كون عبارة الخلاف بذلك الظهور .
وخلالصته : إنه من المتمم أن يكون سقوط خيار المتمكن من أخذ الخيار لأجل نعكته على ذلك ، وبقاء سلطنته على أخذ الخيار وهو لم يأخذ ولم يستعمل فسقط خياره .

وهذا السقوط لا ربط له بسقوط خيار الآخر .
نعم يمكن القول بسقوط خيار الآخر بسبب آخر غير مسبب سقوط خيار المتمكن :

وهو القلائم بين سقوط الخيارين ، لأجل اتحادهما في الغاية التي هو الافتراق ، لتحقيقه من كل واحد منها .

(٣) وهو الثابت في المجلس كما عرفت .

(٤) وهو الذي فارق المجلس كرهًا ، ومنع عن التخابر .

فلا (١) ينافي سقوط خيار الآخر لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اندادهما في الغاية .

مع أن (٢) شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص ببطلان الخيار

(١) اللاء تلريج على ما أفاده : من أن عبارة الخلاف ليست بذلك الظهور .

وقد هررت التلريج في الخامس ص ٦٧ عند قولنا : نعم يمكن القول .

(٢) تأييد منه قدس سره لما أفاده ١ من أن عبارة الخلاف ليست بذلك الظهور .

وخلالصته : إن عبارة الخلاف المتقدمة في ص ٢٢
تشمل جميع الصور المحتملة حتى الصور التي ذكرها شيخنا الانصاري
قدس سره في ص ٦٣ بقوله :

مثل ما إذا مات أحدهما ، أو فارق الآخر .

وفي ص ٦٤ بقوله : وكذا لو فارق في حال نوم الآخر

وفي ص ٦٤ بقوله : أو غلبه عن مفارقة صاحبه .

ففي جميع هذه الصور التي لا يحتاج بطلان الخيار فيها بالمتمكن منأخذ الخيار :

يسقط الخياران ، لكون السقوط فيها قهرياً .

إما بموت أحد المتعاقدين .

أو بنوم أحدهما .

أو بقلة أحدهما عن مفارقة صاحبه .

وقد خرج الآخر عن المجلس مختاراً -

^{١)} فها بالمتمنى مما لا يد منه .

كما لا يخفى على المتأمل .

وحلها (٢) على ما ذكرناه : من ارادة المتمكن لا يشرط إرادة

خصوصیه لفظ :

- فسق و اخبار في هذه الموارد حتى:

فلا مجال للقول بانحلال عيارة الخلاف :

بسقوط هيار المتمكن من أخذ الخيار ولم يأخذ .

(١) الجار والمجرور مرفوعة بمحلاً خبر لاسم إن في قوله في
٦٨: من أن شمول.

(٢) أي حل عبارة الخلاف المتقدمة في ص ٤٤ حل ما قلناه:

وهو إرادة المتمكن لا يشرط إرادة شخصه فقط.

خلاصة مراده : إن المقام مقام دوران الامر بن ارتكاب المجاز

في عبارة الخلاف :

پأن يقال : إن الشيخ قدمن سره أراد من عبارته هذه مقوط خيار

التمكن من أخذ الخيار ولم يأخذ .

ولم يرد من عبارته هذه خصوص المتمكن المتصرف بهذا الشرط :

وهو الشكّن حقّي يكون له مفهوم:

وهو عدم سقوط خيار المكروه على الافتراق .

والذى اجبر على ترك أحد الخيار .

وين ارتكاب التخييص في العيارة المذكورة :

يأن يقال : إنه أراد من عياره سقوط خيار خصوص المشكك من

- أحد الخيار المتصف بهذه الصفة والشرط -

أولى من تخصيصها ببعض (١) الصور .
ولعل (٢) نظر الشيخ والقاضي إلى أن الافتراق المستند إلى اختبارهما
جعل نهاية لسقوط خيار كل منها .

- لكنها تختص في سقوط الخيارين ببعض الصور :
وهي ما ذكره قدس سره بقوله في ص ٦٣
مثل ما إذا مات أحدهما .
وفي ص ٦٤ بقوله : وكلما لو فارق .
وفي ص ٦٤ بقوله : أو غفلة عن ملارقة صاحبه .
ولا شك في أولوية ارتكاب المجاز على ارتكاب التخصيص ،
لكثرة استعمال المجاز في لغة العرب ، وإن كان استعمال اللفظ في
كليهما استعمالاً في غير ما وضع له .
وقد أورد (الحقوق الإبرواني) قدس سره على ما أفاده شيخنا
الأنصاري .
إليك نص عبارته .

و فيه أن التخصيص مقدم علىسائر أنحاء التجوز مع ، ما عرفت :
من استلزم التصرف المذكور لغوية عبارة الخلاف وهو قوله :
أو خيار من تمكّن من ذلك .

راجم تعليقته على المكاسب الجزء ٢ ص ١٥ .
وأما وجه لغوية الخلاف فواضح ، لأن القول بسقوط خياري
المتعاقدين لم يبق عدلاً للعبارة المذكورة في الخلاف .

- (١) عرفت بعض الصور في المأمور ٢ ص ٦٩
(٢) عدول عما أفاده قدس سره في توجيه كلام الشيخ أهل الله -

والمنتدا إلى اختيار أحد هؤلاء مسقط لخياره خاصة :
وهو (١) استنباط حسن .
لكن لا يساعد عليه (٢) ظاهر النص .

= مقامه المشقول في ص ٤٠

أو خيار من تمكّن من ذاك :

بأن سقوط الخبراء من باب التلازم ، وعدم التمكّن بينها .

وخلاصة المدلول : إنه من الامكاني أن يكون نظر الشيخ والقاضي

البراج ؛ إلى أن الافتراق الحاصل من اختيار المتعاقدين ، والمستند

وأما الافتراق المستند إلى اختيار أحد هما .

فقط خياره خاصة كما فيما نحن فيه ، فإن الثابت في المجلس

مختاراً قد اسقط خواره باختياره البقاء فيه ، فلم يغير حل الافتراق

•

مختلف المكره على الانفصال ، وعلى ترك الخيار ، فإن خياره باقٍ

وثابت

(١) أي ما قلناه في نظرية الشيخ استنبط حسن .

(٢) أي على هذا الاستنباط لا يساعد ظاهر النص ، لظهوره في

أن الافتراق جمل غاية لسقوط خيار المجلس ، لا خيار كل واحد

منها ، حيث إن قوله عليه السلام في صحابة فضيل المذكورة في

ס-ו-ז-ב-ו-ו

منها -

ثم إنه يظهر مما ذكرنا (١) حكم عكس المسألة : وهو ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخابر ، وفارق الآخر اختهاراً ، (٢) فإن مقتضى ما تقدم من الأدلة :

ـ صريحة في أن الانفراق جعل نهاية سقوط خيار المجلس .
 (١) وهو سقوط الخيارين ، أو سقوط خيار أحدهما خاصة . في مسألة من أكره على الانفراق ، ومنم عن أحد التخابر ، وبقي الآخر في المجلس مختاراً .

خلاصة هذا الكلام : أنه يظهر مما تقدم في المسألة المذكورة في

ص ٩ :

حكم عكس المسألة .

وقد ذكر قدس سره عكس المسألة بقوله في هذه الصفحة : وهو ما إذا أكره أحدهما على البقاء .
 (٢) تعليل أوجه الظهور .

خلاصته : إن عكس المسألة لو بني على ما أفاده فخر الإسلام قدس سره في أصل المسألة في ص ٢٨ بقوله :
 إن هذا مبني على بقاء الأ��وان وعدمه .
 وافتقار الباقى إلى المؤثر وعدمه .
 وإن الانفراق أمر ثبوتي أو هدمي .
 إلى آخر ما ذكره في تلك الصفحة :
 فلا خلاف في سقوط الخيار في عكس المسألة ، لأن مختار في المفارقة - .

من مبني الخلاف : عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا (١).
ومقتضى (٢) ما ذكرنا : من مبني الأقوال جريان الخلاف (٣)
هنا أيضاً.

وكيف (٤) كان فل الحكم بسقوط الخيار عنها هنا أقوى (٥) :
كما لا يخفى .

= فلا خلاف في سقوط الخيار في عكس المسألة ، لأن المختار في
المفارقة .

(١) أي في عكس المسألة كما عرفت .

(٢) أي وأما لو بنينا عكس المسألة على ما ذهبنا نحن اليه :
من مبني الأقوال الأربع المذكورة في ص ١٤ وص ١٦ وص

١٧ و ص ١٨ :

فيأتي الخلاف في سقوط الخيارين عنها ، أو ثبوته لها .

أو سقوط خيار المختار خاصة المقدم في ص ١٧ .

وعدم سقوط خيار المكره المتقدم في ص ١٧ .

أو التفصيل المتقدم في ص ١٨ .

فيأتي الخلاف هنا أيضاً .

كما أنى الخلاف في أصل المسألة .

(٣) أي في عكس المسألة كما عرفت .

(٤) يعني أي شيء قلنا في عكس المسألة :

من جريان الخلاف فيه ، أو عدم الجريان .

فسقوط الخيار عن المتعاقدين هنا أقوى .

(٥) وجه الأقوال :

= إن مشي الإمام عليه السلام خطأً ليجب البيم دلويل على سقوط الخيارين بمجرد مشيه ، من دون توجيه الآخر بالمشي ، وعلمه به بداهة أن التحرك هنا غير مكره ، حيث أنه فارق المجلس مختاراً. بخلاف المفارق في أصل المسألة ، فإنه كان مجبراً على الانفراق ، وعلى ترك التخارير .

(مسألة) (١) :

لو زال الالكراه (٢) فالمحكي عن الشيخ وجامعة إمتداد الخيار
بامتداد مجلس الزوال (٣) .
ولعله (٤) لأن الانفراق الخاصل بينها في حال الالكراه كالمعدوم

(١) أي المسألة السابعة من المسائل الثانى التي تذكر فيها مسقطات
الخيار المشار إليها في الخامس ٦ من الجزء ١٣ من المكاسب .
(٢) أي عن المتعاقد الذي أكره على الانفراق ، وأجبر على ترك
أخذ الخيار له .

(٢) أي زوال الالكراه .

خلاصة الكلام إن الخيار مستمر إلى أن يحصل الانفراق الاختباري
من هذا المجلس الذي زال فيه الالكراه .
أو يحصل انفراق كافى عن الرضا بالعقد .
فلو حصل الانفراق من مجلس زوال الالكراه وإن كان أحد المتعاقدين
في النجف الأشرف .

والآخر في المدينة المنورة ، فإنه يسقط الخيار حينئذ ، قضاء
ل حق الغاية التي هو الانفراق الواقع في قوله (صل الله عليه وآله وسلم) :
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما .

(٤) توجيه لامتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال وقد ذكره
قدس صره فلا نعيده .

ذكأنها بعد مجيئها في مجلس العقد فالخيار باق .
وفيه (١) أن الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت
حساً .

غابه الأمر عدم ارتقاء حكمها (٢) : وهو الخيار بسبب الاكراه
ولم يجعل (٣) مجلس زوال الاكراه بمذلة مجلس العقد .
والحاصل أن الباقى بحكم الشرع هو الخيار ، لا مجلس العقد .
فالنص (٤) ساكت عن خاتمة هذا الخيار .

(١) أي وفي هذا التوجيه نظر وإشكال .

خلاصته : إن الهيئة الاجتماعية التي كانت موجودة في مجلس العقد
قد زالت حساً بواسطة الانفراق الإكراهى .

ومن الواضح عدم جعل الشارع مجلس زوال الاكراه بمذلة مجلس
العقد حق يستفاد من عموم المذلة ١

كون الخيار في مجلس زوال الإكراه مغيراً بالانفراق .

فإذا حصل الانفراق سقط الخيار ، وإنما ينفي .

نعم يبقى شيء واحد : وهو عدم ارتقاء حكم الهيئة الاجتماعية
التي تفرقت وتمزقت بواسطة الانفراق الإجباري .

وذلك الحكم هو الخيار بسبب الاكراه .

(٢) أي حكم الهيئة الاجتماعية كما عرفت .

(٣) أي الشارع كما عرفت في الخامس ١ من هذه الصفحة .

عند قولنا : ومن الواضح .

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن هذا النص ساكت عن أمد -

= هذا الخيار وغایته .

ولامحقق الطباطبائي قدس سره في تعليقته على المکاسب .

إشكال هل ما افاده المصنف قدس سره .

البک خلاصته مع تصرف منا .

إن النص غير ماسكٍ عن مدة الخيار بعد زوال الاكراه .

بل هو دالٌ على بقائه دوماً وأبداً إلى أن يحصل الافتراق الاختياري

المادر عن ارادة المتعاقدين برضاهما ، وطيب نفسهاها ، حيث إنه

المسقط حسب الفرض في الافتراق .

وفيما نحن فيه لم يحصل الافتراق الاختياري .

كما أنه لم تبق شائنة وقابلية لتحقق الافتراق الاختياري ، اذا المفروض

حصول الافتراق حساً وإن لم يكن عن اختيار ، والشيء إذا وجد

لم يوجد مرة ثانية .

وما نحن فيه نظير ما لا يمكن فيه الافتراق من الأصل كا في

المتابعين للنلازمين :

بان باع أحدهما واشتري الآخر .

كما في السان له رأسان على حقوق واحد ، فان الافتراق لا يمكن

تصوره فيه .

اذًا فالخيار فيها نحن فيه باق إلى أن يأتي أحد المسقطات المذكورة

بل بقاء الخيار هنا أولى مما لم يمكن فيه الافتراق من الأصل

كالمثال المذكور ، لامكان القول بعدم شمول النص المذكور في

الماضي ؟ ص ٧٦ - :

فلا يلبد إما من القول بالفور (١) كما عن التذكرة (٢).
ولعله (٣).

- لما لا يمكن فيه الافتراق ، لأن الكلام في شموله لما يمكن فيه الافتراق .

وما نحن فيه يمكن فيه الافتراق من بداية الامر كما هو المفروض
لعدم تأثير في الافتراق الاكراهي في إسقاط الخيار .
ثم ان القول ببقاء الخيار مبني على القول بانصراف الافتراق إلى
الافتراق الاخيري .

وكذا نقول ببقاء الخيار وإن لم نقل بالانصراف المذكور ، لبقائه
من باب حديث الرفع ، لأن المفروض عدم تأثير الافتراق .
كما أن المفروض عدم وجود سقط آخر في المقام .
راجم تعليقته على (المكاسب) الجزء ٢ ص ١٦ .
(١) أي يتخلد بالختار فوراً بعد زوال الاكراه .
(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤١٨
هند قوله :

ثم هو على الفور ، أو يمتد بامتداه مجلس الخيار .
والاول عندي أقرب .

(٣) توجيه منه لما افاده العلامة قدس سرهما في التذكرة ١ من
الفورية .

وختلاصته : إن القول باخذ الخيار فوراً لاجل أنها هو القدر
المتحقق من الخيار في مجالات ثبوته ، اذ بالفورية يندرأك حق المتابعين
ويجمع بين الحقين =

لأنه (١) المدار الثابت يقيناً ، لاستدراك حق المتبایعن .
ولما من القول بالترانخي إلى أن تحصل المسقطات (٢) لاستصحاب
الخيار .

والوجهان (٣) جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الأدلة .

- وهذا : حق البائع ، وحق المشتري ، لأنه لو لم يؤخذ به فوراً
لتوقفت نصرفات كل واحد منها راكدة عاطلة .
إذاً لا يحصل المرض المترتب على المعاوضة .
(١) تعيل لكون الفورية هي القدر المتيقن .
وقد حرفته في الخامس ٣ ص ٧٨ عند قولنا د
إذ بالفورية يتدارك حق المتبایعن .

(٢) بيان الاستصحاب إن الخيار قد حصل وتحقق خارجاً في
أول آن من آنات وقوع العقد لامة الأجزاء والشرط .
وبعد حصول الانفراق الاكرامي ، وزوال الإكراه ، وعدم الاختد
بالخيار فوراً .

نشك في زواله فيستصحب ذلك الخيار الثابت الملاصق من العقد
إلى أن يحصل أحد المسقطات .

(٣) وما : الفورية والترانخي .

(مسألة) (١) :

ومن مسقطات هذا الخيار (٢) .
 التصرف على وجه يأني في خياري المبieran والشرط .
 ذكره (٣) الشيخ في المبسوط في خيار المجلس (٤) ، وفي
 التصرف (٥) .

(١) أي المسألة الثامنة من المسائل الثانى التي تذكر فيها مسقطات
 الخيار المشار إليها في الماهمش ٦ ص ١٧٩ من الجزء ١٣ من المكاسب
 (٢) أي خيار المجلس .

(٣) أي سقوط خيار المجلس .

(٤) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٨٣ عند قوله :
 فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرف المشتري فيه ، أو لا يتصرف
 فإن تصرف فيه بالمية ، أو التمليك ، أو العتق ، ونحو ذلك .
 لزم العقد من جهة ، ويبطل خياره وتفوز تصرفه وكان خيار
 البائع باقيا .

(٥) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٩٦ عند قوله :
 وأما إذا تناصفا ولم يتفرقا ولم يتمايزا .

لكته اشتري منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة و
 صلح الشراء ، لأن شروطها في البيع قطع للخيار ، وامضاه للبيع
 لأننا قد بينا أنه إذا تصرف فيه أو أحدث بطل خياره .
 وهذا قد حصل التصرف منها .

والعلامة في التذكرة (١) ، ونسب (٢) إلى جميع من تأثر به
بل ربما يدهى أطباقهم (٣) عليه .

وحيث (٤) من الخلاف والجواهر ، والكافى والمرائر .
ولعله (٥) للدلالة التعليل في بعض أخبار خيار الحيوان .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢١٤
عند قوله : الرابع التصرف .

فإن كان من المشتري سقط خياره في الرد ، لأنه بتصرفه التزم
بالمالك ، واعتبار إبقاء العقد .

وإن كان من البائع كان فسخاً للعقد .

(٢) أي سقوط خيار المجلس بالتصريف نسب إلى جميع من تأثر
من زمان العلامة :

من فقهاء الامامية رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

(٣) أي أطباق فقهاء الامامية على سقوط خيار المجلس بالتصريف

(٤) أي حيكي سقوط الخيار عن الشيع والقاضي ابن البراج وصاحب
الكافى ، وابن ادريس صاحب المرائر .

(٥) أي ولعل سقوط خيار المجلس بالتصريف يستفاد من التعليل
الوارد في سقوط خيار الحيوان في الأيام الثلاثة في قوله عليه السلام :
الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري .

اشترط أم لم يشترط .

فإن أحده المشتري فيها اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا
منه فلا شرط .

وهو (١) الوجه أيضاً في انفاقهم على سقوط خيار الشرط .
إلا (٢) فلم يرد فيه نص بالخصوص .

بل سقوط خيار المشتري بتصرفه مستفاد من نفس تلك الرواية
المعللة ، حيث قال (٣) :

فإن أحدث المشتري فيها اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١
فإن قوله عليه السلام : فذلك رضا منه فلا شرط .
تعليق لسقوط خيار حيوان في الثلاثة الأيام .
أي التصرف الذي هو الإحداث من المشتري فيها اشتراه دليلاً
على إسقاط خياره .

فن هذا التعليل يستفاد سقوط خيار المجلس بالتصريف لو تصرف
أحد المتباهين ، أو كلامها فيما تعاملوا عليه وهو جالسان في المجلس
ولم يتفرقوا ، وكان تصرفهما تصرف تمليل كالبيع ، أو المبة ، أو الموقف
أو العنق .

(١) أي سقوط خيار المجلس بالتصريف في المبيع هو الملك في
اتفاق الفقهاء على سقوط خيار الشرط بالتصريف .
(٢) أي وأولاً دلالة التعليل المذكور في سقوط خيار الحيوان في
الثلاثة الأيام ، على سقوط خيار المجلس :

ما كان هناك دليل خاص وارد في التصريح على سقوط خيار
المجلس بالتصريف .

(٣) أي الإمام عليه السلام .

مکالمہ فلامنڈ

فان (١) المثلثي يشمل شرط المجلس والحيوان .
فتتأمل (٢) :

وتفصيل التصرف المسلط مسجىء ان شاء الله تعالى .

(١) وهو قوله عليه السلام : فلا شرط ، حيث نفي بقاء الحبارلين تصرف في الحيوان في الأيام الثلاثة ، فإن نفي الحبار بالتصريف في الحيوان يشمل سقوط خوار المجامس بالتصريف .

(٢) الظاهر أن الوجه في الأمر بالتأمل :

الثلاثة : هو أن الشرط المنهي الذي هو خيار الحيوان بالصرف في الأيام

لا يشمل خيار المجلس إذا نصرف في المجموع ، لأنه لا يراد

من نوله عليه السلام : لا شرط :

بقيه الشروط : من سائر الخيارات التي منها خوار المجلس .

بل نظره عاليه السلام من قوله : فلا شرط خصوص خوار
الحيوان .

فلا يبقى اطلاق في قوله عليه السلام : فلا شرط ، حتى يتمسك
به لبقية الشروط .

(الثاني (١) : خيار الحيوان)

لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري .
و ظاهر النص (٢) والفتوى العموم لكل ذي حياة ١

(١) أي القسم الثاني من أقسام الخيار التي أفادها قدس سره بقوله
في ص ٦٩ من الجزء ١٣ من المكاسب : .
والمجتمع منها في كل كتاب سبعة .

(٢) المراد منه هي الأحاديث الشريفة الواردة في خوار الحيوان،
فإنها مطلقة ليس فيها ما يخص حيواناً دون حيواناً .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٤٩ الباب ٢ الأحاديث
التي نص الحديث الأول .

عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشتري .
وهو بالختار فيها ، إن شرط أو لم يشرط :
فإن لفظ الحيوان عام ليس فيه ما يخص حيواناً .
إذاً يشمل المذكورات .

مثل البراد والزنبور ، والسمك والملق ودود الفرز .
التي نص الحديث الثاني .

عن الحسن بن علي بن القضاى .

قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول :

فهشل (١) مثل الجراد والتنيبور ، والسمك والعلق (٢) ودود (٣)

القر .

صاحب الحيوان المشتري بالثياب بثلاثة أيام .

فإن لفظة الحيوان هنا مطلقة أيضاً ليس فيها اختصاص بحيوان دون حيوان .

اذاً تشمل المذكورات .

والمراد من الفتوى فتاوى الفقهاء في كتبهم الفقهية ، حيث حمموا خيار الحيوان ، سواءً أكان طويل العمر أم قصيراً .

(١) الفاء لتفريع على ما افاده : من أن ظاهر النص والفتوى العموم لكل ذي حياة .

وقد عرّفته في الحديثين المشار إليها في المأمور ٢ ص ٨٤ - ٨٥

(٢) المراد منه القطعة الجامدة الثلبيقة من الدم .

(٣) بلقع الداف ، وتشليد الزاء المعجمة .

هي أحدى الحشرات الأرضية من فصيل (القربات) ، جعده قروز بضم القاف والزاي وسكون الواو .

وهو الإبريم ، أو الحرير ناج هذا الحيوان .

كان هذا الحيوان ولا يزال موضع عنابة بالغة لكثير من المسلمين والشعوب .

ولا سببا لدى الشعوب ، (الصوفي والباباني) .

وقد أهتم الشعوب بتربية هذا الحيوان خاتمة الاهتمام .

قبل : كان الاهتمام ينربط قبل الفي عام قبل ميلاد (ميدنا المسيح) عليه السلام .

لقل هذا الحيوان من بلاد (الصين واليابان) إذا كانت مصادره : إلىسائر المدن والبلاد .

وهناك حكاية تروى حول انتقاله من البلدين إلى سائر المدن . تركت ذكرها ، لأنها إلى الأسطورة أقرب .

عرف هذا الحيوان لدى الشعوب الشرقية والغربية في (القرون الوسطى) .

(خلقة هذا الحيوان) .

خلقت هذه الدودة على شكل (الاسطاولة) وفي الهيكل العمظيم منها اثنتا عشرة حلقة .

في كل حلقة من الحلقات سوى الحلقة الرابعة والخامسة (رجالن) بعض هذه الأرجل بطنية .

وبعضها صدرية .

والدودة هذه تبيض .

تضعن الانثى من هذه الدودة بيضتها في (شرنقة) من الشرائق وشرائق جمع شرنقة .

وهي بيوت لهذه الدودة التي تنسجها لنفسها بتدييرها وإدراكها الذي أعطاهما الباري عز وجل .

ويقال لهذه الشرائق : (فوالج) أيضاً .

وحلده الدودة مراحل متعددة منها :
 تكون ابتداءً في شرفة ذات خصر .
 ثم في شرفة بيضاوية .
 ثم في شرفة ذهبية مستديرة .
 ثم في شرفة مدببة .
 ثم في شرفة بيضاوية مستديرة كالبداية .
 (تلذذية هذا الحيوان) ١

يتغذى هذا الحيوان من ورق (التوت الأخضر) ،
 ولغذائه بالورق تحتاجه إلى هناء خاصة ، ورعاية تامة :
 فلابد من تنظيم الحرارة والبرودة ، وازالة الطعام البات ، والروث
 المايف عن الورق .

ولابد من اخراج (البرفات الصمعنة) المريضة واهلاكها .
 (نتاج هذا الحيوان)

نتائج (الحرير الطبيعي) .
 وهذا الحرير من أهل وأنفس المواد اليفية .
 (كثافة النتاج) ،

لهذا الحيوان مكان مرتفع تحت فه ، أو أنه على شكل مخروطي
 تخرج مادة الحرير من هذا المكان .
 فسبحان من هداه إلى هذه العملية .
 قال هز من قائل :

سبع اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى
الأعلى الآية ٢ - ٣ - ٤ .

أي نزهتك عن كل مالا يليق به من المصفات المدحومة ، والأفعال
القبحية ، وقدسه نهاية التقديس .
الذي خلق الخلق فسوى بينهم : من حيث البدن والرجلين
والعينين .

والذي قدر فهدى أي قدر الخلق على ما خلقهم فيه : من الصور
والهيئات .

وأجرى لهم أسباب معاشهم : .
من الأرزاق والأقواء .

ثم هداهم إلى طلبها ، وأرشدهم إلى ما فيه منفعتهم ومضرهم
حتى الطفل هداه إلى ثدي أمه .

وهدى الفرج حتى طلب الرزق من أبيه وأمه .
وهدى الدواب والطيور حتى فزع كل منها إلى أمه ، وطلب
المعيشة من جهةه .

ولهذا الحرير في القرون الماضية معامل يدوية تناك بها الأقمشة
الثمينة التي تعد من أنفس الأقمشة الحريرية وألطفها .
تؤخذ من هذه الأقمشة ملابس النساء .
ما أحلها وما حرمها ؟ هنئناً لمن رزقه الله منهن .
وتؤخذ منها الأستار والكلل .

ولا يبعد اختصاصه (١) بالحيوان المقصود حياته في الجملة .
فثل (٢) السمك المخرج من الماء ، والهراد المحرز في الاناء ،

ولا يزال هذا الحرير سوق راجع .
يرغب له طلابه وما أكثرهم .

قيل : إن فن هزل الحرير لصناعة النسيج قد تم اكتشافه قبل
مبلاد (السيد المسيح) عليه السلام بـ ٢٦٨٠ عاماً .
والمكتشف لهذا الغزل زوجة (الامبراطور هوانج في) .
نسب هذا التاريخ إلى الصينيين إن صح .
فالصينيون قد حافظوا على المخالط على مر مهنتهم ، حيث احتكروا
تجارة الحرير لمدة لا تقل عن الذي حان بعد هذا التاريخ .
وبانتهاء هذه الفترة أي ستة عشر قرناً قبل الميلاد كانت تجارة الحرير
بين (الصينيين) .

(وببلاد البحر المتوسط) ٥

تعمري على نطاق واسع جداً :

إن أردت الاحاطة بهذا الحيوان :
من شقي جوانبه الحياتية .

فعليك بمراجعة (المعرفة) .

المجلد التاسع من ص ١٤٦٣ - إلى ص ١٤٦٥ .

(١) أي اختصاص الحيوان الوارد ذكره في الأحاديث
بالحيوان المقصودة حياته في الجملة ؟ .
أي يعيش مدة من الزمن .

(٢) اللاء تفريع على ما أفاده : من اختصاص الحيوان بالحيوان

وشهه ذلك خارج ، لأنـه (١) لا يباع من حيث إنـه حيوان .
بل من حيث إلهـ لـمـ .

ويشكل (٢) فيما صار كذلك لـعارضـ .

المقصودـ حـيـاتـهـ فـيـ الجـملـةـ .

وـخـلاـصـتـهـ : إـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ المـذـكـورـ .
فـلـاـ يـشـمـلـ مـثـلـ الـجـرـادـ الـمـحـرـزـ فـيـ الـإـنـاءـ .
وـالـسـمـكـ الـمـخـرـجـ مـنـ الـمـاءـ حـيـاـ .

وـمـاـ شـاكـلـ هـذـيـنـ الـحـيـوـانـيـنـ ، خـرـوجـهـاـ ، وـخـرـوجـ ماـ ضـاهـهـهـاـ عـمـاـ
خـنـ فـيـهـ وـبـصـدـدـ بـيـانـهـ .

(١) اـعـلـيلـ لـوـجهـ الـخـرـوجـ .

وـخـلاـصـتـهـ : إـنـ الـمـذـكـورـاتـ لـاـتـبـاعـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ حـيـوـانـ ، وـالـعـقـدـ
لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ .

بـلـ هـذـهـ تـبـاعـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـحـومـ وـتـشـتـرـىـ بـهـلـهـ الغـاـيةـ .
فـالـعـقـدـ وـاقـعـ عـلـيـهـاـ بـهـلـاـ العنـوانـ .

(٢) مـنـ هـذـاـ أـخـذـ قـدـسـ سـرـ الـإـبرـادـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ : مـنـ حـلـمـ
الـبـعـدـ باـخـتـصـاصـ الـحـيـوـانـ الـوارـدـ فـيـ التـصـوـصـ المـتـقدـمـةـ فـيـ الـماـمـشـ ٢ـ
صـ ٨٤ـ - ٨٥ـ :

بـالـحـيـوـانـ الـمـقـصـودـ حـيـاتـهـ .

وـخـلاـصـةـ الـإـبرـادـ : إـنـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ بـالـعـرـضـ يـصـيرـ قـصـيرـ الـعـمـرـ
كـالـسـمـكـ وـالـغـزـالـ وـالـجـرـادـ مـثـلـاـ فـيـشـرـفـ عـلـىـ الـمـوتـ .
إـمـاـ بـسـبـبـ أـصـابـتـهـ السـهـمـ .

كالصيد المشرف على الموت باصابة (١) سهم .
أو بجرح الكلب المعلم .

وعل كل (٢) فلا يعد زهاف روحه تلفاً من البائع قبل القبض ،
أو في زمان (٣) الخيار .

وفي منتهى خياره (٤) مع عدم بقائه إلى ثلاثة .

أو بسبب الجرح الواقع عليه من الكلب المعلم .
يشكل الحكم ، بال الخيار فيه ، لأن قصر عمره أمر عرضي بسبب
الاشراف على الموت : بحيث اولاه لكان عمره كبقية الحيوانات التي
لا تصاد :

في وقوع الخيار فيها .

(١) الباء بيان لكيفية إشراف الصيد على الموت .
وقد حرفه في الهاشم ٢ ص ٩٠ عند قولنا : أما بسبب اصابته .

(٢) أي سواء قلنا بثبوت الخيار لهذا الحيوان أم لم نقل .
(٣) وهي الأيام الثلاثة .

(٤) أي في أمد خيار هذا الحيوان الذي صار بالعرض قصیر العمر
أقوال أربعة .

(الأول) : استمرار الخيار إلى نهاية الأيام الثلاثة وإن مات
الحيوان قبل انتهاء الأيام الثلاثة .

(الثاني) : امتداد الخيار إلى موته .
في موته يبطل الخيار .

(الثالث) : امتداد الخيار إلى أن يأتي أحد المقطatas وإن ثبت

وجوه :

ثم إنه هل ينحصر هذا الخيار (١) بالبيع المعن؟ .

الأيام الثلاثة .

(الرابع) : فورية الخيار بعد الموت ، فإن لم يرخص به بطل الخيار .

والقول الأول هو المعن .

ومبناءً أن متعلق الخيار شخص العقد .

لأنه لا ينحصر حتى بموته برفع الخيار .

فلا معنى لأن تكون خاتمة غير خاتمة الحيوان الطويل عمره بعد شمول أدلة الخيار مثل هذا الحيوان الذي عمره قصير .
وأما مبني القول الثاني .

فبناءً على تعلق الخيار بالعن ، لا بالعقد .

فيموت الحيوان يسقط الخيار ، لانتفاءه بانتفاء موضوعه :
وهو الحيوان ، حيث مات .

فلا مجال لبقاء الخيار إلى آخر يوم الثالث .

وأما مبني القول الثالث .

فبناءً على تعلق الخيار بشخص العقد ، لا بشخص الحيوان .
والتحديد بالثلاثة فالاحتراز عن الزيادة في خصوص الحيوان الذي لا يعلم عسلم بقاءه إلى الثلاثة الأيام ، لا مطلقاً حتى ولو هم البقاء إلى الثلاثة .

(١) أي خيار الحيوان .

كما هو (١) المنساق في النظر من الاطلاقات .

(١) من هنا أخذ قدس سره في ابداء نظرية حول الاختصاص وخلاصتها : إن المتبار ابتداءً من الاطلاقات الواردة في هذا المقام بعد الامان والنظر .

هو اختصاص الخيار بالحيوان الشخصي المعن خارجاً ، لأن قوله عليه السلام .

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

وكذا قوله عليه السلام .

صاحب الحيوان المشتري بالختار ثلاثة أيام .

وكذا قوله عليه السلام .

المتابيان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان .

وهكذا بقية الاحاديث الواردة في المقام .

فإن هذه الاطلاقات الواردة يتبارد منها أن المراد من الحيوان الحيوان الشخصي الخارجي . الذي يكون معيناً للمشتري .

لا ما كان كلياً في ذمة البائع غير موجود في الخارج .

والسر في كونه شخصياً خارجياً معيناً .

هو رؤبة المشتري له ، ليرغب في شرائه ، فإن للرؤبة كل المدخلية والتأثير في الشراء والإقبال عليه .

راجع حول الاطلاقات والاحاديث المذكورة .

مع (١) الاستدلال له في بعض معائق الاجماع كما في التذكرة (٢)
بالحكمة غير الجارية في الكلي الثابت في الدمة .
أو (٣) بعم الكل ؟ .

كما هو (٤) المتراءى من النص والفتوى .

(١) استدلال آخر لاختصاص الخيار بالحيوان الشخصي الخارجي .
وخلالصته كما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة :
إن عيوب الحيوانات أكثرها باطنية لاتبان ولا تظهر في الخارج
إلا بالرؤية ، والاختبار لا يمكن تحفنه إلا إذا كان المبيع شخصياً خارجياً
لترى عيوبه إذا كانت موجودة فيه .

فهذه الحكمة هي الباعثة لاختصاص المذكور .
ولا تجري هذه الحكمة في الكلي الثابت في الدمة .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٤

(٣) أي أو أن الخيار يهم فيشمل الكلي الثابت في الدمة أيضاً .

(٤) أي تعميم الحكم حتى يشمل الكلي .
هو المتراءى من النصوص والفتاوي .

هذه نظرتيه حول التعميم أفادها من النصوص والفتاوي .

أما النصوص فل تكون كلمة (الحيوان) الواردۃ في النصوص :
محلاة بالالف واللام فيستفاد من هذا التحلي الجنس ، وهو دال
على الكلي وعلى الشخصي ، وإن كان الجنس بشخص فيها بعد
بالشخصي الخارجي .

وكذا كلمة (الدابة) الواردۃ في رواية الصهار رضوان الله تبارك

لم أجد مصراً بماحد الأمرين (١) .

لعم يظهر من بعض المعاصرين الاول (٢) .

ولعله (٣) الأقوى .

وتعالى عليه .

نكرة ، لوجود التنزيل فيها الدال على التكير :

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢٠ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٦

وأما الفقى فالمراد منها فتوى الفقهاء المذكورة في كتبهم الفقهية

الدالة على التعميم .

(١) أي لا بالاختصاص ولا بالعموم .

(٢) وهو الاختصاص بالحيوان الشخصي الخارجي .

(٣) أي الاختصاص بالمشتري هو الأقوى .

والمراد من بعض المعاصرين .

هو الحقن (الشيعي على كاشف الغطاء) قدس سره .

راجع تعليقه على متن خيارات اللمعة ص ٣٦ عند قوله ١ .

وفي هذه الرواية دلالة على المطلوب من وجوهه .

منها الحصر المستفاد من التعريف .

وأما وجه الأقوائة .

فلعله لاجل ما تعارف بين الناس في يوم الحيوان ه

فإن المترافق هو الحيوان الشخصي ، لما عرفت من تأثير الرؤية

في الإقدام على الشراء ، أو عدم الإقدام .

كما عرفة في ذكر المحكمة المشار إليها في المأمور ١ ص ٩٤ .

وكمفه (١) كان فالكلام فيمن له هذا الخيار (٢) .
وفي مدته (٣) . من حيث المبدأ والمتنه .
ومسقطاته (٤) .
بالم (٥) برسم مسائل (٦) .

فالحكمة هذه لا توجد في البيع الكل في الدمة .
ولا ينفي عليك أن القول بالاختصاص .
ليس لاجل الاتساع كما قيل ، لأنه لو كان كذلك لكالت
سائر أحكامه كذلك .

(١) أي سواء قلنا بالاختصاص أم بالتعصيم .

(٢) أي هل المشتري صاحب الخيار ؟ .

أو البائع ، أو كلامها ؟ .

(٣) أي والكلام في مدة هذا الخيار : .
من حيث البداية والنتها .

(٤) أي والكلام في مسقطات هذا الخيار .

(٥) جملة يتم مرفوحة مخلاف عبر للمبتدأ المتقدم في قوله
والكلام .

(٦) وهي خمس ذكرها قدس معرفة متراقبة ونعني لقتنفي أثره .
فتشير إلى كل مسألة منها عند رقها الخاص .

(مسألة) (١) :

الشهور اختصاص هذا الخيار (٢) بالمشتري .
 حكى من الشيفين (٣) والصدوقين (٤) والاسكناني (٥) وابن
 حزرة (٦) ، والثامنين الخمسة (٧) ، والخلبيين (٨) الستة ، وممظنم
 المتأخرین .

(١) هذه هي المسألة الأولى من المسائل الخمس .

(٢) أي خيار الحيوان .

(٣) وما : شيخ الأمة الشيخ المفيد وشيخ الطائفة قدس سرهما

(٤) وما : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
 بابويه القمي .

ووالده علي بن الحسين قدس سرهما .

(٥) هو محمد بن احمد بن الجنيد أبو علي الكاتب قدس سره .

(٦) هو عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهدي قدس سره .

(٧) هم الشهيد الاول والثاني والحقن الكركي ونجله ، وصاحب
 المدارك قدس الله أسرارهم .

(٨) اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة .

فهي بعضها كتبت بالباء أي الخلبيين .

وفي بعضها بالباء أي الخلبيين .

فعل الكتابة الأولى لأهد من قرائتها بصيغة الشيبة .

= والمراد منها مدينة (حلب) .

وهي قاعدة الشمال السوري ، ومن أهم مدن العالم وأقدمها بالمعنى
عام قبل الميلاد .

الآنذاك سيف الدولة الحمداني عاصمة لملكه .

ازدهرت فيها العلوم والفنون الإسلامية.

فوجا آثار مشهورة

(منها القلمة الشهرة) .

• منها المدرسة الخلبية (

وَلَا تزال فِيهَا حِمَاكَةُ الْأَفْشَةِ :

إذاً لابد من قراءة الكلمة بصيغة التثنية .

والمراد منها : ابن البراج القاضي نقي الدين قدس سره .

والسید ابن زهرة أبو المکارم قدس سره .

صاحب الثنوية .

ونكون كلمة السنة زائدة بناءً على قوله الصيغة تثنية .

وعلى القراءة الثالثة .

تكون الكلمة بصيغة الجمجم .

والمراد منها (مدينة الحلة) .

وهي احدى محافظات العراق .

وهي من المدن الجميلة العاشرة .

و فيها آثار قدمة جداً.

وعن المثلية (١) وظاهر الدروس (٢) الاجماع عليه (٣) لعموم (٤)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

- وقد أثبتت هذه الحافظة نوافع يعلومن من ألم شخصيات العالم
الإسلامي ^{هـ}

وكلمة السنة على هذه القراءة لا تكون زائدة .
والمراد من السنة .

(الحقوق والعلامة وفخر الإسلام وابن إدريس وابن سعيد والسيوري)
المعروف به : (مقداد) قدس الله أسرارهم الطاهرة .

وسياق شرح حياة هزلاء الأعلام الأفتاذ الذين هم أركان الدين
وحلة الكتاب الكريم .

مع ملخصاتهم الشمية في (أعلام المكاسب) .

(١) مؤلف شريف ومصنف عظيم للسيد ابن زهرة .
(٢) للشهيد الأول .

(٣) أبي علي اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

(٤) من هنا أخذ قدس سره في الاستدلال الاختصاص المذكور
وخلاصة الاستدلال : إنك عرفت في الجزء ١٣ من المكاسب
ص ١٨ : إن الأصل في البيع اللزوم :

يعنى أنه بعد أن ثمت الأجزاء والشروط

من العوضين والمتعاقددين في العقد صار العقد لازماً .

فلا يجوز لأحد المتعاقددين الرجوع عما تعاقدا عليه ، إلا بالإقالة
أو بأحد الخبرات المجنولة من قبل الشارع المقدس التي ذكرت في -

إذا الترقى وجب البيع خرج المشتري وبقي البائع .

بل (١) أهمم أوفوا بالعقود بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس

= الامثل ١ من الجزء ١٣ من المكاسب ص ٩ .

أو من قبل المتعاقدين ك الخيار الشرط .

وقد مضى ذكره في الامثل ١ من الجزء ١٣ من المكاسب ص ٩

وبما أن بيع الحيوان أحدى المعاوضات .

فلا بد من دخوله تحت ذلك الأصل المقرر .

لكن لما جاءت النصوص المذكورة في الامثل ١ ص ١٠٢ - ١١٥

من أن للمشتري الخيار :

خرج يوم الحيوان عن ذلك الأصل الأصيل من جانب المشتري .

وبقي البائع تحت تلك القاعدة ولم يخرج عنها إذا خصم الخيار

المشتري .

هذا بالإضافة إلى الاجماع المذكور في ص ٩٩ :

في أن للمشتري الخيار .

مضافاً إلى الحكمة المذكورة في الامثل ١ ص ١٦ الدالة على اختصاص

ال الخيار بالمشتري .

(١) دليل ثان للاختصاص المذكور .

خلاصة : إن الآية الكريمة عامـة تدل على وجوب الوفاء بكل

عقد ثمت أجزاؤه وشرطه ، وليس فيه خيار المجلس بالأصل .

كما في بيع من يعتق على المشتري كأحد أبويه ، أو كليهما .

أو كان العائد وكلاً في إجراء الصيغة فقط .

-

بالاصل ، أو (١) باشتراط ، وبثبت البافى (٢) بعدم القول بالفصل .

ويدل عليه (٣) أيضاً ظاهر غير واحد من الأخبار (٤) .

- أو عدم الخيار إلما كان بالعرض .
كما إذا كان أحد المتعاقدين في (النجف الأشرف) .
والثاني في (كربلا) .

أو اشترط مقوط خيار المجلس في متن العقد أو في خارجه .
فشل هذا العقد ، وبقية العقود تكون لازمة يجب الوفاء بها من
المتعاقدين .

لكن لما جاءت النصوص بثروج المشتري من هذا العموم في شرائه
الحيوان .

فلا يجب عليه الوفاء بالعقد قبل مضي الأيام الثلاثة .
بقي البائع داخلاً تحت تلك العمومات ، وذاك الاصل الاصل :
من وجوب الوفاء بالعقد .

فشخص الخيار بالمشتري بعدم القول بالفصل .

(١) أي باشتراط مقوط خيار المجلس في متن العقد ، أو خارجه
كما عرفت آنفاً .

(٢) أي بقية العقود الجارية في غير الحيوان باقية تحت ذاك العموم
كما عرفت آنفاً .

(٣) أي على الاختصاص المذكور .

(٤) وهي خمس صحاح وردت في الاختصاص المذكور ذكرها -

(منها ١) :

صحيحة (٢) فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : قلت له :

ما الشرط في الحيوان ؟ ،

قال : ثلاثة أيام للمشتري .

قلت : وما الشرط في غير الحيوان ؟ .

قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها (٣) .

وظهورها (٤) في اختصاص الخيار بالمشتري .

= قدمن سره واحدة بعد أخرى .

ونشير إلى كل واحدة منها عند رقها الخاص .

(١) أي من تلك الصماح الخمس الدالة على الاختصاص .

(٢) هذه أول صحبيحة من تلك الصماح .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣
الحديث ٥ ، و ص ٣٤٦ الباب ١ الحديث ٣ .

فالشاهد في قوله عليه السلام :

ثلاثة أيام للمشتري ، حيث إن اللام في المشتري للاختصاص كما
في قوله : الجل للفرس .

مضافةً إلى ذكر المشتري الدال على حصر الخيار له .

(٤) أي ظهور هذه الصحبيحة .

خلاصة هذا الكلام :

واطلاق لففي الخيار لها (١) في بيم غير الحيوان بعد الافراق :

- إن الصحبة صدراً وذيلاً .

ف مصدرها هو قوله عليه السلام :

ثلاثة أيام للمشرقي في جواب فضيل بن بسّار .

رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

السائل من الإمام بقوله : قلت له :

ما الشرط في غير الحيوان ؟ .

والصدر هذا دال على الاختصاص المذكور ، وذيلها وهو قوله

عليه السلام :

البيعان بالخوار ما لم يلترقا .

فإذا افترقا فلا خوار بعد الرضا منها .

في جواب فضيل عند سؤاله عنه ؟ .

ما الشرط في غير الحيوان ؟ .

فإليه جواب مطلق يدل على لففي الخيار عن المتباهيین إذا ثابعا

وتعاونا على غير الحيوان عندما يلترقان .

فاطلاقه يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً .

كما لو بيعت حنطة فتسلم البائع عوض الثمن حيواناً ، فالله عند

تفارق البائع والمشرقي المجلس يسقط خوارها ، وإن كان الثمن حيواناً

لأن الملاك في سقوط الخيار هنا هو وقوع الحيوان ثمناً ، لامشنا حتى

يثبت الخوار للمشرقي .

(١) أي للمتباهيین كما عرفت .

يشمل (١) ما إذا كان الثمن حيواناً .

وتتلوها (٢) في الظهور رواية علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

قال : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) ،

فإن ذكر القيد (٤) مع اطلاق الحكم قبيح ، إلا نكتة جلية .

ونحوها (٥) صحيحه الحنفي في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الجملة مرفوعة عملاً غير للعيب إذا المتقدم في قوله في ص ١٠٢ وظاهرها ، وأطلاق نفي الخيار .

(٢) أي وتنلو صحيحه فضيل في ظهورها في الاختصاص رواية علي بن أسباط .

هذه هي الصحيحة الثانية الظاهرة في الاختصاص .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٣ الحديث ٨ .

(٤) خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :

إن في تقييد الإمام عليه السلام كلامه بقيد المشتري دلالة على أن هناك نكتة واضحة :

والنكتة هو اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لأنه لو كان المراد من الحكم : وهو ثبوت الخيار :

العموم والاطلاق بحيث يشمل حتى البائع لكن تقييد الكلام بالقيد المذكور قبيحاً ومستهجنأ ، لعدم مجال المذكرة .

(٥) أي ونحو صحيحه فضيل بن يسار المذكورة في ص ١٠٢ =

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري (١) .

وصحىحة (٢) ابن رثأب عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) .

وأظهر (٤) من الكل صحىحة ابن رثأب الحكمة عن قرب الاستناد

قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية .

لمن الخيار ؟ .

للمشتري ، أو للبائع ، أو لهما كلاما ؟ .

- صحىحة الخلبي الدالة على الاختصاص المذكور .

هذه هي الصحىحة الثالثة المستدل بها .

(١) راجع (وسائل الشيعة) المجزء ١٢ من ٣٤٩ - الباب ٤
المحدث ١ .

فالشاهد في كلمة للمشتري ، حيث تدل على اختصاص خيار
الحيوان بالمشتري .

المستفاد هذا الاختصاص من اللام .

(٢) أي وغدو صحىحة فضيل بن بسار في الاختصاص صحىحة
ابن رثأب .

هذه هي الصحىحة الرابعة من الصحاح الخمس .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٠ الباب ٤- الحديث
١ ، فإنها صريحة في كون الخيار .

للمشتري لا هير ، واستفادة هذا المحصر من اللام .

(٤) أي وأظهر من الصحاح الاربعة المقدمة في الاختصاص -

فقال (١) اخيار ملن (٢) اشتري ثلاثة أيام لفترة .

= المذكور .

صحيحة ابن رثاب الثانية الحكمة من قرب الاسناد .

هذه خامسة الصدح التي تدل على الاختصاص المذكور .

وجه الأظهرية : إن الإمام عليه السلام خص خيار الحيوان بالمشتري فقط في قوله :

ال الخيار ملن اشتري ثلاثة أيام لفترة .

في جواب السائل :

ملن الخيار ؟ .

للمشتري ، أو لبائع ، أوهما ؟ .

أي الخيار لا للبائع ، ولا لكتلتها .

بل للمشتري الذي اشتري الحيوان .

بالاضافة إلى التعليل في قوله عليه السلام :

لظرفة ، الدال على الاختصاص المذكور ، حيث يعلل عليه السلام جهة الاختصاص : بأنه إنما اختص الخيار بالمشتري ، لينظر في الحيوان خلال المدة المذكورة ، وهي ثلاثة أيام .

حتى إذا ظهر فيه عيب يرجعه إلى صاحبه ، ليسفرد منه الشمن ، لأن العيب ظهر خلال المدة المذكورة .

وهذه الملة لا توجد في البائع حتى يكون له الخيار ، حيث إن الحيوان كان عنده .

(١) أي الإمام عليه السلام .

(٢) اللام هنا للاختصاص .

فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١) .

ومن سيدنا (٢) المرتضى قدس سره ، وابن طاوس رحمه الله .

ثبوت للبائع أيضاً .

وحيث عن الانتصار دعوى الاجماع عليه (٣) ، لأصلية (٤) .

= كقولك : المال لزيد .

أي الخيار مختص للمشتري .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٠ البصائر
الحديث ٩ .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما أفاده الاعلام من
الطاولة قدس الله أسرارهم في ثبوت الخيار للبائع أيضاً في بيع الحيوان
فقال : عن سيدنا المرتضى وابن طاوس رحمهما الله
ثبوت الخيار للبائع أيضاً .

(٣) أي على ثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً .

(٤) تعليب للاجماع المدعي من قبل السيد قدس سره على ثبوت
الخيار للبائع أيضاً .

والمراد من أصلية الجواز هنا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة
المذكورة للاستصحاب الكل ، حسب تقسيمه له .

كما هي المذكورة في مصنفه العظيم : (الرسائل) إليك المذكور
هناك حول الاستصحاب الكل .

قال قدس سره :

(وأما الثالث) :

— وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكل مستنداً إلى احتيال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه .
فهو على قسمين ، لأن الفرد الآخر :
إما أن يختتم وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله .
وإما يختتم حدوثه بعده .
إما يتبدل به .
كما في تبدل السواد الشديد بالضعف .
وإما بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد .
إلى آخر ما أفاده هناك .

راجع مصنفه الشريف (الرسائل) .
من أقسام الاستصحابات الكلية ص ٣٧٣ الطبعة الحجرية .
وأما المراد من (الاستصحابات الكلية) فيما نحن فيه .
فخلاصة ما أفاده قدس سره .
أن يباع حيوان في المجلس والمتباعون جالسان فيه ولم يفترقا .
فلا شك هنا في ثبوت خيار المجلس لهما ما داما جالسين في
المجلس :

وللمشتري بالإضافة إلى خيار المجلعن خيار الحيوان ، بناءً على جواز اجتماع أزيد من خيار في موضوع واحد .
كما أفاد هذا المعنى (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره بقوله :
ولا يقدس اجتماع خيارات فصاعداً .

جواز المقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس.

- راجع (اللمسة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ ص ٤٥٠ وأما إذا افترقا عن المجلس ، وذهب كل واحد منها إلى خلاف ما يذهب الآخر .

فهنا يشك في ارتفاع الخيار الكلي أي (كلي الخيار) الثابت وجوده بنفس البيم وشخصه في المجلس والذي تتحقق من قبل المجلس .
وعدم الارتفاع بالنسبة إلى البائع فهنا يستصحب ذلك الخيار الكلي في حق البائع إلى أن يثبت مزبله :
وليس المراد هنا من المستصحب شخص خيار المجلس حتى يقال :

إنه قد ارتفع وزال فلا مجال للقول بالتمسك بالاستصحاب بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فإذا افترقا وجب البيم ، لتحقق الانفراق هنا :

بل المستصحب هذا شخص الخيار الكلي :

أي (كلي الخيار) .

فالقول ليس في عمله .

نعم الشك هنا ناشئ عن احتلال وجود فرد جزئي مقارن للفرد المعلوم حدوثاً وارتفاعاً فيبقى .

وعن عدم احتلال وجود فرد آخر مقارن للفرد المعلوم حدوثاً

غير ثالث .

ولصحىحة (١) محمد بن مسلم :

المتابيعان بالخوار ثلاثة أيام في الحيوان .

وفيما سوى ذلك (٢) : من بيع حق يفترقا (٣) .

(١) تعليل آخر من (السيد علم الهدى) قدس سره لآيات مدعاه :

وهو ثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً :

وهو التمسك بصحىحة محمد بن مسلم رضوان الله تبارك وتعالى عليه وخلاصة التمسك : إن الإمام عليه السلام جعل الخيار في الحيوان

للتابعيين في قوله :

المتابيعان بالخوار ثلاثة أيام في الحيوان .

ولا شك أن المراد منها البائع والمشتري .

ولَا يخفى علىك أن (الشهيد الثاني) قدس سره مال إلى هذا القول بوجود هذه الصحىحة بقوله :

وقبل : لها ، وبه رواية صحىحة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٠ .

(٢) أي وفي سوى بيع الحيوان :

من بقية البيوع الواقعه في المجلس فللمتابيعين الخيار فيها مادامما جالسين فيه .

وأما إذا افترقا فلا خوار لها بعد أن كان الانفراق برضي منهما وطيب نسمتها .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣
الحديث ٣ .

وبها (١) نخصص عمومات المزوم مطلقاً.

= هذه خلاصة ما استدل به (السيد حلم المذى) قدس سره .
وقد وقعت هذه الصحيحة معركة الآراء .

بين (المحدثين والمقهاء) ، لعارضتها للصحاب الخمس المتقدمة
في ص ١٠٢ - ١٠٣ .

ولمخالفتها لما ذهب إليه المشهور :
من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري :
وللفتوى ، حيث أفتى المقهاء بالاختصاص المذكور : إليك ما
ذهب إليه المحدثون .

أفاد (شيخنا الحر العامل) قدس الله نفسه الطاهرة الزكية في
هذا المقام :

أقول : حله الأصحاب على بيع حيوان بحيوان (١) .
وإلا لم يكن للبائع خيار ، لما مضى (٢) .

ويتحمل الحمل على التفقة ، وعلى الشرط (٣) .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٤٩ الباب ٣ الحديث

(١) أي بهذه الصحيحة التي استدل بها السيد قدس سره لثبوت
 الخيار الحيوان للبائع أيضاً -

(٢) أي ما كان الموضان : الثمن والثمن حيوانين .

(٣) المراد من ما مضى الصحاح الخمس المتقدمة في ص ١٠٢ .

و ص ١٠٣ و ص ١٠٤ - ١٠٥ عن المصدر المذكور في الخامن ١ ص ١٠٥ .

(٤) أي شرط الخيار للبائع عند اجراء العقد :

أو (١) بعد الانفراق :

وهي (٢) أرجح بحسب السنن من صحیحة ابن رہاب الحکمة عن قرب الإسناد .

- تخصص العمومات الواردة في لزوم البيع مطلقاً :

أي قبل الانفراق ، وبعده :

كتقوله تعالى :

أوفوا بالعقود .

وأحل الله البيع .

ونجارة عن تراضي .

فإن هذه العمومات تصرح بالزوم العقد بمجرد وقوعه اذا وقع قام الأجزاء والشروط مطلقاً : أي سواء أكان انفراق أم لم يكن . وليس لأحد من المتباهين خيار .

لكن الصحيحة المذكورة في ص ١١٠ تخصص هذه العمومات ، حيث تصرح بشروط الخيار للمتباهين إلى ثلاثة أيام .

وأن العقد يصير لازماً في بيع الحيوان بعد مضي الثلاثة .

(١) أي أو يكون العقد لازماً بهذه العمومات بعد الانفراق ، لا مطلقاً .

(٢) من هنا يوم شيخنا الانصاری يؤيد ما ذهب اليه (السيد
علم المدى) قدس سرهما .

فأشهد في الابرار على تلك الصحاحت الخمس المتقدمة المذكورة في

ص ١٠٢ - ١٠٥ .

- فأول ما أورده حل الصحيحه الخامسة المشار إليها في ص ١٠٥ والتي هي الصحيحه الثالثة لابن رثاب .
وخلاصة ما أورده عليها :

إن هذه الصحيحه وإن كانت صريحة بالمنطوق على نفي الخيار للبائع في قوله عليه السلام :

الخيار من أشهر ثلاثة أيام نظرة .
في جواب السائل ١
من الخيار ؟ .

للمشتري ، أو للبائع ، أو لها ؟ .

لكن صحيحه مهد بن مسلم المشار إليها في ص ١١٠ التي استدل بها (السيد علم المدى) قدس سره لآيات خيار الحيوان للبائع .
صريحة في ثبوت الخيار للبائع أيضاً .
فحيثما يقام التعارض بينها .

ومن شأن التعارض التناقض إذا لم يكن هناك أحد المرجحات :
من السندي ، أو الدلاله .

لكن في صحيحه مهد بن مسلم أحد المرجحات موجود : وهو
السندي .

فترجع حل صحيحه ابن رثاب الثانية الحكمة عن قرب الانساد
المشار إليها في ص ١٠٥ .

وقد صرخ الفقهاء والمحدثون وصوان آله بارك وتعالي عليهم أجمعين -

وقد صرحوا بترجيع مثل رواية مهد بن مسلم وزرارة، والمحرابها على غيرهم : من الثقات .

مضافاً (١) إلى ورودها في الكتب الاربعة المرجعة على مثل قرب الاستناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا .
مع بعد (٢) خلفتهم عنها ، أو عن مراجعتها .

= بترجيع روایات مهد بن مسلم ، وزرارة بن أعين علمهما رضوان الله وشأنبه :
على بقية الروایات المرویة عن الثقات .
فهذا التصریح کاف في ترجیح صحیحة مهد بن مسلم على صحیحة ابن رثاب .

(١) هذا دلیل آخر منه لترجیح صحیحة مهد بن مسلم على صحیحة ابن رثاب .
أی ولنا دلیل آخر على الترجیح بالإضافة إلى السنده .
وهو وجود صحیحة مهد بن مسلم في الكتب الاربعة :
(الكافي - من لا يحضره الفقيه - النهیی - الاستبصار) .
ووجود صحیحة ابن رثاب في (قرب الاستناد) .
ومن الواضح ترجیح الكتاب الاربعة على قرب الاستناد ، وأمثاله :
من الكتاب التي لم يعن بها أكثر الأصحاب ، ولم يلتفت إليها جلهم .

(٢) دفع وهم .
حاصل الوهم : لعل عدم الثقات أكثر الأصحاب بالكتاب =

وأما الصحاح (١) الآخر المكافئة سندًا لصحيفة ابن مسلم .

فالانصاف أن دلالتها بالملهوم لا تبلغ في القلوب مرتبة منطوق

الصححة .

- المذكور :

لاجل هفتهم عن الكتاب ، وعن مراجعته .

فأجاب قدس سره عن الوهم بما حاصله :

إن غلة أكثر العلماء عن الكتب المذكورة بعيدة جداً :

ولا سيما غلة الحديثين والرواية وأهل الرجال ، لأنه كيف يعقل ذلك ؟ .

مع حرثهم الشديد على التفحص عن السكتب المدروة فيها
الأحاديث الشريفة .

وقد انبوا أنفسهم الزكية في هذا المضمار .

(١) من هنا يروم قدس سره أن يرجع صحبيحة محمد بن مسلم التي استدل بها (السيد علم المهدى) قدس سره على الصحاح الاربع المذكورة في ص ١٠٢ - ١٠٥ .
وخلصة الترجيح .

إن الصحاح الاربع المتقدمة وإن كانت متكافئة مع صحبيحة محمد بن مسلم سندًا ، ولا ترجح لها من هذه الناحية .
إلا أنها ترجع عليها من جهة أخرى .

وهي دلالة الصحبة على ثبوت خيار الحيوان للبائع بالمنظوق .
ودلالة تلك الصحاح الاربع المتقدمة على عدم الخيار للبائع =

فيمكن حلها (١) على بيان الفرد :

- بالمهروم .

وأين دلالة المفهوم في الظهور ؟ .

من دلالة المنطوق في الظهور ؟ .

فإن قوله عليه السلام في صحبيحة محمد بن سلم :

المهايuan بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان :

صريح في ثبوت الخوار لها .

بخلاف قوله عليه السلام في صحبيحة فضيل المتقدمة في ص ١١٠٢
ثلاثة أيام المشتري ، فإن ملحوظها يدل على عدم اختيار البائع بالمفهوم
وهكذا بهبة الصحاح .

فتأملها بدقة وإمعان ، ليوضع لك كليبة دلالة صحبيحة محمد بن
سلم بالمنظور .

ودلالة تلك الصحاح الأربع بالمفهوم .

(١) دفع وهم :

حاصل الوهم : إنه لو كان الخيار للمتباعين . فلماذا خص الخيار
بالمشتري في الصحاح الخمس ؟ .

فأجاب قدس سره : إن السر في التخصيص هو أن الإمام عليه
السلام في مقام بيان الفرد الشديد الحاجة من المتعاملين .

ومن المعلوم أن الفرد الشديد الحاجة في شراء الحيوان هو المشتري
إذ الغالب في المعاملات على الحيوانات وقوع الفسخ عليها من جانب

المشتري ، حيث إنه بطلع خلال الأيام الثلاثة المجنولة من قبل الشارع =

الشديد الحاجة ، لأن (١) الغائب في المعاملة خصوصاً معاملة الحيوان :
كون إرادة الفسخ في طرف المشتري ، لا طلاده على خفايا الحيوان
ولا ريب (٢) أن الأظهيرية في الدلالة متقدمة في باب الترجح
على الأكثريّة .

- المدنس :

على العيب الذي إذا كان موجوداً فيه .
بخلاف البائع ، فإن البائع قد تسلم الشمن الذي هي العملة الرائجة
في البلاد .
والعملة الرائجة في الهلاط قل فيها العيب والفسخ ، لأنها تضرب
من قبل الحكومات .

ولا شك أن الحكومات لا تضرب النقود المزيفة .
فلا يحتاج إلى التروي والتذكر ، ليجعل له أحد معين حق بالفسخ
إذا وجد عيوباً في النقود المزيفة .

(١) تعليل حمل الصحاح الأربع المتقدمة :
هل الفرد الشديد الحاجة .

وقد حرّفه في الخامس ١ ص ١١٦ عند قوله :
هو أن الإمام عليه السلام في مقام بيان .

(٢) تأييد آخر منه قدس سره لترجيح صحبيحة محمد بن مسلم المذكورة
في ص ١١٠ على الصحاح الأربع .

وخلالصته : إنه لو قيل : إن الصحاح الأربع ترجح على صحبيحة
محمد بن مسلم : من حيث أكثريتها عدداً .

وأما (١) ما ذكر في تأويل صحبيحة محمد بن مسلم :

- فيقال في الجواب :

إن أكثرية المدد وإن كانت موجبة للترجيع .

إلا أن الأظهرية من حيث الدلالة في صحبيحة محمد بن مسلم متقدمة على الصحاح الأربع ، حيث إن الأظهرية في الصحبة بالمنطق .

(١) هذا تأويل بعض الأحلام حول صحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة في ص ١١٠ الصريحة في اثبات الخيار للبائع أيضاً .

ولما كان التأويل غير صحيح أفاد قدس سره : أنه في خاتمة السقوط .

فنحن لشرح التأويل أولاً ثم المذكر جهة السقوط .

فنقول : مقصود المأول : إن الصحبة لم تكن مخالفة للصحابي
الخمس المتقدمة .

فكما تلك دالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

كذلك هذه الصحبة تدل على ذلك .

بيان أنه لما كان خيار المشتري في الحيوان على البائع أي على ضرره .

فللازمه أن الخيار للمجموع أي للبائع والمشتري :

لكن في البائع على ضرره ، وفي المشتري لنفسه .

إذاً تدل الصحبة المتقدمة في ص ١١٠

على الاختصاص المذكور ،

وأما وجه سقوط التأويل إلى النهاية .

فالأدلة خلاف ظاهر عبارة الإمام عليه السلام ، فإنه يقول : -

من أن خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان (١) بين المجموع
ففي خاتمة السقوط :

وأما (٢) الشهرة الحقيقة فلا تنصير حجة على السهد .

هل مطلقاً بعد العلم بمستند المشهور ، وعدم (٣) احتمال وجود
مرجع لم يذكروه .

واجماع (٤) الغيبة أو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري

ـ البهتان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، فإن كلمة البهتان صريحة
في البائع والمشتري . أي لها الخيار في الحيوان .

كما أن جملة : فإذا افترقا وجب البيع مشتركاً بينها .

لابد في عبارة الإمام عليه السلام ما يشعر على أن الخيار بين
المتابعين على نحو يكون في البائع على ضرره ، وفي المشتري لنفعه .

(١) أي الخيار كان بين البائع والمشتري كما هررت آنفاً :

(٢) رد على الشهرة المتمسك بها للاختصاص المذكور في الصحبة
المذكورة في ص ٩٧ بقوله :

المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري ١

أي الشهرة المذكورة لا تكون ردًا على السيد علم المدى وغيره :

من الفتاوى بثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً معلومة مستند الشهرة :

(٤) أي ولا يتحمل وجود مرجع للصلاح الخامس المتقدمة على
صحيفة محمد بن سلم المذكورة في ص ١١٠ الدالة على ثبوت خيار
الحيوان للبائع منظورة .

(١) هذا رد على الاجماع المذهبى من قبل صاحب الغيبة المذكور =

لا مجرد ثبوته له :

تعارض اجماع الانتصار الصريح في ثبوته (١) للبائع .

ولعله (٢) لذلك قوى في المسالك قول السيد :

مع (٣) قطع النظر عن الشهرة .

- في ص ٩٩ .

وخلالصته : إن الاجماع ليس في مقام اثبات الخيار للمشتري خاصة
ولا غير .

بل في مقام مجرد الآيات له .

ثم على فرض اتباهه للانحصار المذكور .

فهو معارض بالاجماع المدعى من قبل (السيد علم المدى) قدس
سره المذكور في مؤلفه الشريف (الانتصار) الدال على اثبات الخيار
للبائع أيضاً بالصراحة .

ومن شأن التعارض الفاسد .

فلا مجال للعمل باجماع صاحب الدنيا .

(١) أي في ثبوت الخيار .

(٢) أي ولعل اجماع السيد صار سبباً لتفوقة الشهيد الثاني مذهب
السيد قدس سرهما في المسالك ولم ينظر إلى الشهرة المدعاة .

وقد ذهب إلى هذا الرأي في الروضة .

كما أشرنا إليه في الخامس ١ ص ١١٠ .

(٣) أي ومع ظض نظر الشهيد الثاني عن الشهرة :

بعنون الله لم يعن بالشهرة المدعاة .

بل (١) الانفاق على خلافه .
وبعده (٢) على ذلك في المفاتيح .
وتوقف (٣) في غابة المراد وحواشي القواعد : وبعده (٤) في
المقتصر ، هذا (٥) .
ولكن (٦) الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لأنصر
ظهورها عن الصريحة .

- (١) أي ومع قطع نظر الشهيد الثاني عن اتفاق الفقهاء على
الاختصاص المذكور الذي هو مخالف لذهب السيد :
فقد مال إلى مذهب السيد قدس سره ما .
- (٢) أي ونبع صاحب المفاتيح الشهيد الثاني في تقويته لذهب
السيد .
- (٣) أي الشهيد الأول توقف في مصنفيه العظيمين :
غابة المراد - وحواشي القواعد .
- (٤) أي ونبع صاحب المقتصر الشهيد الثاني فيما قوى مذهب
السيد .
- (٥) أي ما املنه به عليك حول ثبوت خيار الحيوان للبائع ، أو
نفيه عنه .
- (٦) هذا عدول منه قدس سره عما أفاده .
من صحة ما ذهب إليه (السيد علم المدى) .
ويروم أن يذهب إلى ما أفاده المشهور :
من اختصاص الخيار بالمشترى .

مع (١) اشتهرها بين الرواة حتى محمد بن مسلم الراوي للصحبيحة (٢)
من (٣) أن المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراق ،
والمتيقن خروج المشتري .

ـ وخلاصه : إن الصحاح الخمس المتقدمة .
لا تضر ظهوراً في الاختصاص المذكور عن الصحبيحة المتقدمة
في ص ١١٠ .

(١) هذا ترق منه .

أي بالإضافة إلى الظهور المستفاد من الصحاح الخمس .
إن الصحاح مشهورة عند الرواة ومنهم محمد بن مسلم الذي هو
راوي الصحبيحة المتقدمة التي استدل بها السيد علم المدى الشريف
المرتضى قدس سره لآيات الخيار للإائع .

(٢) أي الصحبيحة المتقدمة في ص ١١٠ .

(٣) هذا تأييد منه لما أفاده : من اشتهر الصحاح الخمس عند
الرواية حتى عند محمد بن مسلم الراوي لصحبيحاته .

ـ وخلاصه : إن الصحاح الخمس المتقدمة .

ـ وصحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة في ص ١١٠ :
ـ متكافئة من حيث المند ، ولا ترجح طاغ على تلك .
ـ فإذا يتساقط كلها .

ـ فيكون المرجع في لزوم العقد هي العمومات المتقدمة في ص ١١٢
ـ عند جريان العقد بعد تمامية الأجزاء والشرط .

ـ فالمتيقنة في بيع الحيوان داخلان تحت تلك العمومات، فيكون =

فلا (١) ريب في ضعف هذا القول .

لعم (٢) هنا قول ثالث لعله أقوى منه :

وهو (٣) ثبوت الخيار من التقليل لله الحيوان .

ثمنا ، أو مثمنا .

- البيع بالنسبة إليها لازماً .

لكن لما جاء الدليل الخاص على انخراج المشتري عنها فقد ثبت
الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام . فلا يكون البيع بالنسبة إليها
لازماً في الثلاثة إلا بعد مضيها .

(١) هذه لنظرية الشيخ الانصاري حول ما أفاده السيد علم المدى
قدس سرهما .

أي وبعد هذه الردود والإشكالات على ما أفاده السيد أعلى الله مقامه
وانوار برهانه :

فلا ريب في ضعف ما ذهب إليه .

والمتحقق التأكيني رحمة الله حول اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
تحقيق اتيق لمقرر بمحنة الفاضل المدقق الشيخ موسى الخواصي طاب
ثراءه .

راجع (منها الطالب) الجزء ٢ ص ٣٤ - ٣٣ - ٣١ .

(٢) أي في مسألة خيار الحيوان قول ثالث أقوى من القول
الثاني .

الذي أفاده (سيدنا الشريف المرتضى) قدس سره .

- (٣) هذا هو القول الثالث .

نسب (١) إلى جماعة من المتأخرین :

منهم الشهود في المسالك (لعموم ٢) صحيحۃ محمد بن مسلم المتبايعان بالخیار حتی يفترقا .

وصاحب (٣) الحیوان بالخیار ثلاثة أيام (٤) .

ولا ينافیه (٥) تقيید صاحب الحیوان بالمشتری في موئیة ابن

- وخلاصته : إن الخیار ثابت لمن انتقال اليه الحیوان .

سواءً أکان المتقلل اليه البائع أم المشتری .

فالملاک في ثبوت الخیار هو انتقال الحیوان .

(١) أي القول الثالث .

(٢) تعلیل للقول الثالث .

(٣) جملة (وصاحب الحیوان) علی إستشهاد القول الثالث .

فالجملة هذه تدل علی عموم الخیار للمتبايعین .

أی صاحب الحیوان له حق الخیار ، سواءً أکان البائع أم المشتری .

وهذا يتصور فيما إذا کان الثمن ، أو المثمن ، أو كلامها حبوب البن

(٤) راجع (وسائل الشیعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٥ الباب ١

الحاديـث ١ .

(٥) دفع وهم .

حاصل الوهم : إن تقيید صاحب الحیوان بالمشتری في موئیة ابن

فضال : مناف للعموم المذهبی في الصحیحة .

إذ کهف يمكن الجمع بين الدعوى المذکورة، والتقيید الموجود في -

لفال (١) ، لاحتلال (٢) ورود التقييد مورد الفالب ، لأن الفالب كون صاحب الحيوان مشترها .

ولا ينافي (٣) هذه الدعوى التمسك باطلاق صحبيحة محمد بن مسلم لأن (٤) الطلبة .

- قوله عليه السلام : صاحب الحيوان المشتري بال الخيار ؟ .
فالتفيد المذكور مناف للصحبيحة .

(١) راجع (وسائل الشيعة) المبرهون ١٢ من ٤٩٩ الباب
المحدث ٢ .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصة : إن تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في الموقف المذكورة يحمل أن يكون لأجل وروده مورد الفالب : حيث إن الفالب وقوع الحيوان ثمناً ، وإن كانت هذه الطلبة لا توجب التحصار الثمن في الحيوان ، إذ قد يقع الحيوان ثمناً فيكون للبائع حيث لا يعلم أينما .
(٣) دفع وهم آخر حول الدعوى المذكورة .

وخلاصة الوهم .

إن الدعوى المذكورة التي هو ورود القيد المذكور مورد الفالب .

لا تبقى مجالاً للتمسك باطلاق الصحبيحة المذكورة ، لمنافاة التقييد بمدعوى العموم .
فالقول الثالث ساقط .

(٤) جواب عن الوهم المذكور .

• • • • • • • •

- وخلاصته : إن الغلبة هل قسمين :

قسم يكون موجباً أحراضاً لنزيل القيد عليها .

وقسم لا يوجب نزيل الاطلاق عليها .

وما نحن فيه من القسم الثاني .

إذا يهنى الاطلاق على حاله فيصبح التمسك به .

والمحقق المأموني قدس سره تحقيق رشيق في هذا المقام .

إليك خلاصته :

إن الغلبة الناقصة قابلة للاعتقاد عليها في ابراد القيد الوارد على طبقها ، مع تعلق الحكم بأصل الطبيعة .

بخلاف الاطلاق ، فالله لا يصح الاعتقاد عليه في تقييده على الغلبة

الناقصة : بمحض يكون الحكم متوفقاً على ما هو الغالب على وجسه
الغلبة الناقصة .

بل لابد من الاعتقاد على الغلبة من الاطلاق :

من كون الغلبة كاملة تامة .

والسر في ذلك هو أن ابهان القيد في الكلام دائرة مدار أهمية
رافعة تجعل القيد لها .

بخلاف الاطلاق المراد به المقيد ، فإنه يحتاج إلى فرقة صالحة لأن

لتكون صارفة عن الظهور الأصلي الذي هو الأطلاق : بمحض بصير
اللاظظ ظاهراً في القيد .

ومن البديهي أن هذا المعنى غير حاصل ، إلا في الغلبة الصالحة -

قد تكون (١) بحيث توجب تزيل التقييد عليها ، ولا توجب (٢)
تزييل الاطلاق .

ولا ينافيها (٣) أيضاً ما دل على اختصاص الخوار بالمشترى
لورودها (٤) مورد الغالب ١

- الكامنة لتعيين المقيد بشخصه .

رابع تعلقته على المكاسب ص ٤٩٣ .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا دفع وهم ثالث .

وخلصة الوهم انه ورد في أحاديث آخر :

اختصاص خوار الحيوان بالمشترى .

كما عرفت في الصدح المخمس المتقدمة في ص ١٠٢ ، و ص ١٠٣
و ص ١٠١ - ١٠٥ .

وكما في رواية زدارة وموئلة ابن فضال المتقدمتين في ص ١٢٤
و ص ١٠٤ .

فهذا الاختصاص ينافي الصيغة المذكورة الدالة على ثبوت الخوار
لم انتقل إليه الحيوان ، سواءً أكان ثمناً أم مشيناً .

إذاً فلا يصح التمسك باطلاق الصيغة ، ودعوى عمومها لثبوت
القول الثالث .

= (٤) جواب عن الوهم المذكور .

وتأتيت الفسخ في لورودها بأعتبار ما الموصولة في قوله في هذه الصفحة

من كون الشمن غير حيوان :
 ولا صحبيحة (١) مسلم المثبتة للخيار المتباهي ، لامكان (٢)
 تقييدها وإن بعد ، بما إذا كان العوضان حيوانين .
 لكن (٣) الإشكال في اطلاق الصحيحة الأولى .
 من جهة قوة الصرافه إلى المشتري .

= ما دل .

والمراد من ما الموصولة الأحاديث الواردة في اختصاص خيار
 الحيوان بالمشتري .

وخلالص الجواب إن الأحاديث الواردة في اختصاص الخيار بالمشتري
 إنما وردت مورد الغالب : حيث إن الغالب أن الشمن غير حيوان .
 وليس معناه أنه لا يقع الشمن حيواناً أصلًا حتى يختص الخيار
 بالمشتري لا غير .

(١) أي وكذلك لا تنافي الدعوى المذكورة في المامش ٤ ص ١٢٧
 صحبيحة مهد بن سلم التي استدل بها (السيد المرتضى) قدس سره
 على ثبوت الخيار للبهائ أيضاً المذكورة في ص ١١٠ .

(٢) جواب عن عدم منافاة الصحيحة للدعوى المذكورة .
 وخلالصته : إن الصحيحة المذكورة يمكن تقييدها بما إذا كان
 العوضان حيوانين ، وإن كان هذا الامكان بعيداً ، لأن الإمام عليه
 السلام في مقام اعطاء الحكم والجواب عن السؤال .

(٣) من هنا يروم الشيخ الأنصاري قدس سره أن يزيد القول
 الأول وهو قول المشهور القائل باختصاص خيار الحيوان بالمشتري =

فلا (١) مخصوص يعتقد به ، لعمومات لزوم مطلقاً ، أو بعد المجلس .

- ورفع اليد عن القول الثاني والثالث .

وخلالصته ان هنا إشكالاً واضحاً جلياً لا يمكن رفع اليد عنه .
وهو الاطلاق الوارد في الصحيحة الأولى المذكورة في ص ١٢٨ .
والتي استدل بها الذاهب إلى القول الثالث ، حيث إن الاطلاق
فيها قوي جداً ينصرف إلى المشتري في قوله عليه السلام :
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

وإنما عبر شيخنا الانصارى قدس سره عن هذه الصحيحة بالأولى
مع أنها الصحيحة الثانية لحمد بن مسلم ، فأن مهد بن مسلم رضوان الله
تبارك وتتعالى عليه له في خيار الحيوان صحيحتان :
الأولى التي يستدل بها (السيد المرتضى) أهل الله مقامه الشريف
لثبوت الخيار للبائع أيضاً وقد ذكرت في ص ١١٠ :
والثانية التي استدل بها صاحب القول الثالث قد ذكرت في ص
١٢٨ ، لأنها أول دليل للقول الثالث .

(١) القاء تفريع على ما أفاده : من أن الإشكال في اطلاق
الصحيحة الأولى . أي ففي ضوء ما ذكرناه لا يوجد مخصوص قابل
للاعتراض به حتى ينحصر العمومات الواردة في لزوم العقد مطلقاً ،
سواء أكان في المجلس أم بعده بعد أن وقع تمام الأجزاء والشروط .
أو بعد الانفراق عن المجلس .
فالبيع لازم بالنسبة إلى المتعاقدين .

فلا يبص عن المشهور (١) :

- خرج عن هذا الزرور والعموم المشتري بالأدلة المذكورة .
ويقى العالم تحت العموم والزرور .

(١) وهو اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لا غير .
فتحصل من بمجموع ما ذكر .

أن الأقوال في مسألة خيار الحيوان ثلاثة :

(الأول) : اختصاصه بالمشتري لا غير .

وهذا قول المشهور وأجلل من الأصحاب :

(الثاني) : ثبوته للبائع أيضاً .

ذهب إلى هذا (سيدنا الشريف المرتضى) علم الهدى قدس سره
(الثالث) ثبوله لمن التقل إليه الحيوان ، سواءً أكان ثمناً

أم مشيناً .

فيشمل انتقال الحيوان إلى البائع والمشتري .

(مسألة) (١) :

لا فرق (٢) بين الأمة وفبرها في مدة الخيار .
وفي (٣) الغنية كما عن الحلبي أن مدة خيار الأمة مدة استبرانها .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل الخمس المذكورة في الخامس
ص ٩٧ .

(٢) أي لا فرق في مدة خيار الحيوان التي هي ثلاثة أيام .
بين كون الحيوان إنساناً أم بهيمة .
واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي في قوله عليه السلام :
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام المشترى .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٩٩ الباب ٣ -
الحديث ١ .

والشاهد في الملة كلام : حيث إنها من ألفاظ العموم وضعاً الشاملة
للإنسان والبهائم ، فخوارها على حد سواء .
(٣) هذا قول آخر لمرة خيار الأمة أفاده السيد أبو المكارم بن
زهرة في كتابه الغنية : بأن مدة خيار الأمة مدة استبرانها .
ومدة استبرانها أحد امرin :

إما مضي حيضة ، أو مضي خمسة واربعين يوماً .
فإذا انقضت هذه المدة انقضت مدة خيارها .
وذهب إلى هذا القول الشهيدان قدس الله روحيهما .

بل من الاول (١) دعوى الاجماع .

وربما يناسب هذا (٢) إلى المتنمية والنتهاية والمراسم :
من جهة (٣) حكمهم بضمان البائع لما مدة الاستبراء .

= راجح (اللمسة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣١٥
إليك نص عبارتها .

(ويجب) على البائع (استبراء الامة قبل بيعها) إن كان قد
وطأها وإن عزل : .

(بمحضه ، أو مضى خمسة واربعين يوماً .

فهي لا تخصص وهي في سن من تخصيص ، ويجب على المشتري
 ايضاً استبراؤها (١) إلا أن يغفر الثقة بالاستبراء) .

(١) وهو صاحب الغنة .

(٢) أي مضى جبعة ، أو خمسة واربعين يوماً .

نسب هذا إلى (شيخ الامة الشيخ المفہد) قدس سره، وصاحب
النهاية والمراسم .

(٣) هذا دليل القائلين بأن مدة خيار الامة مدة استبرائها .
وخلالصيغة ان الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين حکموا بضمان البائع
للامة إذا تلفت في مدة استبرائها .

ومن هذا الضمان استفادوا أن مدة خيار الامة مدة استبرائهما .
نعم لا يخفي عليك أن حكم الفقهاء بضمان البائع الامة لو تلفت في
مدة استبرائهما .

(١) هذا إذا لم يستبرأها البائع .

ولم أقف (١) لعلم على دليل .

= مبني على أنه من صغريات القاعدة المعروفة :

كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له .

وقد عرفت أن البائع ليس له خيار في الحيوان إذا باعه .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري حول كون مدة استبراء الائمة
مدة خيارها أي لم أقف مسؤلاً بالإعلام فيها أفادوه :

من مدة الخيار للآئمة هل دليل سوى الإجماع المذهبى من قبل صاحب الفنية .

(مسألة) (١) :

مبدأً هذا الخيار (٢) من حين العقد .

فلو لم يفترقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان .
وبقي خيار المجلس (٣) ، لظاهر (٤) قوله عليه السلام :
إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام .
وفي غيره حتى يفترقا (٥) :

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة في المماض
١ ص ٩٧ .

(٢) أي خيار الحيوان ، سواءً أكان إنساناً أم بهيمة .

(٣) هذا على فرض إبقاء المتباعين في المجلس إلى ثلاثة أيام .
متواليات وهو فرض غير ممكن عادة ، إذ لا أقل من المفارقة
للمرافق الصحيحة .

(٤) تعليل لكون مبدأ خيار الحيوان من حين صدور العقد .

(٥) هذا الحديث يعنه لم أجده في الكتب الموجودة لدينا .
نعم يوجد شطر منه في حديث ، وشطر آخر في حديث آخر .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ -
الحديث ١ - و ص ٣٤٦ الباب ١ - الحديث ٥ .

وأما وجه ظهور الحديث على أن مبدأ خيار الحيوان من حين
العقد .

ـ هو جعل الإمام عليه السلام خيار الحيوان قبل خيار المجلس،
فكان أن خيار المجلس من حين صدور العقد .
كذلك خيار الحيوان من حين صدوره .
وها هنا نقطة مهمة لا بد من التنبيه عليها د
وقد أفادها الحقن المأموني قدس سره في تعليقه على المكاسب في
ص ٤٩٣ للذكرها لك مع تصرف قليل منا .
قال قدس سره : إن المبيع في صورة كونه حيواناً يجمع فيه
 الخياران :

الخيار المجلس - وختار الحيوان ، لقوله عليه السلام :
إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام .

إلا أن استفادة خيار المجلس في الحيوان من ألفاظ الحديث مشكل
لأن المفها وهو قوله عليه السلام : حتى يلترقا أثبت الخيار بالفرق
في غير الحيوان .

ومقتضاه اختصاص الحيوان بثلاثة أيام .

واختصاص غيره بختار المجلس .

وهكذا يسري الإشكال بعينه في صحية فضيل المضمنة ، لقوله
عليه السلام في جواب سؤال الراوي قلت : وما الشرط في الحيوان ؟
قال : ثلاثة أيام للمشتري .

وفي صحية مهد بن مسلم في قوله عليه السلام في جواب سؤال
الراوي :

ـ وفيها سوى ذلك من بيم حتى يلترقا .

خلافاً للمعنى عن ابن زهرة فجعله (١) من حين التفرق :

- راجع حول الحديثين .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - الحديث ٢ - ٥

هذه هي النقطة في هذه الأحاديث الثلاثة .

وأما الجواب عن النقطة المذكورة .

فقول : إن المراد من سؤال الراوي :

ما الشرط في الحيوان ؟

السؤال عن الحيوان بما أنه حيوان .

والمراد من قوله :

وما الشرط في غير الحيوان ؟ .

غير الممحوظ بعنوان كونه حيواناً .

إذا فالحديث المذكور والحديثان الآخرين تشمل الحيوان باعتبار لحاظه مبيعاً ، لا باعتبار لحاظه حيواناً :

(١) أي جمل ابن زهرة مبدأً خيار الحيوان من حين الانفراق

عن المجلس ، وإن كان الانفراق قد حصل بعد ساعات .

فالساعات المتقدمة على الانفراق لا تعدد من خيار الحيوان الذي هي ثلاثة أيام بلهاليها .

وهذه هي التمرة بين القول بأن مبدأً الخيار من حين العقد ؛ أو من حين الانفراق .

فعلى الأول لو حصل الانفراق بعد اثنى عشر ساعة فرضاً تهد

الساعات هذه من ثلاثة أيام خيار الحيوان وتتفق من هنا .

وعلى الثاني لا تهد من ثلاثة أيام ، بل من بداية الانفراق .

وكذا الشيخ والجلي في خيار الشرط المتعدد (١) مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه .

قال (٢) في المسوط :

الأولى أن يقال : إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن (٣) العبارة يدخل إذا ثبت المقد والمقد لم يثبت قبل التفرق

(١) بالغير صفة لكلمة خيار في قوله ١ في خيار الشرط أي خيار الشرط المتعدد مع خيار الحيوان في هذا الحكم ١ وهو حصوله من حين الانفراق .

فالملائكة فيها واحد عند الشيخ وابن إدريس من حيث الدليل الذي ذكراه في مبدأ خيار الشرط .

فالدليل الدال على أن مبدأ الخيار في خيار الشرط من حين الانفراق شامل لخيار الحيوان أيضاً .

(٢) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في ذكر الدليل الذي اقامه الشيخ قدس سره على أن مبدأ الخيار في الشرط والحيوان من حين الانفراق .

وخلالصته ان خيار الشرط إنما يثبت وينتحقق عند التفرق من المجلس ، لأن ثبوت الخيار وتحققه منوط بثبوت المقد ، وثبوته قبل التفرق لم يتحقق ، فالخيار لم يثبت ما لم يثبت العقد .

إذا ثبت أن مبدأ خيار الشرط من حين التفرق .

وهذا الملائكة يعني موجود في خيار الحيوان .

(٣) تعليل لثبوت خيار الشرط من حين التفرق .

وقد عرفته في الامثل ٢ من هذه الصفحة عند قولنا ١ وخلالصته .

النهى (١) .

ونحوه (٢) الحكى عن السرائر .

وهذه (٣) الدهوى لم نعرفها .

(١) راجع المسوط الجزء ٢ ص ٨٥ عند قوله : والأولى أن
نقول :

(٢) أي ونحو ما أفاده الشيخ في خيار الشرط .

ما أفاده ابن إدريس قدس سرهما في السرائر .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصاري .

أي ما أفاده الشيخ وابن إدريس في خيار الشرط .

من أن الخيار فرع ثبوت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق
فلم يثبت الخيار : لم نعرف له وجهاً صحيحاً بحسب الظاهر .
وللمحقق الاصفهانى قدس سره .

تحقيق رقيق حول ما أفاده شيخنا الانصاري . من أن هذه
الدهوى لم نعرفها .

إليك خلاصة ما أفاده .

قال عطر الله مرقده :

إن المراد من الشبوت إن كان ما يساوق الوجود فهو موجود .

وإن كان المراد منه ما يساوق اللزوم .

فإن أريد من اللزوم اللزوم الفعلى .

فن المستحبيل اجماع اللزوم الفعلى والخيار الفعلى .

وإن أريد اللزوم الاقتضائي الثاني .

ففيه أن نسبة خيار الحيوان ، وخيار المجلس إلى العقد على -

لعم (١) ربما يستدل عليه بأصله (٢) عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة أيام من حين العقد ،

- حد سواء .

فالعقد الباهي مقتضى اللزوم ، ولو لا خيار لكان اللزوم فعلياً .

فكلما خيارين بمنزلة المائة عن مقتضى اللزوم .

لأن عدم خيار المجلس جزء مقوّم للمقتضى حتى لا يصل النزوة المائة عنه إلى خيار الحيوان ، مع وجود خيار المجلس .

راجع تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ٢٤ .

(١) استدرك عمّا أفاده قدس سره: من أن هذه الدعوى لم تعرفها .

وخلصته انه قد استدل بهذه الدعوى بأدلة أربعة :

ولما كانت دعواه مشتملة على جزئين :

ثبوتي : وهو بقاء خيار الحيوان للمشتري بعد انقضاء مدة خيار الحيوان .

وسلبي : وهو عدم حدوث خيار الحيوان في المجلس بعد صدور العقد .

فلذا احتجنا إلى أصلين : ثبوتي وسلبي أيضاً .

ونحن نذكر كل أصل عند رقه الخاص .

(٢) هذا هو الدليل الأول وهو الأصل الأولى الاجماعي الشبوتي والمراد من الأصل هنا الاستصحاب أي لاستصحاب ببقاء خيار الحيوان بعد مضي مده : وهي ثلاثة الأيام بقدر زمن المجلس .
فيبناءً على هذا الأصل يأخذ المشتري بالمدة الفائضة في المجلس ،

لبقاء خياره :

بل أصلالة (١) عدم حدوثه قبل القضاء المجلس .
وبالتزوم (٢) اجتماع السببين على مسبب واحد .
وبما (٣) دل على أن تلف الحيوان في ثلاثة من الواقع .

(١) هذا هو الدليل الثاني : وهو الأصل الثالثي السلي .
والمراد من الأصللة هنا الاستصحاب أيضاً أي استصحاب عدم
حدوث خيار الحيوان إلى النهاه المجلس .
فبناءً على هذا الأصل خياره باق أيضاً .
(٢) هذا هو الدليل الثالث .

وخلالصته انه لو قلنا : إن مبدأ خيار الحيوان من حين صدور العقد
لزم اجتماع سببين وهو :
 الخيار المجلس ، و الخيار الحيوان .
على مسبب واحد : وهو الفسخ .
واجتماع سببين على مسبب واحد عال ، فتزوجه اجتماع تأثيرين
وعلتين في معلوم واحد :
وهو من المستحيلات العقلية .

(٣) هذا هو الدليل الرابع على أن مبدأ خيار الحيوان من حين
الافتراق المشار إليه في ص ١٣٧
وخلالصته ان الأخبار الواردة على أن تلف الحيوان في الأيام الثلاثة
على البائع :

دليل على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق ، لأنه لو كان من
حين العقد وصدوره الذي يشترك فيه البائع والمشتري في الخيار ؛
لما كان التلف من مال البائع :

- بل كان من مال المشتري .

ففاحادة ١ كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو من مال البائع .

وكذا فحادة :

كل مبيع تلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المشتري ١

لتحكيم بأن مبدأ خوار الحيوان من حين الانفراق .

وأما الأخبار الواردة من أن تلف الخيار في الأيام الثلاثة من
مال البائع فراجع .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٥ الأحاديث :

إليك نص الحديث الأول .

عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري امة بشرط

من رجل يوماً ، أو يومين ففانت عنده وقد قطع الثمن .

هل من يكون الضمان ؟ .

فقال ١ ايسن على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه .

إليك نص الحديث الثاني .

عن عبد الله بن منان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

عن الرجل يشتري الدابة ، أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين

فيموت العبد والدابة ، أو يحدث فيه حدث هل من ضمان ذلك .

فقال : هل البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام وبصير البيع

للمشتري .

وفي المصدر نفسه أحاديث أخرى وردت في أن ضمان تلف الحيوان -

مع (١) أن التلف في الخيار المشترك من المشتري .
ويرد (٢) الأصل .

- في أيام خواره على البائع .

(١) هذا بناءً على أن مبدأً خيار الحيوان من زمن العقد .
أي فلو كان مبدأً من حين العقد وهو زمن خيار المشترك بين
البائع والمشتري :

لما كان ضمان الحيوان عند تلفه في ذلك الزمان على البائع .
بل لا بد أن يكون على المشتري ، طبقاً لقاعدة المذكورة .
فالحاصل أن القاعدة المستفادة من الأخبار . الواردة في المقام
التي ذكرنا لك منها حديثين .

تعطي درساً كاملاً على أن مبدأً الخيار من حين الافتراق .
كما أفاده شيخ الطائفة أعلى الله مقامه .
لا من حين صدور العقد .

(٢) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الرد على الأدلة الاربعة .
فهذا رد على الدليل الأول : وهو أصلة بقاء الخيار .
وخلاصته إن الأصل المذكور إنما يصار إليه .
ويؤخذ به إذا لم يكن هناك ظهور في أدلة القائلين بأن مبدأً
الخيار من حين العقد .

لكن الأدلة التي نقلناها وهي الأخبار المذكورة في
ص ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٥ لها ظهور لفظي في تعين مبدأً الخيار من
حين العقد ، فإن قوله عليه السلام في صحیحه الحلبي :
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

ظاهر الدليل ، مع (١) أنه بالتقريب الثاني مثبت .
وأدلة (٢) التلف من البائع محولة هل الغائب : من قوله بعد
المجلس .

ـ وفي صحيحه محمد بن سلم ١
صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .
وهكذا بقية الصحاح التي ذكرناها في ص ١٠٤ - ١٠٥ :
لعم أولاً هذا الظهور لكان للأصل المذكور مجال وجريان .
(١) هذا رد على الدليل الثاني ، وهو أصلة عدم حدوث خيار
الحيوان إلى انتهاء المجلس .

وخلصته أن الأصل هنا من الأصول المثبتة :
يعني أنه لو لم يكن هناك خيار في المجلس فلابد من وجوده
بعد الانفصال .

وهذا من اللوازم المقلالية التي لا حجية لها ، لأن المقصود ثبات
كون خيار الحيوان بعد انقضاءه خيار المجلس ، وكونه بمدته من
اللوازم العادية ، لعدم كونه قبله .

(٢) هذا رد على الدليل الرابع الذي هو التمسك بالأخبار الدالة
على أن مبدأ الخيار من حين الانفصال المشار إليها في المأمور ٢
ص ١٤٠ - ١٤١ .

وخلصته أن أدلة تلف الحيوان في زمن الخيار من البائع محولة
على الغائب ، حيث إن الغائب في تلفه بعد انقضاء المجلس وانتهائه ،
إذ منبعد جداً أن يكون تلفه في المجلس آنئياً وبلا فاصلة .

ويرد (١) التداخل : بأن الخيارين إن اختلاطاه من حيث الماهية فلا يأس بالتجدد .

وإن (٢) أخذا فكذلك :

إما (٣) لأن الأسباب الشرعية معرفات .

(١) هدارد على الدليل الثالث المشار إليه في المامش ٢ ص ١٤٠

وخلصته إن الخيارين المجتمعين ، أو أكثر .

إما أن تختلف ماهيتها وحقيقةتها .

كما في خيار المجلس ، وخيار الحيوان مثلاً ، لأن حقيقة خيار المجلس شيء : وهو الافتراق أي افتراق الهيئة الاجتماعية .

وحقيقة خيار الحيوان هو انقضاء ثلاثة أيام بقامتها .

فهـا من قبيل الإنسان والفرس ، فإن ماهية الأول حـيوان ناطق ، وماـهـيـةـ الثـانـيـ حـيوـانـ صـامتـ .

فـعـلـ هـذـاـ المـبـنـيـ لاـ يـأـسـ بـتـعـدـ الأـسـبـابـ وـاجـتـاعـهـاـ .

(٢) أي وإما أن يتعدد الخياران ، أو أكثر كما هو الحق والواقع ، حيث إن ماهية الخيار وحقيقةـهـ هو تملك العـاقـدـ إـزـالـةـ العـقدـ .

أـوـ تـمـلـكـ فـسـخـ العـقـدـ ، فهو واحد بالذات ومختلف بالاعتبار فلا يجتمع المثلان ، فلا استحالة فيها .

فـفيـ هـذـهـ الصـورـةـ لاـ يـأـسـ بـالـقـولـ بـتـعـدـ الأـسـبـابـ وـاجـتـاعـهـاـ عـلـ مـسـبـبـ وـاحـدـ .

وـقـدـ أـقامـ الشـيـخـ الـانـصـارـيـ قدـمـ سـرـهـ هـذـهـ الصـورـةـ تعـلـيلـينـ نـشـرـ إلىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ هـنـدـ رـفـهـ الخـاصـ .

(٣) هذا هو التعـلـيلـ الـأـولـ بـعـدـ الـأـسـبـابـ =

وإما (١) لأنها علل ومؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارلة الآخر ، أو سبقة فهي علل تامة إلا من هذه الجهة .

= خلاصته أن عدم البأس في صورة تعدد الأسباب الشرعية إنما هو لأجل أن هذه الأسباب التي هي أسباب بحسب ظاهر الأدلة ليست أسباباً وعللاً واقعية .

بل هي من قبيل المعرفات التي هي بمنزلة الاشارات والعلامات : بمعنى عدم تأثير لها .

فحينئذ يمكن اجتماع الدين منها ، أو أكثر على حكم واحد . ولا يخفى عليك أنه ليس معنى كون الأسباب الشرعية ليست أسباباً وعللاً ، أنها ليست أسباباً واقعية ، وعللاً حقيقة لتشريع الأحكام .

وكيف يمكن القول بذلك ؟

مع أن الأحكام الواقعية مبنية من علل وأسباب كما هو الشأن في كل يمكن ، وتكون تلك العلل هي المصالح والمقاصد له . بل الأسباب الواقعية ، والعمل الحقيقة أسباب وحل حقيقة لتشريع الأحكام .

(١) هذا هو التعليل الثاني لعدم البأس في صورة تعدد الأسباب . وخلاصته أن الأسباب الشرعية علل ومؤثرات حقيقة يتوقف استقلال كل واحد من تلك الأسباب في التأثير على عدم مقارلة السبب الآخر له في التأثير : أي بشرط لا عن الضمام الآخر . بعبارة أخرى أن معنى كون الأسباب الشرعية عللًا ومؤثرات —

وهو (١) المراد بما في التذكرة في الجواب عن أن الخبراء مثلاً
فلا يخلعون :
من (٢) أن الخوار واحد ، والجهة متعددة .

- هو أن عدم مقارنة الآخر دخيل في النائب .
ولازم هذا ثبوت النائب للآخر ، سواءً كان الآخر موجوداً أم
لم يكن كذلك :
وهذا حين عدم الدخول ، وهين استقلال صاحبه بالنائب .
أو يتوقف استقلال كل واحد من تلك الأسباب على عدم سبق
الآخر في النائب .

فالحاصل أن الأسباب الشرعية علل واقعية ، ومؤشرات حقيقة
تامة من كل الجهات إلا من هذه الجهة :
وهو توقف استقلال كل منها على عدم مقارنة الآخر ، وبشرط
لا عن انفهام الآخر .

(١) أي ما قلناه في التعليق الثاني المشار إليه في المامش ١ ص ١٤٥
هو مراد العلامة أهل الله مقامه في التذكرة في الجواب على ما أفاده
شيخ الطائفة قدس سره في مبدأ خيار الحوران : من أنه من حين
الافتراق ، لا من حين العقد ، للزومه اجتماع خواصين على النول بذلك ،
والخبراء مثلاً ، واجتماع مطلب محال .

(٢) هذا جواب العلامة عما أورده على شيخ الطائفة .
وخلصته كما حرفت في المامش ١ من هذه الصفحة .
إن الخيار في صورة الاجتماع واحد لكن الجهات مختلفة أي له
جهات متعددة :

ثم إن المراد من زمان (١) العقد .

هل زمان مجرد (٢) الصيغة كعهد الفضولي على القول بكون
الإجازة ناقلة ؟ .

= جهة المجلس ، جهة الحيوان ، جهة الشرط و

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣١ .

ثم لا ينافي عليك أن بعضاً أفاد أنه لا فائدة تترتب على هذا

النزاع ، لأن خيار الحيوان هو خيار المجلس .

و الخيار المجلس في غير الحيوان مدته إلى حين الافتراق ، وفيه إلى

ثلاثة أيام مبدأً من حين العقد .

ولكن يقال في جوابه : إنه بناءً على ما أفاده (السيد المرتضى)

قدم صره : من ثبوت الخيار للبائع في الحيوان أيضاً .

ياوجه الإشكال المذكور ولو وجه .

وأما أو قلنا بمقالة المشهور : من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري

فلا كلام في مقارنة خيار الحيوان مع خيار المجلس موضوعاً

و عمولاً ، لأن خيار المجلس ثابت لكتابها ما داما في المجلس والمجلس

موجود ، سواءً أكانت مدته طويلة أم قصيرة .

و الخيار الحيوان مختص بالمشتري إلى ثلاثة أيام فأين هذا الخيار

من ذلك الخيار ؟ .

(١) الذي قاله في ص ١٣٤ عند قوله :

مسألة مبدأً هذا الخيار من حين العقد .

(٢) أي هل المراد من زمان العقد في قول الفقهاء : مبدأً الخيار

هو زمان إجراء صيغة العقد كما في عقد الفضولي -

أو زمان (١) الملك .

= بناءً على القول بأن الاجازة فيه ناقلة .

فحونشل يكون مبدأً من حين صدور الاجازة .

وكذا لو قلنا : إن الاجازة فيه كاشفة بالكشف الملكي الذي هو عبارة عن إجراء أحكام الكشف بقدر الامكان .

كالقول بانتهاء النماء في الزمن المتخلل بين صدور العقد وصدر الاجازة إلى المشتري من حين صدور العقد ، وإن كان أصل الملك قبل صدور الاجازة ، بناءً على أن الشرط فيه هو الوصف المنزع : وهو تعقب الاجازة ، ولحوقها بالعقد ، لأن الدليل الدال على ترتب الآثار من حين العقد بعينه يدل على ترتب آثار الملكية ، ولا يدل الدليل على أن الاستناد إلى المالك الذي يتحقق بحسب الخارج . بالاجازة من حين العقد أيضاً ، لأن الأصول كما لا تترتب عليها صوى الآثار الشرعية .

كذلك الأدلة الواردة لآيات حكم تعبد لا يترتب عليها إلا المدار الذي ورد التعبد به ، دون لوازمه العادبة .

وأما بناءً على الكشف الحقيقي الذي هو عبارة عن ترتب آثار العقد من حين وقوعه بعد الاجازة حتى كأن الاجازة واقعة مقارنة للعقد :

بمعنى أن نماءات الشمن للبائع .

ونماءات المشتري : بناءً على أن الشرط هو وصف التعقب

(١) أي أو وهل المراد من زمن الخبراء هو زمن الملك ؟ .

ولا يخلو عليك أن هذا القول مبني على كون المراد من الاجازة =

عبر (١) بذلك للغلبة ؟ .

الظاهر هو الثاني (٢) كما استظهره (٣) بعض المعاصرین .

قال (٤) :

- هي النافلة ، لا الكاشفة .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم : إنه لو كان المراد من زمن مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لازم من العقد واجراء صيغته .

فلهذا يعبر عن مبدأ الخيار في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم بأن مبدأه هو زمن العقد ؟ .

فأجاب قدس سره : بأن ذلك من باب الغلبة ، حيث إن الغالب في الزمان هو زمان العقد ، لازم الملك .

ثم لا يخلو عليك أن مبدأ خيار الحيوان في لسان الأحاديث الشريفة هو بمجموع الثلاثة الأيام .

(٢) وهو أن المراد من زمن العقد هو زمن الملك أي مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لازم إجراء صيغة العقد .

(٣) أي كما استظهر زمان الملك بعض المعاصرین ، حيث قال : مبدأ الخيار هو زمان التملك ، لازم إجراء الصيغة .

(٤) أي بعض المعاصرین .

كان الظن الغالب من بعض المعاصرین هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره .

والذى جعلنا نؤمن بذلك ما أفاده بعض الأعلام من المحسن قدس سره ، حيث أفاد أن المراد من بعض المعاصرین هو صاحب الجواهر .

= ولكن لما كانت العبارة محتاجة إلى التطبيق فراجعنا الجواهر الجزء ٢٣ باب خيار الحيوان من ص ٢٣ إلى ص ٣١ .

فلم نجد لها هناك .

ثم راجعنا المصدر باب خيار الشرط من ص ٤٢ إلى ص ٤١ .
فلم نعثر عليها هناك .

ثم راجعنا المصدر باب خيار المجلس من ص ٢٠ إلى ص ٢٢ .
فلم نجد لها هناك .

ثم راجعنا المجلد الرابع من الطبعة الحجرية باب الصرف والسلم حيث لم يوجد الجزء ٢٤ عندنا .
فلم نعثر على ضالتنا .

ثم راجعنا المقاييس والمصاييف ، حيث إنه قدمنا مرتين بذلك كثيراً أما عن الحقن الشیخ اسد الله التستری، وعن السيد بحر العلوم قدمنا مرتين
فلم نجد لها هناك .

وبعد التثبيت والتي تبين أن المراد من بعض المعاصرین هو الحقن
الشیخ علی کافش الفطام قدمنا مرتين ، فإلهی في تعليقته على خيارات
من اللمعة الدمشقية أفاد هکذا :
(قال المصنف من حين العقد) .

الظاهر اعتبار التملك :

فلو أسلم حیواناً بطعام فخياره من حين العقد .

راجع (المختارات) الطبعة الحجرية ص ٤٣ .

- وأما المراد من العبارة .

فعلى (١) هذا لو أسلم حيواناً بطعم وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وإن كان بالما :
كان مبدأً بعد القبض .
وتمثله (٢) بما ذكر .

- فهو أنه على القول بأن مبدأً خيار الحيوان هو زمن تملكه ، لا
زمن اجراء الصيحة .

فلو أسلم شخص حيواناً بطعم :
بأن جعل الحيوان ثمناً ، والطعم مشيناً :
بأن قال : أسلمتك حيواناً بطعم .

فبدأً هذا الخيار من حين تسلم باائع الطعام الحيوان .
ففي تسلمه من مشتري الطعام يكون وقت التسلم منه هو وقت
 الخيار .

فوقت الخيار لبائع الطعام هو ذلك الوقت .
والمراد من بائعاً في قوله في هذه الصفحة : وإن كان بالما .
هو باائع الطعام ، واسم كان يرجع إليه .

(١) الفاء التربيع على ما أفاده كاشف الغطاء قدس سره في خيار
الحيوان بقوله : قال المصنف : من حين العقد .

وقد هرقت معنى التتربيع في ص ١٥٠ عند قولنا :
وأما المراد من العبارة .

(٢) أي وتمثيل بعض المعاصران وهو الحقن الشيخ علی كاشف
الغطاء بقوله : فلو أسلم حيواناً .
هذا دفع ابراد .

مبني (١) على عدم اختصاص الخيار بالحيوان المعين .
وقد تقدم (٢) التردد في ذلك .

= وخلاصة الابرادان المحقق الشيخ علي فائق بعدم جريان خيار الحيوان في المبيع السكري ، بل يجري في المبيع الشخصيالجزئي لا غير .

فكيف مثيل بالحيوان الكلي في قوله فلو أسلم حيواناً ؟
حيث إن كلمة حيواناً كلي .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته إن التمثيل بذلك مبني على عدم اختصاص خيار الحيوان
بالحيوان المعين الشخصيالجزئي .

فعلى هذا المبني يجوز التمثيل المذكور .

(٢) هذا رد من شيخنا الانصارى على المبني المذكور .

وخلاصته انك عرفت في ص ٩٢ عند قولنا ١

ثم إنه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين ؟
أو يعم الكلي ؟ .

كما هو المترادى من النص والفتوى .

نعم يظهر من بعض المعاصرین الأول .

وهو الأقوى :

التردد في جريان خيار الحيوان في الحيوان الكلي .

ثم لا يخفى عليك أنه في كثير من النسخ الموجودة عندنا لاتوجد
كلمة (عدم) في قوله : مبني على اختصاص خيار الحيوان بالمعين
الكلي .

لهم إن ما ذكره (١) في خيار المجلس ،
في جرياله في الصرف ولو قبل القبض : يدل على أنه لا يعترف
في الخيار الملك .

= وفي بعض النسخ المصححة توجد كلمة عدم كما اتبناها هنا .
وصدراً هو الصحيح ، فإن من أمعن النظر والتفتته ، لوجد كلمة
علم مما لا بد من وجودها ، لعدم انسجام دفع الإبراد لولاها .
كما لا يخفى على المتأمل الدقيق المخبر .
(١) وهو أن مبدأ الخيار .

هل هو من زمن إجراء الصيغة ، أو زمن الملك ؟ .
من هنا يروم قدس سره الإبراد على ما أفاده الحق ، الشيخ علی
كافش الغطاء قدس سره : من أن المراد من مبدأ الخيار هو زمن
الملك ، لا زمن العقد .
وخلالصة الإبراد : إن ما ذكره الفقهاء . من جريان خيار المجلس
في بيم الصرف والسلم ولو كان قبل القبض :
يدل على عدم اعتبار الملكية في مبدأ الخيار وإن اعتبرنا الآخر في
ال الخيار .

كما لو رأى المشتري في المعاملة السلمية طعاماً ثم نهى أقل من ثمن
الطعام المشترى سلماً .
أو نوعيته أجود من ذلك وأحسن .

لهذا له الفسخ ، وهذا الفسخ هو أثر الخيار .
فعل ما ذكره الفقهاء من الجريان المذكور :
يلزم أن يكون المراد من مبدأ الخيار هو زمان العقد الذي هو وقت -

لكن لابد له (١) من أثر .
وقد تقدم الإشكال في ثبوته (٢) في الصرف قبل القبض لو لم
نقل بوجوب النقابض .

- اجراء الصيغة .

- (١) أي للخيار كما عرفت عند قولنا : وإن اعتبرنا الآخر .
 (٢) أي في ثبوت خيار المجلس في الصرف .
- عند قوله في ص ١٧٤ : أما لو قلنا بعدم وجوب النقابض ، وتجاوز
 تركه إلى التفرق المبطل للعقد :
 فهي أثر الخيار خفاء .

(مسألة (١) :

لا إشكال في دخول الليلين (٢) المتوسطتين في الثلاثة الأيام ،

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة في الخامس

ص ٩٧ .

(٢) المراد من الليلتين هنا الليلتان من الثلاثة الأيام من خبراء
الحيوان إذا جعلنا مبدأ خيارة من أول يوم بيته .

فقبل الشروع فيها أفاده قدس سره في هذا المقام .

لابد من تعریف اليوم ثم الدخول في الموضوع .

فنقول : اليوم عبارة عن بداية طلوع الفجر إلى هروب الشمس .
وأما النهار فعبارة عن ابتداء طلوع الشمس إلى نهاية هروبها .
فلا يصدق اليوم على الليل والنهار مما .

كذلك لا يصدق النهار على اليوم والليل مما .

فلو أطلق اليوم على مجموع الليل والنهار كان الاطلاق مجازاً .
وكان الاستعمال فيها بقرينة خارجية .

فالنهار ضد الليل وإنما قبل له النهار ، لأنكشف الظلمة عن
الضياء بسببه .

كما أن اطلاق اليوم على اليوم الصوسي الذي هو من بداية طلوع
الفجر إلى نهاية زوال الحمرة المشرقة في لسان الشارع يكون بقرينة
خارجية .

وقد ادعى بعض أنه لم يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار اطلاقاً-

ـ حقيقياً ، بل اطلاقه عليه اطلاق مجازي .
فعليه لو أريد إلحاد الليل بالبيوم ، سواءً كان الإلحاد به من
أبتداء اليوم ، أو انتهائه ، أو في أثناءه :
لكان الالحاد إلحاداً حكماً ؛ بمعنى أن حكم الليل في الخيار حكم
البيوم .

فإذا أنه يجوز لصاحب الخيار الأخذ بالختار يوماً كذلك يجوز له
الأخذ لهلاً .

ولا يراد من هذا الالحاد دخول الليل في مفهوم اليوم .
بل يراد منه جهات أخرى اقتضت الالحاد به .
إذا عرفت هذا .

فأعلم أنه لا شبهة في دخول الليبيتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة ،
لا ستفادة الاستمرار بدخولها فيها من الأحاديث الواردة في خيار الحيوان
التي أشير إليها في ص ١٠٢ - ١٠٥ ، فإن لسان الأخبار هو وصاحب
الحيوان بالختار ثلاثة أيام .

وليس في الأخبار تعين مقدار الأيام .

ودخول الليبيتين في الأيام الثلاث أمر طبيعي .

كدخول الليالي في الاقامة عشرة أيام للمسافر .

فعليه لو فرض وقوع العقد في بداية الفروض لاستمر هذا الخيار
إلى آخر يوم الثالث .

فدخول الليبيتين ، أو الثلاثة في بعض الموارد ليس لأجل دخولها
في مفهوم الأيام الثلاثة .

وهذا أمر واضح ليس فيه إشكال .
والما الكلام في أنه .

هل الحكم الذي هو الخيار المترتب على الأيام مرتب على خصوص
اليوم التام ؟ .
أو يكتفى التلقيق ؟ .

ثم التلقيق على قسمين :

(الأول) : حصوله من نصف يوم مع نصف ليل .
(الثاني) : حصوله من نصف يوم مع نصف يوم آخر .
إذا أحاطت بما ذكرناه لك .

فأعلم أن الحكم المذكور مرحلتين :
مرحلة الثبوت .
ومرحلة الأثبات .

أما مرحلة الثبوت فلا تخلو من أحد الوجوه الثلاث :
(الأول) : عدم وجود خصوصية لليوم أصلاً وأبداً .
والما الخصوصية راجعة إلى المقدار المعين الحاصل من الحركة
الفلكية .

(الثاني) : وجود خصوصية لليوم .
وهذا (تارة) يكون من حيث المقدار المعين من الياءس .
(وأخرى) يكون لخصوصية تمامية اليوم .
وأما مرحلة الأثبات فلابد فيها من وجود قرينة قاتمة على أن
المراد هو أحد الوجوه الثلاثة .

لا لدخول (١) الليل في مفهوم اليوم .
بل (٢) للاستمرار المستفاد من الخارج (٣) .
ولا (٤) في دخول الليلي الثلاث عند التلقيق مع الانكسار .

= وليس من بعيد القول بقيام القرينة التوعلية على كفاية .
التلقيق من يومين ، لأن ظاهر ما أوجب اعتبار اليوم .
أو الأيام في موضوعات الأحكام إنما هو اعتبار هذا المقدار من
البياض .

لا اعتبار هذا المقدار من حرفة الملك .
ولا اعتبار هذا المقدار من تمام البياض من يوم واحد .
(لا يقال) . لو كان التلقيق كافياً من يومين .
فلياذا لم يكن كافياً في الاعتكاف ؟
(فإنه يقال) : إن عدم الكفاية إنما هو لأجل اعتبار الصوم
في الاعتكاف ، ولو لا ذلك لكان التلقيق كافياً في الاعتكاف .
وقد ثبت شرعاً أن يوم الصوم وابتداءه من أول طلوع الفجر إلى
نهاية زوال الحمراء المشرقة .

(١) أي وليس دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لأجل
أن الليل داخل في مفهوم اليوم كما علمت آنفًا .
(٢) أي بل دخول الليلتين في الأيام الثلاثة لأجل استمرار دخولهما
في الأيام الثلاثة المستفاد هذا الاستمرار من القرآن المخارجة : وهي
الأخبار الواردة في خيار الحيوان كما علمت آنفًا .

(٣) أي من العرف ، لا من لفظ اليوم .
(٤) أي وليس دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لأجل -

- دخول الباري الثالث عند التلقيق من الانكسار ، لأن معنى اليوم لغة وشرعاً وعرفاً هو البياض المقابل للليل .

فلا فهم اتصال الخيار بالعقد في جميع أزمنة وقوعه ، سواءً أكان في الليل أم في النهار .

فلا بد من تتحقق مصداق مضي ثلاثة الأيام .

فالليلتان وغبراً داخليتان في الأيام الثلاثة .

وكذا المنكسر من اليوم داخل في الأيام الثلاثة .

فلو وقع العقد في ظهر يوم السبت مثلاً .

فالخيار متصل إلى أن يتحقق مصداق مضي ثلاثة أيام وذلك لا يكون إلا بانتهاء ظهر يوم الثلاثاء .

وهو زوال الشمس من يوم الثلاثاء .

وكذا لو وقع العقد في ليلة الخميس مثلاً .

فالخيار متصل إلى أن يتحقق مصداق مضي ثلاثة أيام .

وذلك لا يكون إلا بانتهاء يوم السبت :

وهو هروب الشمس منه :

فدخول الليلة إنما هو لاجل الحكم ، لا لدخولها في اسم اليوم .

ويستفاد هذا من صحيحة ابن رئاب في قوله عليه السلام :

فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١) .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٥٠ الباب ٣

فلو عقد (١) في الليل فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث ويختفي النقص (٢) عن اليوم الثالث بمقدار ما بقي من أيام العقد .

لكن فيه (٣) أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام :

- فمفهوم الصحيحية ببقاء العقد على الخيار ما لم تمض الثلاثة الأيام إذا دللت الكسر : من الليل ، أو النهار داخل في حكم البقاء على الخيار إلى أن تحصل الغاية ؛ وهي مضي ثلاثة أيام .
لا في مفهوم الأيام المنافي للغة والشرع والعرف .
(١) فإذا التفريع أي ففي ضوء ما ذكرناه أك :
من دخول الليالي المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل الاستمرار المستفاد من الخارج

لا لاجل دخول الليل في مفهوم اليوم :

فلو عقد على حيوان ليلاً وقد بقى من الليل ساعتان مثلاً فلا تعدان من المدة المعتبرة للم الخيار :
وهي ثلاثة أيام .

بل الخيار باق إلى غروب الشمس من اليوم الثالث .
(٢) خلاصة هذا الاحتياط أنه بناءً على وقوع العقد ليلاً عند بقاء ساعتين منه فرضاً : ينقص من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام الخيار بمقدار ساعتين منه .

فهذه التقييصة في قبال تلك الزيادة .

(٣) رد على الاحتياط المذكور ،
وخلصته أنه بناءً على التقييص من اليوم الثالث بمقدار ما بقي -

والاطلاق (١) على المقدار المساوي للنهار ولو من الليل خلاف (٢)
الظاهر .

= من الليل يلزم أن تكون مدة الخيار أقل من ثلاثة أيام .
مع أن ثلاثة أيام بكمالها ونهايتها عبارة عن بداية طلوع الشمس من
الوسم الأول إلى نهاية غروب اليوم الثالث .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أن اليوم يطلق على المقدار المساوي للنهار والنهار
أربعة وعشرون ساعة ا

فال يوم يساوي هذا المقدار من الزمان .

فإذا ضممنا مقداراً من الليل إلى اليوم الثالث الذي نقص منه بمقدار
ما يبقى من الليل الواقع فيه المقدار : وهي ساعتان ،
لارتفاع إشكال صدق الأقلية من ثلاثة أيام عن مدة الخيار في صورة
تنقيص مقدار ما يبقى من الليل من اليوم الثالث .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

وخلصته ان اطلاق اليوم على المقدار المساوي للنهار خلاف الظاهر
المراد من اليوم عرفاً ، فإن مقدار اليوم من طلوع الشمس إلى
غروبها .

هذا هو الظاهر من الكلمة (يوم) مقاً أطلقت في مصطلح
العرف .

لا أن لفظة يوم عبارة عن ٢٤ ساعة المساوية هذه المدة للنهار حتى
يقال : إذا ضم مقدار من الليل إلى اليوم بتدارك به منقص من اليوم
الثالث بمقدار ما يبقى من الليل .

قبل (١) ، والمراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الباقي الثلاثاء ،
لدخول (٢) الليلتين أصلالة فتدخل الثالثة (٣) .
وإلا (٤) لاختلفت .

(١) الفاصل هو (السيد بحر العلوم) قدس سره في مصابيحه ،
البك نص عبارته هناك .
والظاهر دخول الليلتين أصلالة فتدخل الثالثة .
وإلا اختلف معنى الآحاد في استعمال واحد .
الظاهر أن الشيخ قدس سره نقل عبارة المصابيح بالمعنى كما هو
دينه أعلى الله مقامه .

(٢) تعليل لكون المراد من الأيام الثلاثة الأيام مع لما فيها الثلاثاء .
وخلالصته إن الليلتين داخليتان في الأيام الثلاثة بالأصل ، لأنها
باليومين ، واستمرارها بها ، لتحققها خارجًا ، فتدخل الليلة الثالثة
في اليوم الثالث تبعًا ومرضاً .

(٣) أي الليلة الثالثة كما عرفت .

(٤) أي وإن لم تدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث تبعًا لاختلف
معنى الآحاد أي مفردات الجمع ، لأن الأيام جمجم يوم ، والإيام
مفردات ثلاثة :

اليوم الأول - اليوم الثاني - اليوم الثالث .

ولا شك في دخول الليلة الأولى في اليوم الأول ، ودخول الليلة
الثانية في اليوم الثاني .

وأما الليلة الثالثة من اليوم الثالث .

فلا بد من دخولها فيه ، لثلاث يوجد الاختلاف في مفردات الأيام -

مفردات الجمجم في الاستعمال واحد ، انتهى (١) .
فإن (٢) أراد الليلة السابقة على الأيام فهو حسن .
إلا أنه لا يعلق بما ذكر .

- فاذا لم تدخل فلسان حاما :

ما ذنبي لا ادخل وزميلتاي داخلتان ؟

ثم تقول : باوها تجر وبالي لا تجر :

(١) أي ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره في هذا المقام .

(٢) أراد منه على السيد بحر العلوم قدس سرهما في مقام التساؤل عن الليلة السابقة ، وقسمه إلى موالين :

فقال : ما المراد من الليلة السابقة ؟

هذا هو السؤال الأول .

وخلصته : إنه لو كان المراد من الليلة الثالثة .

الليلة الماضية والسابقة على الأيام الثلاثة .

فافاده حسن .

لكن التعليل المذكور بقوله في ص ١٦٢ :

لدخول اليلتين أصلحة فتدخل الثالثة :

لا يشمل الليلة الثالثة ، لأن دخول اليلتين من باب اللاحالية ،

إذ بدون دخولهما لا يتحقق اليوم الأول والثاني ، لأننا لا نقول

باستعمال اليومين الأولين في اليوم والليلة .

ولا باستعمال اليوم الثالث في خصوص اليوم الثالث فقط ، من دون

استعماله في الليلة .

فالمناسب للتعليق هو اعتبار الاستمرار من حين المقد إلى مضي -

وإن أراد (١) الليلة الأخيرة .

فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمجم في استعمال واحد

=الثلاثة الأيام .

(١) هذا هو السؤال الثاني من السيد بحر العلوم .

وخلاصته : إله لو كان المراد من الليلة الثالثة .

الليلة الأخيرة : بأن وقع العقد في أول النهار كما هو الظاهر ، فلا حسن في دخولها في الأيام الثلاثة ، لعدم دليل على الدخول ، ولا يلزم من خروجها منها اختلاف في مفردات الجمجم ، لأننا لانقول باستعمال اليوم الاول والثاني في ليلتها : بمعنى استعمال اليوم الاول بليلته .

واستعمال اليوم الثاني في ليلته .

بل نقول : إن اليوم الثالث مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره من نهارين .

وليس مستعملاً في جموم النهار والليل ، أو مقدارها حتى يشمل الليلة الثالثة .

وكذلك ليس مستعملاً في باقي النهار وإن كان ملتفاً من الأبيل . كما إذا وقع العقد في النصف من ليلة السبت فدخول الليلة الاولى والثانية في اليوم ليس من باب دخولها في مفهوم اليوم حتى يقال بدخول الليلة الثالثة في مفهوم اليوم .

بل دخولها فيها من باب إرادتها من لفظيها وإن كان لخط الانصال والاستمرار .

لإذ (١) لا نقول باستعمال الیومين الاولین في اليوم والليلة ، واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار ۚ بل نقول : إن اليوم مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره (٢) من نهارين .

لا في (٣) مجموع النهار والليل ، أو مقدارها .

ولا في (٤) باقي النهار ولو ملتفقاً من الليل .

و المراد من الثلاثة الأيام هي بلياليها : أي (٥) ليالي مجموعها ، لا كل (٦) واحد منها .

فالليالي (٧) لم ترد من نفس اللفظ .

وإنما أردت من جهة الاجتماع ، وظهور اللفظ الحاکم في المقام
باستمرار الخبراء ، فكأنه قال :

الخبر يستمر إلى أن تمضي ستة وثلاثون ساعة من النهار .

(١) تعليل لعدم لزوم خروج الليلة الثالثة من مفردات الجمع وقد
حروفته في المامش ١ من ١٦٤ عند قوله : ولا يلزم من خروجهما

أي مقدار النهار كما عرفت .

(٢) أي وليس اليوم مستعملاً كما عرفت .

(٣) أي وليس الیوم مستعملاً في باقي النهار كما عرفت .

(٤) كلمة أي تفسير بجملة هي بلياليها أي المراد من الأيام الثلاثة
الأيام مع مجموع لياليها ، سواءً أكانت الليالي ثلاثة أم اثنين .

(٥) أي وليس المراد من الليالي كل ليلة من الليالي الثلاث حتى
تدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث .

(٦) اللاء فاء تفریع أي هي ضوء ما ذكرناه لك : من أن اليوم =

= مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره من نهارين .
 لا تكون الليلية مراده من نفس اللفظ أي من مفهومه هذا بحسب
 اعتدال النهار ، وتساوي اليوم والليل .
 وأما عند الاختلاف كالحصول الاربعة .
 الربيع - الصيف - الخريف - الشتاء .
 فالنهار يختلف طولاً وقصراً ، فلابد في هذه الصورة من مراعاة
 زمان وقوع المقد ومكانه .

(مسألة) (١) :

يسقط هذا الخيار (٢) بأمور :

(أحدها) (٣) : إشتراط سقوطه في العقد .

ولو شرط سقوط بعضه (٤) فقد صرخ بعض بالصحة .

ولا (٥) بأس به .

(الثاني) (٦) : إسقاطه بعد العقد .

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل الخمس المشار إليها في
الخامس ١ ص ٩٧ .

(٢) أي خيار الحيوان .

من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس مره في عد مسقطات خيار
الحيوان فقال : يسقط هذا الخيار بأمور .

(٣) أي أحد الأمور المسقطة لخيار الحيوان :

اشتراط سقوطه في متن العقد من المتعاقدين .

(٤) أي سقوط بعض الخيار كسقوط يوم ، أو يومين ، أو نصف
يوم من ثلاثة أيام الخيار .

(٥) هذا رأى شيخنا الانصاري حول اشتراط سقوط بعض مدة
 الخيار الحيوان .

(٦) أي في الأمور المسقطة لخيار الحيوان .

إسقاط الخيار بعد العقد وتمامه .

وقد تقدم الأمران (١) :

(الثالث) (٢) : التصرت ولا خلاف في إسقاطه في الجملة
لذا الخيار .

(١) وهو : اشتراط سقوط الخيار في متن العقد .
واشتراط إسقاطه بعد العقد .

أما الأول فقد تقدم في مسقطات خيار المجلس ، في الجزء ١٣ من المكاسب من طبقتنا الحديثة ص ١٨٠ عند قوله : مسألة لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد .
وأما الثاني فقد تقدم في خيار المجلس أيضاً في الجزء ١٣ من المكاسب ص ٢٢٩ عند قوله : مسألة ومن المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد .

(٢) أي ثالث الأمور المسقطة لخيار الحيوان التصرف .

ولما انحرفنا الكلام إلى التصرف المسقط للخيار .
لا يأمن باشارة ايجالية حول التصرف ، وما يراد منه .
فنقول مستعيناً بواهب المطهوات :

البحث عن التصرف المسقط يتوقف على بيان أمرین :
(أحدهما) : في المراد من التصرف ؟ .

(الثاني) : في بيان المراد من قوله عليه السلام في صحیحة ابن رئاب :

بيان أحدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام بذلك رضى عنه ولا شرط له .

أما الأمر الأول -

- فنقول : إن الأفعال التي تدل حل التصرف في المبيع على فسبين :

(الأول) أن تلك الأفعال لا تعد تصرفاً في العين المبوبة عرفاً .

كما في النظر إلى الجارية المشترأة ، فإنها لا تعد تصرفاً فيها .

فالنظر إليها كالنظر إلى الحرة ، واسناع غناها

فكما أنها لا يعدان تصرفاً .

كذلك النظر إلى الجارية لا يعد تصرفاً .

وان كان النظر والاسناع محظيين .

إلا أن الحرمة شرعاً ليست من باب أنها من التصرف في العين

حتى يتوقف النظر إليها ، واسناع هذانها على الاذن من مالكيها :

بل الحرمة في النظر والاسناع لفسيبة ، لوجود مفسدة في نفس النظر

والاسناع : وهي اثارتها الشهوة .

وهكذا سقي الدابة ، وإطعامها العلف .

لا يعدان تصرفاً فيها .

(الثاني) : أن تكون الأفعال التي تمس المبيع مما بعد تصرفاً

في العين .

كما في ركوب الدابة ونعلها : وأخذ حافرها لا مثل سقي الدابة

وإحلافها ، فإن هذه الأشياء ، وما شابهها بعد تصرفاً في العين لا محل لها

وأما الأمر الثاني : وهو المراد من قوله عليه السلام .

فإن أحدث المشتري حدثاً قبل ثلاثة الأيام .

فذلك رضى منه ولا شرط له ؟

فنقول : بما أن التصرف من الأفعال الخارجية ، والرضا من-

ـ الأمور القلبية أي الصادرة من القلب .
 فلا مجال لحمل أحدهما على الآخر .
 ولشيخنا الانصارى قدس سره في هذا المقام من الاحتمالات أربعة
 نذكرها لك ، لتكون بصيراً في الجمجم بين التصرف والرضا .
 إلأىك الاحتمالات .

(الأولى) : حل الرضا على التصرف من باب التزيل في الحكم
 الشرعي : يعنى أنه مسقط شرعاً .
 لظير تزيل الطواف في البيت هل الصلاة في قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم :
 الطواف في البيت صلاة ، فإن الشارع نزل حقيقة الطواف حول
 المسألة منزلة الصلاة :

يعنى عدم الفرق بين الطواف ، وبين الصلاة .
 للهيمان نحن فيه نزل الشارع الرضا منزلة التصرف في سقوط الحكم
 الشرعي الثابت في الحيوان ، والحكم الشرعي هو اختيار .
 والتزيل هنا يحصل بأحد أمرين :
 إما أن التصرف يعد من أفراد الرضا ادعاءً .
 كادعاء أن زيداً أسد في قوله : زيد أسد .

فحينئذ يكون التصرف والرضا متعددين وجوداً : بالحمل الشائع
 الصناعي الذي ملاكه ومناطه هو الانحاد في الوجود .
 فيكون حكم التصرف حكم الرضا بعد هذا الانحاد .
 وإنما أن يكون التصرف عبارة عن الرضى بالإسقاط ، ولا يكون =

· · · · · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

- اتحاد بين الصرف والرضا في الوجود الخارجي حتى ادعاة .
لعم لها اتحاد في معنى ثالث : وهو الاسقاط .
فكان أن الرضا سقط للغبار .
كذلك الصرف سقط له .

(الاحتياط الثاني) : أن يكون التصرف في العين كائناً عن الرضا
ليكون مسقطاً للخيار بعيداً .
ومعنى الكاشفية ملاحظته على وجه الحكمة . لا على وجه العلية
حتى يدور مدارها نفياً وإثباتاً :
يعني أن التصرف لا يكون في جميع الموارد كائناً عن الرضا :
(الاحتياط الثالث) : هو هل الرضا على التصرف بنحو الكاشفية
كالاحتياط الثاني .

لكن بنحو العلية : بحيث يدور الحكم مدارها نفياً وإثباتاً :
يعني أن اقتضاء الكشف الاسقاط لأجل اقتضاء المكتشف به فيكون
من باب حل المنكشف على الكاشف ، فجعل الشارع الكاشف
هذه حجة .

ومقتضي الحجية لاعطاء حكم المكتشف للكاشف .
(الاحتياط الرابع) : هو المعنى الثالث بعينه .
لكن بضميمة شيء آخر معه :
وهو إرادة الكاشفية الشخصية الفعلية عن الرضا .
وهذا فرق آخر بين الاحتياط الثالث والرابع :
وهو كفاية عدم العلم بالخلاف في الثالث -

وتدل عليه (١) قبل الاجماع النصوص .

ففي (٢) صحيحه ابن رئاب .

فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك (٣)
رضي منه فلا شرط (٤) له .

قول له (٥) : وما الحدث ؟ .

- بخلاف الرابع ، فإنه لابد فيه من العلم بالرضا .

ثم لا يخفى عليك أن الحمل في الرابع والثالث والثاني على نحو
الحادي الكاشف والمكتشف .

فليس التصرف بما هو تصرف رضا من المشتري .

بل بما هو كاف عن الرضا ، لأن المكتشف بالذات مع الكاشف
متهدان كأنهما الماهية والوجود .

ومن الواضح أن المكتشف بالذات الذي هي طبيعة الرضا متهدان
مع الرضا الخارجي كأنهما الطبيعي مع فرده في الوجود الخارجي ،
(١) أي على هذا التصرف المسقط للخوار في الحيوان .

الأحاديث الشريفة الواردة في المقام .

(٢) من هنا أخذني عذر تلك الأحاديث .

فصحيحه ابن رئاب أحدى الصعاح الدالة على أن التصرف مسقط
للخوار .

(٣) أي الأحداث من قبل المشتري فيما اشتراه .

(٤) أي فلا خيار له .

(٥) أي للإمام عليه السلام .

قال (١) إن لا مس (٢) أو قبّل ، أو نظر منها إلى ما كان
ب Prism عليه (٣) قبل الشراء (٤) .
وصحىحة (٥) الصفار .

كتبت إلى أبي مهد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة
فأحدث فيها حدثاً ، من أخذ الحافر (٦) ، أو نعلها (٧) أو ركب
ظهرها فراسخ .
أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي
يحدث فيها ؟

أو الركوب الذي يركبها ؟
فوقيم عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن
شاء الله (٨) .

(١) أي الإمام عليه السلام .

(٢) أي المشرى لا من الجارية المشراة .

(٣) أي على المشرى .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤
الحادي .

(٥) هذه ثانية الصحاح الدالة على استقطاع الخيار بالتصرف .

(٦) مفرد جمعه حوافر .

والحافر يخص الحيوان فهو بمذلة اللدم الذي يخص الإنسان .

(٧) نعل الحيوان عبارة عن طبق من حديد ، أو جلد يوقى به
الحافر ، أو الخف ، ويكون للحيوان كالحذاء لقدم الإنسان :

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٢ :

وفي ذيل الصحيحـة المتقدمة (١) عن قرب الاستناد .

قلت له (٢) :

أرأيت إن قبلها المشترى ، أو لا من ؟

قال (٣) : فقال : إذا قبل ، أو لا من ، أو نظر ما يحرم على
غيره فقد القضى الشرط (٤) وازنته (٥) .

وامتدل عليه (٦) في التذكرة بعد الاجماع : بأن (٧) التصرف ذليل
الرضا (٨) .

وفي موضع آخر منها (٩) أنه (١٠) ذليل على الرضا بلزوم العقد (١١) .

(١) وهي الصحيحـة الأولى المذكورة في ص ١٧٢

(٢) أي الإمام عليه السلام .

(٣) أي الراوي قال : فقال الإمام عليه السلام .

(٤) أي مدة خيار الحيوان : هي الأيام الثلاثة .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٥١ الباب ٤
الحدث ٣ .

(٦) أي على أن التصرف في الحيوان سقط خياره .

(٧) الباء ببيان لكتابية الاستدلال .

(٨) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص
٣٢٣ عند قوله : فإن تصرف فيه سقط خياره اجئاً ، لأنـه ذليل
على الرضا به .

(٩) أي من (ذكرة الفقهاء) .

(١٠) أي التصرف .

(١١) راجع (ذكرة الفقهاء) من طبعـنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٥١

وفي (١) موضع آخر منها كما في الغبة : أن التصرف اجازة .
أقول (٢) : المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذي لا يجوز
لغير المالك إلا بالرضى كما يشير إليه قوله : أو نظر إلى ما كان يحتم
عليه قبل الشراء .

فلازمه كون مطلق استخدام الملك ، بل مطلق التصرف فيه مسقطاً
كما صرحت به (٣) في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالغيب .
من (٤) أنه لو استخدمنه (٥) بشيء خفيف
مثل اسقني ، أو نارلني الثوب ، أو اهليق الباب فقد سقط الرد
أهذا (٦) .

- عند قوله : لأن تصرفة قبل القضاء مدة الشرط دليل على الرضا
بلزوم العقد .

(١) أي وقال العلامة قدس سره في موضع آخر من تذكرة الفقهاء .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١

(٢) من هنا يروم الشيخ الانصاري قدس سره أن يحمل كلمة (حدنا)

الواقعة في صحيحه على بن رقاب المذكورة في ص ١٧٢

فقال قدس سره : المراد بالحدث

(٣) أي بأن المراد من الحديث مطلق التصرف في المبيع و دون

تصرف خاص معين .

(٤) هذا تصريح العلامة قدس سره في التذكرة حول التصرف .

(٥) أي استخدم العبد .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

عند قوله : ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني ، أو نارلني .

ثم استضعف (١) قول بعض الشافعية بعدم السقوط ، معللاً (٢) :
بأن (٣) مثل هذا قد يؤمر به غير الملك (٤) .
وليس (٥) بشيء .

(١) أي العلامة قدس سره استضعف في التذكرة قول بعض
الشافعية الذي قال بعدم سقوط خيار المشتري لو استخدم الرقوق بشيء
خفيف مثل اسكنني أو ناواني الثوب .
(٢) حال لبعض الشافعية أي حالكرن بعض الشافعية عال عدم
السقوط .

(٣) الباء بيان لكيفية تعليل بعض الشافعية الفائل بعدم سقوط
 الخيار الحيوان لو استخدم بشيء خفيف .
وخلصته التعليل أن مثل هذه الأمور :
وهو السفي ، ومتناولة الثوب ، وإغلاق الباب وما شابهها أمور
خفيفة جداً بحيث يؤمر بها من لم يكن مملوكاً ، فلا تمسد الأشياء
المذكورة تصرفاً موجباً سقوط الخيار .
(٤) راجم (تذكرة المفہام) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٢٨٢ .

(٥) هذا وجه استضعف العلامة قول بعض الشافعية الفائل بعدم
سقوط الخيار لو تصرف المشتري تصرفاً خفيفاً .
وخلصته ان القول بأن مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً ، لخالتها .
ليس بحق ، لأن الملوك في سقوط الخيار هومطلق التصرف وإن
كان خفيفاً ، ولذا لبرى أن الملك أيضاً قد يؤمر بأفعال
كبيرة .

لأن المسقط مطلق التصرف (١) .

وقال (٢) أيضاً : لو كان له على الدابة سرج ، أو إكاف (٣) فتركها عليها بطل الرد ، لأنه استعمال وانتفاع ، انتهى (٤) .

وقال (٥) في موضع من التذكرة :

عندنا أن الاستخدام ، بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالغريب ، أو بعده يمنع الرد ، انتهى (٦) .
 فهو (٧) في خاتمة الإشكال .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٣٨٢ .

(٢) أبي العلامة قدس سره قال في التذكرة أيضاً .

(٣) بكسر الميم كسام يلقى على وجه الدابة ، صوناً من الآفات
تحمى : (البردعة) .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٣٨٢ .

عند قوله : ولو كان عليها سرج ، أو إكاف .

(٥) أبي العلامة قدس سره قال في موضع آخر من التذكرة .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٣٩١ .

عند قوله : إذا هررت هسترا فعندنا أن الاستخدام ، بل كل
تصرف .

(٧) جواب عن الشرط المذكور في قول شيخنا الإماماري قدس سره
في ص ١٧٥ : أقول : إن المراد بالحدث مطلق التصرف .

لعدم تبادر ما يعم ذلك (١) من افظع الحدث ، وعدم (٢) دلالة ذلك على الرضا بلزم العقد .
مع (٣) أن من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشترى عن ذلك في
أنباء الثلاثة (٤) فيلزم جعل الخبر فيه كالتالي .

= وخلاصة الجواب إن كان المراد من الحديث في قوله عليه السلام
في ص : ١٧٢

فإن أحدث المشترى فيها اشتراكاً حدثاً :

مطلق التصرف وهذا في غاية الإشكال ، لأنه لا يتهدى من لفظة حدثاً شيء يعم مطلق التصرف ولو كان خليفةً للأمثلة المذكورة في قوله : في ص ١٧٥ ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني . وكذلك لا تدل لفظة حدثاً على الرضا بلزم العقد ووجوبه .
(١) أي مطلق التصرف .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور اللام الجارى في قوله في هذه الصيغة أعدم أي ولم عدم دلالة مطلق التصرف على الرضا بلزم العقد كما عرفت آنها .
(٣) إشكال آخر على أنه لو كان المراد من لفظة حدثاً مطلق التصرف .

وخلاصته إنه من الواضح والمعلوم أن المملوك المشترى لا ينفك من مثل هذه التصرفات الخفيفة في أيام الخبراء : وهي الثلاثة الأيام .
(٤) القاء تفريع على ما أفاده : من عدم تبادر ما يعم جميع التصرفات حتى الخفيفة من لفظة حدثاً .

وخلاصته أنه لو كان مطلق التصرف بعد تصرفاً ، ومحاجأ السقوط الخبراء ، مع عدم انفكاك المملوك المشترى عن مثل هذه التصرفات في =

مع (١) أنهم ذكروا أن الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على أمور خفية في الحيوان توجب زهادة (٢) المشتري .
وكيف يطلع الإنسان على ذلك (٣) بدون النظر إلى التجارب ولمسها ، وأمرها (٤) بغلق الباب والسفى ، وشبه ذلك ؟

- أيام الخيار ١

لكان جمل الخيار في مدة الخيار لها ، لأن سقوط مدة الخيار بمجرد أقل تصرف لا ينفي مجالاً للاطلاع على هبوب الحيوان في المدة المذكورة .

(١) أي مع أن الفقهاء وضوان الله عليهم اجمعين .
هذا إشكال آخر على أن التصرف الخفيف كيف يكون مسقطاً
للختار ، وموجهاً للزور العقد ؟ .

وقد عرفته في هذه الصيحة عند قولنا : لكان جمل الخيار .
وخلصته الله إنما شرع الخيار في الحيوان ، ل宥اظ المشتري على
هبوءه الخفيف لو كانت هناك هبوب حتى يعرض عن شرائه ويرده
إلى صاحبه ، ويأخذ الثمن .

فالحكمة في جمل الخيار هذه لا غير .

(٢) المراد من هذه الكلمة في هذه المقامات هو الإعراض .
يقال : فلان زهد عن الدنيا أي أعرض عنها ،
واستهدا في العبادة بمعنى الإقبال .

يقال : فلان زاهد أي مقبل على العبادة وعلى الآخرة .

(٣) أي على تلك الأمور الخلية الموجودة في الحيوان .

(٤) بالجز عطفاً على مجرور الباء الجارة في قوله : بدون . -

وإن كان المراد (١) مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا
بلزوم العقد .

كما يرشد إليه (٢) وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رثاب
ويظهر (٣) من استدلال العلامة وغيره على المسألة :

=أي وبدون أمر الجارية بغلق الباب .

(١) أي وإن كان المراد من كلمة حدنا الواقعة في صحيحه ابن
رثاب المذكورة في ص ١٧٢
هو مطلق التصرف .

بشرط دلالة التصرف على الرضا بلزوم العقد ووجوبه .

(٢) أي كما يرشد إلى أن المراد من الحديث مطلق التصرف بشرط
دلالته على الرضا بلزوم العقد :
وقوع كلمة حدنا في مقام التعليل في صحيحه ابن رثاب المتقدمة
في ص ١٧٢ في قوله عليه السلام :
فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدنا .
فذلك رضاً منه فلا شرط .

فالشاهد في كلمة ذلك ، حيث تشير إلى الحديث الذي أوجده
المشتري فيما اشتراه ، والذي وقع معرضاً لتعليق الإمام عليه السلام
أي الحديث علة عدم خيار المشتري في الحيوان ، إذ إحداث الحديث
تصرف منه دال على الرضا بلزوم العقد ، ووجوب الوفاء به .

(٣) أي وكما يظهر التصرف الدال على الرضا بلزوم العقد من
استدلال العلامة قدس سره في التذكرة بقوله في ص ٢٢٢ :
بأن التصرف دليل على الرضا بلزوم العقد :

بأن (١) التصرف دليل على الرضا بلزم العقد (٢) .

فهو (٣) لا يناسب اطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها .

ودعوى (٤) أن جميعها مما يدل لو خلي وطبيعه على الالتزام بالعقد فيكون اجازة فعلية .

(١) الباء يهان لكتبة استدلال العلامة .

(٢) وقد ذكرنا مصدر الاستدلال وكوفته في المامش ٣ من ١٨٠

(٣) جواب لأن الشرطية في قوله في ص ١٨٠ .

وإن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته .

وخلاصة الجواب أنه أو كان المراد من التصرف .

هو التصرف الدال على الرضا بلزم العقد .

فلا يناسب اطلاق الفقهاء الحكم : وهو سقوط خيار الحيوان

بواسطة التصرفات الطفيفة الخفيفة التي ذكروها ، فإن مثل هذه الأمور

الخفيفة مما لا بد منها في زمن الخيار ، ولا تكون موجبة لسقوط الخيار

لأن الدابة إذا لم تُسع ، أو لم تُعلف خلال المدة فلربما مالت .

وكلما لو لم يركب عليها لم تعرف عيوبها الخفيفة لو كانت فيها .

فكيف تكون هذه التصرفات دالة على الرضا بلزم العقد ،

ووجوب الوفاء به ؟ .

(٤) خلاصة هذه الدعوى أن هذه التصرفات البسيطة الخفيفة التي

لا بد منها أيام الخيار أو خلمنت وطبيعتها .

تدل على الالتزام بالعقد ، فيكون هذا التصرف اجازة فعلية

لا قوله .

كما ترى (١) .

ثم (٢) إن قوله عليه السلام في الصحيحه : فذلك رضاً منه .
يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده ، اعني الفسخ .
ولألا (٣) فالرضا بأصل الملك مستمر من زمان العقد إلى حين
الفسخ .

(١) أي هذه الدعوى كما ترى ليس لها واقعية .
بل هي باطلة من أصاها .

إذ كوفت هذه التصرفات المذكورة على لزوم العقد ؟
وكيف تكون اجازة فعلية ؟ .

(٢) من هنا أخذ قدس سره في التحقيق حول قول الإمام عليه
السلام في صحيحه ابن رثاب المذكورة في ص ١٨٢ :
فذلك رضاً منه .

وخلصته أن المراد من هذا الرضا هو الرضا بنفس العقد ، وبشروطه ،
وبالتزامه . ولا يزيد فسخه ، ورفع اليد عنه .
فالرضا هنا في قبال كراهة ضده الذي هو الفسخ .
أي أراد هذا العقد وأنه ثابت عليه ، ويلزم به .
فلا يزيد فسخه .

(٣) أي ولو لم يرد من الرضا ماقلناه ، وأريد منه الرضا بأصل
الملك :

للزرم تحصيل الحصول ، اذا الرضا بأصل الملك كان مستمراً من
بداية صدور العقد والشانه إلى أن يتم حل الفسخ .
فشل هذا الرضا لا يكون مخلاً لقوله عليه السلام : فذلك رضاً منه

ويشهد (١) لهذا المعنى رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه من جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام ثبات العبد في الشرط (٢) .
قال : يستحلف (٣) بالله ما رضي به ثم هو (٤) برىء من الضمان (٥) .
فإن (٦) المراد بالرضا الالتزام بالعقد .

- (١) استشهاد منه قدس سره لما أدعاه : من أن المراد من الرضا هو الرضا بالعقد ، لا الرضا بأصل الملك .
- (٢) أي في أيام خيار الحيوان ١ وهي ثلاثة أيام .
- (٣) أي البائع يستحلف المشتري : بأنه ما رضي بالعقد ، وما التزم به ، وما كان بانياً على ثبوته .
- (٤) أي المشتري بعد أن استحلبه البائع وخلف له بمثل ما قلل به في المامش ٣ من هذه الصفحة .
- فقد برمي ذمته من الضمان .
- (٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ : ص ٣٥٢ الباب ٥ الحديث ٤ .

(٦) تعليل من الشيخ الانصاري قدس سره لما أدعاه : من أن المراد من الرضا هو الرضا بالعقد ، لا بأصل الملك .
وخلالصه أن الرضا يراد منه الالتزام بالعقد الصادر بينهما ، وتعاقدا عليه ، ولا يقصد منه الرضا بأصل الملك .

والاستحلاف (١) في الرواية معمول (٢) على صياغ دعوى التهمة،
أو (٣) على صورة حصول القطع للبائع بذلك.

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه لماذا يستحلف المشتري ؟ .
مع أن التلف وقع في أيام الخيار .

والتلف في أيام الخيار من مال البائع ، لا من مال المشتري .
(٢) جواب عن الوهم المذكور .

وحاصله إن فيها خنف فيه دعوى وانكاراً .

أما المدحوى فمن البائع : وهي ادعاؤه أن المشتري قد التزم بالبيع
وامسق خياره فليس له حق استرجاع الثمن ، فالثمن لي .
وأما الإنكار فمن المشتري : لأنه منكر لما ادعاه البائع .
 فعل قاعدة :

البيضة للمدعي ، والويمين على من أنكر .

فتوجه الويمين على المشتري ، لعدم بينة للمدعي ، فلذا قال صلى
الله عليه وآله وسلم للبائع :

يستحلف بالله ما رضيه ، ثم هو بريء من الضمان .

ومنشؤ الاستحلاف أحد وجهين لا محالة .

لما ظن البائع بالتزام المشتري بالعقد ، وإسقاط خياره .

هذا بناءً على صياغ دعوى التهمة :

(٣) هذا هو المشئون الثاني للاستحلاف .

وخلصته إن البائع قاطم بالتزام المشتري بالعقد وإسقاط خياره:
فلا مجال لاسترداد ثمنه ، ومطالبه من البائع .

إذا عرفت هذا قوله عليه السلام .

ذلك رضاً عنه فلا شرط له بمحتمل وجهاً .

(أحدنا) (١) : أن تكون الجملة (٢) جواباً للشرط (٣) .

فتكون (٤) حكماً شرعاً ، بأن التصرف التزام بالعقد ، وإن لم

يكن (٥) التزاماً عرفاً .

(١) أي أحد الوجوه المحتملة في جملة ذلك رضاً عنه .

وخلاله الاحتياط إن الجملة جواب للشرط الواقع في قوله عليه

السلام في الصحبة :

فإن أحدث المشتري فيها اشتراكاً .

فعل هذا الاحتياط تكون الجملة المذكورة حكماً شرعاً ا

وهو سقوط خيار المشتري .

والسقوط هذا ثانٍ عن التصرف الذي أحدثه المشتري فيها اشتراكاً سواءً أكان التصرف خفيفاً بسيطاً أم مهماً ، لأنه كافٌ من التزام المشتري بالعقد ، وعدم إرادة فسخه ، وإن لم يكن التصرف في المبيع التزاماً بالعقد عرفاً .

(٢) وهو قوله عليه السلام : لذلك رضاً عنه .

(٣) وهو قوله عليه السلام في الصحبة المذكورة في ص ١٦٧

فإن أحدث المشتري فيها اشتراكاً .

(٤) القاء تفريع على ما أفاده قدمنا سره : من أن جملة ذلك رضاً

عنه جواب للشرط .

وقد عرفت معناه في المा�سن من هذه الصفحة من دروسنا أفل هذا .

(٥) أي التصرف من المشتري .

(ثالثها) (١) : أن تكون توطئة للجواب : وهو قوله عليه السلام : ولا شرط له .

لكتها (٢) توطئة لحكمة الحكم ، وتمهيد له ، لا علة حقيقة .

فتكون (٣) إشارة إلى أن الحكمة في سقوط الخيار .

(١) أي ثالث الوجوه المختللة بجملة ذلك رضا منه .

حاصل الاحتياط إن الجملة توطئة ومقدمة وتمهيد للجواب الواقع في قوله عليه السلام : ولا شرط له أي لا خيار للمشتري بعد أن أحدث حدثاً فيها اشتراه .

إلا أن هذه التوطئة توطئة وحصة الحكم الذي هو سقوط الخيار أي الحكمة للسقوط هو النصرف الصادر من المشتري بإحداثه حدثاً فيها اشتراه .

وأيست الجملة المذكورة علة حقيقة جواب الشرط :

بحيث كلما وجدت العلة وجد المعلول أي كلما وجد النصرف وجد سقوط الخيار ، وإذا لم توجد لم يسقط .

بخلاف الحكمة ، فإنها ليست كلما وجد النصرف وجد السقوط . بل معناها أن النصرف في المبيع غالباً يدل على رضا المشتري به والتزامه للعقد .

وهذا هو الفارق بين الحكمة والعلة الحقيقة .

(٢) أي جملة ذلك رضا منه .

عرفت معنى التوطئة في المأمور من هذه الصفحة عند قولنا : إلا أن هذه

(٣) أي جملة ذلك رضا منه .

وقد عرفت معناها في المأمور من هذه الصفحة عند قولنا : بل معناها

بالنصرف (١) دلالة (٢) غالباً على الرضا .

نظير (٣) كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالتفريق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فإذا افترقا فلا خوار بعد الرضا منها ، فإنه لا يعتبر في الافتراق دلالة على الرضا .

وعلى هذين المعينين (٤) فكل نصرف مسقط وإن علم .

(١) الباء سببية أي النصرف سبب لسقوط الخيار .

(٢) أي دلالة لهذا النصرف .

(٣) تنظير لكون النصرف بما هو نصرف مسقطاً للخيار غالباً .

وخلالصته إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . جعل تفسير الافتراق عن المجلس الصادر من اختيار حكمة في سقوط خيار المتابعين .

ولم يعتبر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الافتراق دلالة على الرضا بالعقد ، والالتزام به .

فن هنا نستكشف أن الملاك في سقوط الخوار هو نفس النصرف وإن كان خلبياً .

من دون اعتبار شيء زائد على ذلك .

وهو الالتزام بالعقد .

(٤) وهو : الاحتياط الأول المشار إليه في المأمور ١ ص ١٨٥

والاحتياط الثاني المشار إليه في المأمور ١ ص ١٨٦

وخلالصته ما أفاده قدس سره أنه على هذين الاحتياطين بجملة فذلك رضاً منه يكون كل نصرف من المشتري في المبيع ، سواءً كان خلبياً -

عدم دلالة (١) على الرضا .

(ثالثها) (٢) : أن تكون الجملة (٣) إخباراً عن الواقع ، نظراً

= بسيطاً أم مهياً : مسقطاً لل الخيار ، وإن علمتنا من الخارج عدم دلالة التصرف على الرضا بالعقد ، والالتزام به .

(١) أي عدم دلالة التصرف كذا عرفت آنفاً .

(٢) أي ثالث الوجوه المتنمية بجملة كذلك رضاً منه .

وخلاصته إن الجملة المذكورة تكون إخباراً عن الواقع ونفس الأمر أي التصرف في المبيع يكون مسقطاً لل الخيار غالباً في نفس الامر والواقع ، مع قطع النظر عن بعض الجهات والقرائن الموجودة الدالة على أن تصرفاً خاصاً لا يكون مسقطاً لل الخيار ، كبعض التصرفات البسيطة كسلفي الدابة مثلاً .

يعارة أخرى أن المحوظ في مسقطية التصرف هو نوع التصرف لو خلي وطبعه .

لا شخص التصرف والتصرف الشخصي حتى يقال :

إن التصرف في المقام غير مسقط لل الخيار ، لكنه تصرفاً خليقاً بسيطاً لا يعني به عرفاً .

فهذا هو الملاك والمناط في السقوط .

فيجملة كذلك رضاً منه علة للجواب الذي هو .

ولا شرط له أي العلة في عدم خيار للمشرفي .

هو إحداثه في المبيع حدثاً .

(٣) أي جلة كذلك رضاً منه .

إلى الغالب ، وملاحظة نوع التصرف لو خلي وطبعه ، وتكون (١) علة للجواب .

فيكون (٢) نفي الخيار مطلقاً يكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزم العقد .

وبعد (٣) ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بعودي عله .

(١) أي جلة فذلك رضا منه علة للجواب : وهو قوله عليه السلام ولا شرط له .

(٢) الناء ذاء النتيجة أي نتيجة ما قلناه في الاحتيال الثالث .
المشار إليه في المा�مث ٢ ص ١٨٨ أن نفي الخيار في قوله عليه السلام ولا شرط له مطلقاً أي جاء بسبب التصرف الدال غالباً على الرضا ، والالتزام بالعقد .

فالتصرف علة والسقوط معلول .

والعلة هذه مستفادة من الإحداث الذي أحدهه المشتري فيما اشتراه والذي أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله ، فذلك رضا منه .
(٣) هذا من مممات الاحتيال الثالث .

وخلصته أنه لما كان الحكم : وهو سقوط الخيار المستفاد من قوله عليه السلام : ولا شرط له : مطلقاً ، حيث إنه لا يعلم سبب السقوط وأنه من أي نوع من التصرف بمحصل السقوط :

فلا بد من تقييد السقوط بعودي عليه ، وعنة السقوط هو التصرف الدال غالباً على الالتزام بالعقد ،

تقيد سقوط الخيار بالتصريف النوعي الغالي الدال على الالتزام بالعقد .

كما في (١) قوله : لا تأكل الرمان ، لأنه حامض :
 دل (٢) على اختصاص الحكم بالتصريف الذي يكون كذلك أي
 دالاً بالترغ غالباً على الالتزام بالعقد ، وإن لم يبدل (٣) في شخص المقام
 فيكون التصرف المسقط ما كان له ظهور نوعي في الرضا (٤).
 تنظر ظهور الألفاظ في معانيها ، مقيداً (٥) بعدم قربة توجب
 صرفها عن الدلالة .

= فالسقوط مختص بهذا النوع من التصرف .

(١) تنظر لتقيد اطلاق الحكم بمودي عليه :
 وخلاصته أنه كما يقيد اطلاق النهي عن أكل الرمان في قول المائل:
 لا تأكل الرمان : بالرمان الحامض ، حيث يشمل الحلو ، والحامض
 والمز .

كذلك يقيد اطلاق السقوط .

بعودي عليه : وهو التصرف الدال على الالتزام بالعقد .
 (٢) أي اطلاق الحكم .

(٣) أي التصرف وإن لم يدل على سقوط الخيار في هذا المورد
 بخصوصه .

وقد عرفت معناه عند قولنا في المامش ٢ ص ١٨٨ :

لا شخص التصرف والتصرف الشخصي .

(٤) أي في الرضا بالالتزام بالعقد .

(٥) أي حال كون هذا الظهور مقيداً بعدم وجود قربة توجب
 صرف الألفاظ عن ظهورها في معانيها ، وعن دلالتها عليها ، فإنه
 إذا وجدت قربة على ذلك فلا مجال للدلالة ظهور الألفاظ على معانيها

كما (١) إذا دل الحال ، أو المقال (٢) على وقوع التصرف للاختبار .

أو (٣) اشتباهاً بعين مملوكة أخرى .

وبدخلن فيه (٤) كل ما يدل نوعاً على الرضا (٥) وإن لم يعد تصرفاً عرفاً .

كالتعريف (٦) للبيع ، والاذن (٧) للبائع في التصرف فيه :

(١) تنظر لما إذا وجدت قرينة حل أنه ليس له المراد من التصرف التصرف المسقط للخيار .

وخلصته أنه إذا دلت قرينة حالية على أن التصرف الاختبار ، لا لاسقاط الخيار .

كما إذا كان هناك سباق في الخيل فاراد المشتري اختبار جواده فدخل مع المابقين .

(٢) أي كما إذا كانت هناك قرينة مقالية على أن التصرف للاختبار لا غير كقول المشتري في سباق الخيل : أركب الجواد لا اختبر عليه .

(٣) أي أو كان التصرف في المبيع وقع من المشتري اشتباهاً ففي هذه الموارد لا بعد التصرف تصرفاً مسقطاً للخيار .

(٤) أي في التصرف المسقط الخيار .

(٥) أي على الرضا بالالتزام بالعقد :

(٦) فإن تعريف المشتري المبيع للبيع تصرف واضح على الرضا بالالتزام بالبيع فيسقط خياره .

(٧) أي وكالاذن من المشتري للبائع في التصرف في المبيع ، فهذا =

(رابعها) (١) : أن تكون إثباتاً عن الواقع ، وتكون العلة هي نفس الرضا الفعلي الشخصي ، ويكون اطلاق الحكم مقيداً بذلك العلة .

- الاذن صريح في أنه راض بالعقد ، والتزام منه بذلك فيسقط خياره (١) أي رابع الوجوه المحتملة لجملة كذلك رضاً منه الواقع في الصحاحية المقدمة في ص ١٧٢

خلاصة هذا الاحتمال أن الجملة المذكورة إثبات عن الواقع ونفس الأمر الذي هو الرضا بالعقد ، والالتزام به كالاحتمال الثالث .

غاية الأمر أن العلة في سقوط الخيار هي نفس الرضا الفعلي الشخصي الواقع من شخص المشتري في كل معاملة ومساعدة لكن اطلاق الحكم الذي هو سقوط الخيار يقيده بهذه العلة .

وهو الرضا الفعلي الشخصي ، حيث إن السقوط مطلق لم يذكر فيه الرضا ، وعدم الرضا .

فموضوع السقوط في هذا الاحتمال في الحقيقة والواقع هي نفس الرضا الفعلي الشخصي الصادر من المشتري .

فكل مكان صدق فيه الرضا الشخصي الفعلي .
يصدق فيه السقوط .

والفرق بين الاحتمال الثالث والرابع .

هو أنه لا يعتبر في كل معاملة رضا كل فرد فرد من التعاقددين في سقوط الخيار على الاحتمال الثالث .

فلو حلمنا بعدم رضا أحدهما نحكم بسقوطه أيضاً .

بخلاف الاحتمال الرابع ، فإنه لا بد في كل معاملة من العلم برضا -

فيكون (١) موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعل .
 فلو لم يثبت الرضا الفعل لم يستطع الخبراء .
 ثم إن الاحتياطين الاولين (٢) وإن كانوا موافقين لاطلاق مائر
 الأخبار (٣) ، واطلاقات بعض كلماتهم (٤) .
 مثل (٥) ما تقدم من التذكرة ١
 من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط (٦) .
 وكذا ثبته كتحقق والشهيد الثانيين :
 بل لاطلاق بعض معاقد الاجماع .

- (١) تفريع على ما أفاده قدس سره في ص ١٩٢ بقوله : وكون
 العلة هي نفس الرضا الفعل الشخصي .
 وقد حلمت التفريع في المامش ١ ص ١٩٢ عند قوله :
 بخلاف الاحتياط الرابع ، فإنه لابد في كل معاملة .
 (٢) وهو الاحتياط الاول المشار اليه في المامش ١ ص ١٨٦ .
 والاحتياط الثاني المشار اليه في المامش ١ ص ١٨٦ .
 (٣) التي ذكر قدس سره قسمًا منها في ص ١٧٢ - ١٧٣
 ونحن ذكرنا قسمًا مع مصادرها :
 وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١ الباب ٤ الأخبار .
 (٤) أي كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين .
 (٥) من هنا أخذ قدس سره بنقل كلمات الأعلام من الطائفة .
 فابتداً بنقل ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة .
 (٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص
 ٣٩١ عند قوله : إذا عرفت هنالا فعندها أن الاستخدام ، بل كل-

لَا أنها (١) بعيدان عن اهـر ظـالـخـبـر (٢) .
 مع مخالفتها (٣) لأـكـثـرـ كـلـاـتـهـمـ ، فـإـنـ (٤) الـظـاهـرـ مـنـهـ (٥) عـدـمـ
 السـقـوـطـ بـالـتـصـرـفـ لـلـأـخـبـارـ وـالـحـفـظـ .
 بل (٦) ظـاهـرـهـ اـعـتـبـارـ الدـلـالـةـ فـيـ الجـمـلـةـ عـلـىـ الرـضـاـ كـاـ سـيـجيـهـ

= (صرف) .

(١) أي الاحتـالـ الـأـوـلـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ١ـ صـ ١٨٥ـ
 والـاحـتـالـ الثـانـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ١ـ صـ ١٨٦ـ
 (٢) المـرـادـ مـنـ الـخـبـرـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ رـوـابـ التـقـدـمـةـ فـيـ صـ ١٧٢ـ ،
 أـمـاـ بـعـدـ الـاحـتـالـ الـأـوـلـ عـنـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـةـ .
 فـلـأـنـ حـلـ الرـضـاـ الـوـاقـعـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـذـلـكـ رـضـاـ مـنـهـ
 عـلـىـ الـحـدـثـ الـذـيـ أـحـدـهـ الـمـشـرـيـ فـيـ اـشـرـاءـ .
 ظـاهـرـهـ إـخـبـارـ عـنـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ ، لـاـ أـنـهـ حـكـمـ تـعـبـدـيـ .
 وـأـمـاـ بـعـدـ الـاحـتـالـ الثـانـيـ عـنـ الصـحـيـحـةـ .
 فـلـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الرـضـاـ أـنـهـ دـخـبـلـ فـيـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ وـلـيـسـ مـعـنـيـهـ
 لـاـ أـنـهـ عـلـةـ لـلـسـقـوـطـ .

(٣) هـذـاـ إـشـكـالـ آـخـرـ عـلـىـ بـعـدـ الـاحـتـالـيـنـ : الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ عـنـ
 ظـاهـرـ الصـحـيـحـةـ .

(٤) تـعـلـيلـ لـمـخـالـفـةـ الـاحـتـالـيـنـ لـأـكـثـرـ كـلـاـتـهـمـ .

(٥) أيـ مـنـ كـلـاـتـهـمـ الـفـقـهـاءـ .

(٦) أيـ ظـاهـرـ كـلـاـتـهـمـ الـفـقـهـاءـ .

خـلاـصـةـ الـإـضـرـابـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـاـتـهـمـ الـفـقـهـاءـ دـالـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الرـضـاـ
 بـالـلـزـامـ بـالـعـقـدـ فـيـ التـصـرـفـ .

ويؤيده (١) حكم بعضهم بكتابية الدال على الرضا وإن لم يعد نصراً كتفيل المخارية المشترى على ما صرخ به (٢) في التحرير والدروس .

فعلم (٣) أن العبرة بالرضا .

= فإذا لم يكن هناك رضا فلا يقيد النصرف .

(١) أي ويؤيد هذا الظاهر .

هذا تأييد آخر لكون الاحتيالين المذكورين مخالفين لظاهر الصحبحة المقدمة في ص ١٧٢ .

وخلاصته إن بعض الفقهاء حكم بكتابتها وهذا الحكم بدل على الرضا بالتزام العقد لسقوط الخيار ، وإن لم يعد نصراً .

كما في تفبيل المخارية المشتراء ، فإن التفبيل دال على الرضا بالعقد ، والالتزام به ، لكنه لا يعد نصراً عرناً .

(٢) أي بهذا الحكم .

(٣) اللاء تفريع على ما أفاده : من ظهور كلّيات اللقاوه في اعتبار الرضا بالعقد ، والالتزام به في التصرف .

ونتفرّع على ما أفاده : من حكم بعض الفقهاء بكتابية النصرف الدال على الرضا بالعقد وإن لم يعد نصراً عرناً .

وخلالصة التفريع أنه في ضوء ما ذكرناه لك .

إن الاعتبار في سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا بالعقد والالتزام به .

لا التصرف المجرد عن الرضا كسكنى الذابة ، أو عللها .

فالاحتيالان الأولان مخالفان لهذه الظواهر .

ولما (١) اعتبر التصرف ، للدلالة (٢) .
ورود (٣) النص أيضاً على أن المرض على البيع اجازة .

(١) كأنما هذا دفع وهم .

حاصل الوهم إنه إذا كان الاعتبار في السقوط .
هو التصرف الدال على الرضا بالعقد والالتزام به .
فلهذا اعتبر الفقهاء في سقوط الخيار مجرد التصرف ؟ .
ولم يقيده بدلالة على الرضا بالعقد .
(٢) جواب عن الوهم المذكور .

حاصله إن عدم تقييدهم التصرف بذلك لاجل دلالة التصرف
على الرضا بالعقد كلما ذكر في هذه المجالات .

(٣) بالرفع عطفاً على فاعل ويؤيده أي ويؤيد ظاهر كلام الفقهاء
ورود النص في ذلك أيضاً في عرض المشتري المبicus في الأسواق ،
فله اجازة منه ، ولازم هذه .
الاجازة الرضا بالعقد ، والالتزام به .
البشك نص الحديث .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .
إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط
إلى نصف النهار فعرض له ربع فاراد بيته .
قال : ليشهد الله قد رضيه فاستوجهه ، ثم ليبعه إن شاء .
فإن أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه .

راجـعـ (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٩ الياب ١٢ -
المحدث ١ .

مع أنه (١) ليس حدثاً عرفاً .

وما (٢) يؤيد عدم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلاته على الرضا :

- وجه تأييد النص لكون ظاهر كلامات الفقهاء .
هو اعتبار دلالة التصرف في الجملة على الرضا وإن لم يعد هذا التصرف تصرفًا عرفاً .

هو حكم الإمام صلوات الله وسلامه عليه بوجوب البيع ولزومه بمجرد عرض الثوب في السوق أبيعه .
ف مجرد العرض يكون رضاً بالبيع ، والتزاماً به وإن لم يعد هذا التصرف تصرفًا عرفاً .

(١) أي مع أن العرض على البيع ليس من قبيل الإحداث في البيع .

(٢) هذه العبارة كمزيلاتها من حيث إنها من الطلاسم محتاجة إلى الحل ، وإلي شرح أبسط .
إليك الحل .

قد عرفت في مطاوي ما ذكرناه لك .
أن الخيار من الأمور الوضعية الاعتبارية التسببية فاجماده لا يكون إلا بسبب هقلاني إن كان هو من الأمور المقلالية .

كذلك إسقاطه لا يكون إلا بسبب هقلاني .

من غير فرق هناك بين كون السبب قوله " .

كما في قوله : اسقطت خياري .

أو فعلاً " دالاً " عليه كاحداثك فيها اشتريته .

= فكل قول ، أو فعل دال عرفًا على إسقاط الخيار ، والارتفاء بالبيع فهو مسقط إذا كان هناك هرم الامساط .

وأما الرضا الباطني ، والالتزام القلبي ينحو حديث النفس فلا يمكن مسقطاً للخيار ، ولا يعد من أفراد الامساط .

فالتصرف بما هو تصرف مجردًا عن دلالته عن الرضا بالبيع ، والالتزام به ، و مجردًا عن كونه كافياً عن الرضا الفعلي الشخصي ! لم يعد مسقطاً ، لأن الرضا الفعلي هي العلة للسقوط في الحقيقة والواقع ، وهو الموضوع للحكم .

وليس الرضا الفعلي الشخصي حكمة السقوط كما قبل .
إذا عرفت ما تلوّنه عليك .

فأعلم أن خلاصة ما أفاده الشيخ قدس سره بقوله :
ومما يؤيد عدم ارادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلالته على الرضا :

حكمهم بأن كل تصرف يكون اجازة من المشري في المبيع يكون فسخاً من البياع !

يعنى أن تصرف البائع في المبيع مثل تصرف المشري فيه فهو كافى عن نفسه في المبيع ، وعدم الارتفاء ببيعه .

فكما أن تصرف المشري في المبيع اجازة منه .

كذلك تصرف البائع في المبيع فسخ منه : لأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا برضاه صاحبه : فلما تصرف البائع فيها باعه نعلم أنه لفسخ البيع حتى يجوز له التصرف فيه .

حکمہم : (۱) بـأـن کـل تصرف یـکـون اـجـازـة من المشـرـی فـی المـبـیـع یـکـون فـسـخـاً من الـبـالـع .

فـلو کـان التـصـرـف مـسـقـطـاً نـعـدـیـاً عـنـهـم مـن جـهـة النـص (۲) لـم یـکـن وجـه للـتـعـدـی عن کـوـنـه اـجـازـة إـلـى کـوـنـه فـسـخـاً (۳) : وقد (۴) صـرـح فـی النـذـکـرـة بـأـن الفـسـخ کـالـاجـازـة یـکـون بالـقـوـل، وـبـالـفـعـل، وـذـکـر التـصـرـف مـثـلاً لـلـفـسـخ وـالـاجـازـة الفـعـلـیـن (۵) .

= فـنـ هـذـا الـحـکـم الـذـی حـکـم بـه الأـصـحـاب يـسـتـفـادـ أن تـصـرـف المشـرـی فـی المـبـیـع لـیـس اـجـازـة من بـاـب التـعـدـی، وـوـرـود النـص بـه، سـوـاء دـلـ الـاجـازـة عـلـی الرـضـا أـم لـم يـدـلـ، لـأنـه لـو کـان من بـاـب التـعـدـی وـالـنـص لـما کـان الأـصـحـاب يـتـعـدـون عـن مـوـرـد تـصـرـف المشـرـی إـلـى مـوـرـد تـصـرـف الـبـالـع، لـأنـ التـعـدـی قـیـاس وـالـقـوـاس باـطـلـ عـنـدـنـا لـا تـقـولـه .

بلـ لـابـدـ من دـلـالـتـه عـلـی الرـضـا بـالـبـیـع وـالـتـزـامـ بـه : فهو من آفـادـ الـاجـازـة الـذـی لـابـدـ فـیـه من الرـضـا .

وـلـیـس التـصـرـف مـقـبـلـاً لـلـاجـازـة وـضـدـاً لـه .

(۱) بالـرـفع مـبـتـدـاً لـلـغـیرـ المـتـقـدـم فـی قـوـلـه صـ ۱۹۷ : وـمـا .

(۲) عـلـمـتـ معـناـه فـی هـذـه الصـفـحة عـنـدـ قـوـلـنـا :

يـسـتـفـادـ أن تـصـرـف المشـرـی فـی المـبـیـع .

(۳) لـأنـه يـلـزـمـ الـقـیـاسـ الـذـی لـا تـقـولـ بـه .

کـاـ عـرـفـتـ فـی هـذـه الصـفـحة عـنـدـ قـوـلـنـا : لـأنـ التـعـدـی قـیـاسـ .

(۴) مـن هـنـا يـرـوـمـ الشـیـخ قـدـس سـرـهـ الـاـشـہـادـ بـكـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ الـحاـکـمـینـ بـأـنـ کـلـ تـصـرـفـ یـکـونـ اـجـازـةـ منـ المشـرـیـ فـیـ المـبـیـعـ یـکـونـ فـسـخـاًـ منـ الـبـالـعـ .

(۵) رـاجـمـ (تـذـکـرـةـ الـفـقـهـاءـ) مـنـ طـبـعـتـاـ الـحـدـیـثـةـ الـہـرـزـ = ۷

فاندفع (٤) ما يقال في تقرير كون التصرف مسقطاً .

= ص ٤٢٠ .

(١) خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام : من القبيل والإندفاع إنه بعد أن عرفت أن الأعلام من الطائفة ولا سيما العلامة قدس الله أسرارهم جعلوا التصرف من المشتري فيها اشتراه من أفراد الإجازة من حيث دلالته على الرضا بالعقد والالتزام به . وليس التصرف شيئاً آخر مثيلاً للإجازة ومخالفاً له . بمعنى أنه لا يبدل على الرضا والالتزام بالعقد . بل هو فرد من أفراد الإجازة .

فما يتصرفه المشتري فيها اشتراه فهو إجازة منه ورضاً بالعقد ، والالتزام به .

فلا مجال لما قبل : من أن تصرف المشتري فيها اشتراه مسقط خواره بما هو تصرف ، لا لأجل دلالته على الرضا بالعقد والالتزام به : بدعوى أن الأصحاب جعلوا التصرف في قبال الإجازة .

وقد عرفت معنى التقابل آننا عند قولنا ، بمعنى أنه هذا ما قبل وأما وجه الإندفاع فلما علمت ، من أن جعل التصرف من أفراد الإجازة للأجل التبعد ، وورود النص بذلك ، إذ لو كان لأجل ذلك لما جاز التعدي من تصرف المشتري فيها اشتراه إلى تصرف البائع فيها باعه في أنه فسخ منه ، ورضاً بعد البيع .

بل لأجل دلالته على الرضا ، فلذا تعدى الأصحاب من تصرف المشتري إلى تصرف البائع فيها باعه وقالوا : إنه فسخ .

لا للدلالة (١) على الرضا .

بأن (٢) الأصحاب يعدونه (٣) في مقابل الاجازة :
وأما المعنى الرابع (٤) فهو وإن كان أظهر الاحتيالات من حيث
اللفظ ، بل جزم به (٥) في الدروس .

ويؤيده (٦) ما تقدم (٧) : من رواية عبد الله بن الحسن بن زيد
بن علي بن الحسين عليهم السلام الحاكمة (٨) للنبيي الدال أيضاً على
الاعتبار بنفس الرضا كما في الدروس ، وظاهر (٩) بعض كلامهم الآية .

(١) أي لا لأجل دلالة التصرف على الرضا كما علمت .

(٢) الباء بيان لكتفيه ما يقال .

(٣) أي يعدون التصرف في قبال الاجازة .

لا من أفراد الاجازة كما علمت في المامش ١ ص ٢٠٠ عند قولنا :
فلا مجال لما قبل .

(٤) الذي أفاده قدس سره في ص ١٩٣ قوله : أن تكون إخباراً
عن الواقع وتكون العلة هي نفس الرضا .

(٥) أي بالمعنى الرابع الذي قيل بجملة فذلك رضاً منه .

(٦) أي المعنى الرابع .

وجه التأييد أن ظاهر الرضا في قوله عليه السلام : فذلك رضاً
منه هو الرضا الفعل الشعبي .

(٧) رابع ص ١٨٣ عند قوله قدس سره : وبشهاد هذا المعنى

(٨) بالجزء صفة لكلمة رواية في قوله : من رواية .

كما أن كلمة الدال مجرورة صفة لكلمة النبيي .

(٩) بالرفع عطف على فاعل ويؤيده ما تقدم . -

إلا (١) أن المستفاد من تبيّن الفتاوى الاجماع على عدم الانطة : الحكم (٢) بالرضا الفعلي بلزوم (٣) العقد . مع (٤) أن أظهريته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحة فتعين ارادة المعنى الثالث

= اي ويفيد الاختيال الرابع ظاهر كلمات الاعلام من الطائفة ، حيث أفادوا أن العلة في سقوط الخيار هو الرضا الفعلي الشخصي بالعقد ، والالتزام به .

لا التصرف المجرد عن الرضا الفعلي الشخصي .

(١) عدول منه قدس سره عما أفاده : من أظهرية المعنى الرابع من بقية الوجوه المحتملة في حلة ذلك رضا منه .

(٢) وهو سقوط الخيار : والمراد من الانطة هو التوقف .

(٣) الباء بيان لكيفية رضا الفعلى الشخصي اي الرضا . الفعلى الشخصي عبارة عن لزوم العقد .

(٤) هذا إشكال آخر على أظهرية المعنى الرابع على الاختيال الثالث اي ولنا بالإضافة إلى دلالة الفتوى المتتبعة ، والاجماع المتبع على عدم توقف سقوط الخيار على الرضا الفعلى الشخصي .

بل كفاية الرضا النوعي الحاصل في نوع . العقود الصادرة من نوع الاشخاص .

إشكال آخر : وهو عدم أظهرية المعنى الرابع على المعنى الثالث الذي أفاده قدس سره بقوله في ص ١٨٨ : ثالثها أن تكون الجملة إخباراً عن الواقع .

وأما وجه عدم أظهرية المعنى الرابع على الاختيال الثالث . -

وحيصله (١) دلالة التصرف لو خلي وطبعه على الالتزام وإن لم يدل في خصوص المقام ، فيكون التصرف اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

وهذا (٢) هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه .
قال (٣) في المقنعة .

= فهو أن جملة كذلك رضاً منه في الصحيحة لا تدل على الرضا الشخصي الفعل متعيناً حتى يكون الاختلال الرابع أظهر من الاختلال الثالث .

(١) أي وخلاصة الاختلال الثالث أن التصرف بما هو تصرف مع قطع النظر عن القرآن الخارجوة لو خلي وطبعه يدل على الالتزام بالعقد ، ورضاً منه فهو طريق إلى الواقع وإن لم يشمل التصرف ما نحن فيه .

فإذا كان الملاك هو الرضا التوسي فيكون التصرف اجازة فعلية في قبال الاجازة القولية بقول المشتري : أجزت المعاملة .

(٢) أي الاختلال الثالث بجملة كذلك رضاً منه هو المطلوب والمعتمد عليه ، لأن غالب المعاملات والمعاوضات الصادرة من غالب الاشخاص دالة على الرضا بالعقد ، والالتزام به .

(٣) من هنا أخذ قدس سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام من الطائفة الدالة على أن التصرف بما هو تصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا التوسي الذي هي الاجازة الفعلية .

فأول كلام استشهد به لما أفاده كلام (شيخ الامة الشیخ المفید)

إن هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع :

إلا أن يحدث فيه المبائع حذهاً يدل على الرضا .
بالابتهاج ، النهي .

ومثل (١) للتصرف في مقام آخر ، بأن (٢) ينظر إلى الامة إلى
ما يحرم لغير المالك .

وقال (٣) في المبرر في أحكام العبوب .

إذا كان المبيع بهيمة فأصحاب بها هيئاً فله ردها .

فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها وسوقها ، وعلفها ، وحلبها
وأنحدل بيتها ، وإن تراجعت كان له نتاجها :

ثم قال : والرد لا يسقط ، لأنه إنما يسقط بالرضا بالعيب ، أو

ترك الرد بعد العلم به .

فالشاهد في قوله : إلا أن يحدث فيه المبائع حذهاً يدل على الرضا
بالابتهاج ، فإن المراد من الإحداث هو التصرف ، الدال على الرضا
النوعي الذي هو الإجازة الفعلية .

(١) أي (الشیخ المفید) قدس سره .

(٢) الباء بيان لكيفية التصرف أي التصرف عبارة عن نظر المشتري
إلى الجارية المشترأة نظراً لا يجوز مثل هذا النظر لغير مالكيها .

فالشاهد في قوله قدس سره : بأن ينظر ، حيث إن النظر هو
التصرف وهي إجازة فعلية في مقابل الإجازة الفعلية .

(٣) استشهاد ثان لما أفاده قدس سره : من أن التصرف لو خلي
وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي إجازة فعلية في مقابل الإجازة
الفعلية .

أو بأن بحدث فيه عوب هذه ، وليس هاهنا شيء من ذلك ، انتهى (١) .

وفي الغبة (٢) : أو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بالله إلا أن يكون المباع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا ، انتهى .

وقال (٣) الحلبي في الكافي في خيار الحيوان .

فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع ، إلا أن بحدث فيه حدثاً يدل على الرضا ، انتهى .

والشاهد في قوله : وليس هاهنا شيء من ذلك ، لأن مفهومه أنه اذا وجد شيء مما ذكر فهو اصرف دال على الرضا النوعي بالعقد الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(١) راجع (المسوط) الجزء ٢ من ١٣٩ طباعة (جامعه حيدري) .

(٢) ثالث استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه دال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

والشاهد في قوله : إلا أن يكون المباع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا ، حيث إن المراد من الأحداث هو التصرف الدال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) رابع استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه دال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

وفي السرائر (١) بعد حكمه بال الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام .
قال : هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا ،
ويتصرف فيه تصرفًا تنقص قيمته .
أو يكون مثل ذلك التصرف أجراً ، بأن (٢) يركب الدابة .

والشاهد في قوله : إلا أن يحدث حدثاً يدل على الرضا ، فإن
الحدث هو التصرف الدال على الرضا النوعي الذي هي اجازة
فعالية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(١) خامس استشهاد منه قدمنا مره لما أفاده : من أن التصرف
لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية
في مقابل الاجازة القولية .

والشاهد في قوله : هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدل على
الرضا ، ويتصرف فيه تصرفًا تنقص قيمته ، فإن مفهومه أن المشتري
لو أحدث فيها اشتراكاً في مدة الخيار التي هي الثلاثة الأيام فقد تصرف
فيه تصرفًا دالاً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد
في مقابل الاجازة القولية .

(٢) الآباء بيان للكافية أجراً المثل للتصرف .

والمراد من الركوب هو الركوب إلى مسافة لقضاء حاجته ، سواء
أكانت المسافة طويلة أم قصيرة ، فإنه سقط للخيار وليس المراد من
الركوب الركوب لأجل الرد ، فإن هذا لا يكون سقطاً للخيار ،
وان كانت المسافة بعيدة .

فالركوب على الدابة لأجل قضاء حاجته تصرف منه في الحيوان
يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل -

أو يستعمل (١) الخمار ، أو يقبل الجارية (٢) . أو بلاسها .
أو يدبرها تدبراً ليس له الرجوع فيه (٣) كالمذكور ، انتهى .
وقال (٤) في موضع آخر :

= الاجازة القولية .

(١) بأن يحمل المشتري على الدابة المشترأ سمعته التي لها أجراة لو
حلها على غيرها : من بقية الحيوانات .

فالتحميم هكذا تصرف منه في الدابة يدل على الرضا النوعي
الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي الجارية المشترأ ، فإن تقبيلها تصرف منه فيها الدال هذا .
التصرف على الرضا النوعي بلزوم العقد الذي هي اجازة فعلية في
مقابل الاجازة القولية ، لأن تقبيل الجارية حرام إذا لم تكن ملساً
لمن يقبيلها .

(٣) بأن قال المشتري : الله عليّ أن ادبر امي : بأن تكون حرة
در وفاني ثم أجرى صيحة التدبر ، فإن التذر هكذا مائم عن رجوع
المدبر عن تدبر الأمة .

ففي هذه الموارد يسقط خيار المتصرف ، لأن تصرفه دائم على
الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة
القولية .

(٤) أي ابن ادريس قدس سره .

صادمنا امتناعه منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لـ
خلي وطبيعه يدل على الرضا النوعي للزوم العقد وهو اجازة فعلية في
مقابل الاجازة القولية .

إذا لم يتصرف فيه (١) تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة .
وأما (٢) العلامة رحمه الله فقد عرفت أنه استدل على أصل الحكم (٣)
بأن التصرف دليلاً على الرضا بالتزوم (٤) .
وقال (٥) في موضع آخر :

= والشاهد في قوله : تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة ، فإن مفهومه
أن المشتري لو تصرف فيها اشتراه تصرفاً مشمراً على الرضا النوعي
الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية ١ فيسقط
خياره .

(١) أي فيها اشتراه .

(٢) استشهاد سابع منه قدمن سره لما أفاده : من أن التصرف
لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي للزوم العقد الذي هي اجازة
فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(٣) وهو مقوط خيار الحيوان :

(٤) عند نقله عنه في ص ١٧٦ بقوله :

وفي موضع آخر منها أنه دليل على الرضا بالتزوم العقد .
والشاهد في قوله : على الرضا الدال على التزوم ، فإن المراد من
الرضا هو الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل
الاجازة القولية .

(٥) أي العلامة قدمن سره .

هذا ثامن استشهاد منه قدمن سره لما أفاده : من أن التصرف
لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم
العقد في مقابل الاجازة القولية .

لوركب الدابة يردها ، سواء قصرت المسافة أم طالت لم يكن ذلك رضاً بها (١) .

ثم قال (٢) : ولو سقاها الماء ، أو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بامساكها (٣) .

ولو حلبها (٤) في طريقه فالأقرب أنه أصرف بوزن بالرضا بها .
وفي (٥) التحرير في مسألة مفوت رد المعيب بالتصرف .

(١) أي بالدابة : بأن لم يكن راضياً بشرائها .

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي سقى الدابة ، أو ركبها للسقي ثم يردها لم يكن دليلاً على امساكها وشرائها .

فشل هذه التصرفات لا تعد تصرفًا دالاً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد .

(٤) هذا كلام العلامة يروم الشيخ الانصارى قدس سره ما .
الاستشهاد به لما أفاده : من أن التصرف يدل على الرضا النوعي
الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد ، فإن ما مثل به :
من سقى الدابة ، أو ركبها للسقي ثم الرد ليس تصرفًا مؤذناً
ومشرعًا بالرضا النوعي .

(٥) أي وقال العلامة قدس سره .

هذا ناسخ استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف
لو فعل وطبيعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم
العقد في مقابل الاجازة الفولية .

قال (١) : وكذا لو استعمل البيع ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا .

وقال (٢) في المuros : استثنى بعضهم من التصرف بالركوب الدابة ، والطعن عليها وحلبها ، إذ (٣) بها يعرف حالتها، ليختبر (٤) وليس (٥) بعيد .

(١) أي العلامة قدس سره قال في التحرير .

فقوله : بما يدل على الرضا يراد منه الرضا النوحي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي الشهيد الاول قدس سره .

هذا عاشر استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبيه يدل على الرضا النوحي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) أي بالركوب على الدابة ، والطعن بها ، وحلبها بعلم حال الدابة ؛ من صحة وقسم .

وهذا تعليل لاستثناء بعض التصرفات عن التصرف الدال على الرضا النوحي ، فإن مثل المذكورات لا يبعد تصرفاً مسقطاً لخيار الحيوان ، لأنها تستعمل للاختبار والامتحان .

(٤) أي لتحقق الدابة كما عرفت .

ففهم قول الشهيد قدس سره أن العصرفات إذا لم تكون للاختبار والامتحان ، بل كانت دالة على الرضا النوحي الذي هي اجازة فعلية للزوم الفعل في مقابل الاجازة القولية : تكون مسقطة ل الخيار .

(٥) هذا كلام شحينا الاصاري قدس سره .

وقال (١) الحقن الــ الكركي : لو تصرف ذو الخبراء غير عالم كان ظنها (٢) جاريته المختصة فتبينت ذات الخيار .
أو ذهل (٣) عن كونها المشترأة ففي الحكم (٤) تردد بنشأ ، من (٥) اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصريف .
ومن (٦) أنه غير قاصد إلى لزوم البيع .

- أي ما أفاده الشيخ الشهيد قدس سره : من استثناء بعض التصرفات كالأمثلة المذكورة ليس بعيد عن الصواب ، فإن هذه التصرفات إذا كانت في مقام الاختبار لا تدل على الرضا بالعقد أصلًا .

(١) هذا حادي عشر استشهاداً ||| أفاده قدس سره ١ من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .
(٢) أي ظن أن هذه الأمة جاريتها فوطأها .
(٣) أي خلل عن أن هذه الأمة هي الأمة المشترأة فتصرف فيها من غير قصد .

(٤) وهو سقوط الخيار بهذا النوع من التصرف :
بأن ظن الأمة جاريته المختصة فوطأها .
أو خلل عن كونها ذات الخيار فوطأها بغير قصد .
(٥) دليل لسقوط الخيار في مثل هذه التصرفات ، فإن الصحيحية المتقدمة في ص ١٧٢ مطلقة ليس فيها تقييد التصرف بتصريف العالم ، أو تقييده بالقصد .

فإذا كان ساقط ، وإن لم يكن المشترى عالماً ، أو قاصداً .
(٦) دليل لعدم سقوط الخيار بهذه النوع من التصرف لأن المتصرف

إذ (١) لو هلم لم يفعل والنصرف إنما عد مسقطاً ، لدلالة (٢) عل الرضا باللزوم .

وقال (٣) في موضع آخر :
ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار ، أو الدفع بجروحها (٤) ؛ أو
للخوف من ظالم ، أو لبردها : تصرفاً (٥) .

نem قال (٦) : وهل يعد حلها (٧) للاستخبار تصرفاً :
ليس (٨) ببعيد .

ـ لم يكن عالماً ، أو لم يكن قاصداً :

(١) تعيل لعدم السقوط وقد عرفته آنفاً ،

(٢) هذا محل استشهاد الشيوخ بكلام الخلق الكريقي قدس سرهما د
أي لدلالة النصرف على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية
للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) أي الحقن الكريكي قدس سره .

(٤) بضم الجيم والميم مصدر ثالث بجمع ، إذ مصدره الاول
جحاً بفتح الجيم وسكون الميم ومصدر الثاني جحاجاً بكسره الجيم .
و معناه . التمرد والعصيان .

يقال : فرس جحوج أي متربد وعاص .

(٥) مفعول ثان لكلمة ولا بعد ، إذ مفعوله الاول كلمة ركوب
في قوله : ركوب الدابة ، وركوب ثالث فاعل لكلمة ولا بعد .
أي الحقن الكريكي قدس سره .

(٧) أي حل الدابة المشتراة في الأيام الثلاثة .

(٨) هذا رأي الحقن الكريكي قدس سره أي ليس ببعيد أن لا بعد -

أن (١) لا بعد ،

وكانا (٢) لو أراد ردها وحلبها لأخذ اللبن على إشكال بنشا :
من (٣) أنه ملكه فله استخلاصه ، انتهى :
وحيث (٤) عنده موضع آخر أنه قال :
والمراد بالتصريف المسقط ما كان المقصود منه التملك . لا الاختبار
ولا حلز المبيع كركوب الدابة للسفى ، انتهى :
ومراده (٥) من التملك البقاء عليه ، والالتزام به :

- حل الدابة للاستخبار من التصرف .

(١) جملة أن لا يعذر فوعة حملاً اسم لكلمة ليس أي عدم عد .
حل الدابة للاستخبار تصرفاً ليس ببعيد :
(٢) هذا من ملمات كلام الحق الكركي قدس سره .
 فهو عطف على قوله : ليس ببعيد أن لا بعد .
أي وليس ببعيد أيضاً أن لا بعد من التصرف حلب الدابة لو
أراد ردها إلى صاحبها .

ولكن مع إشكال في عدم البعد .

(٣) هذا منشأ الاشكال أي من أن الدابة ملك المشتري في أيام
الخيار فحلبها لا يوجب سقوط الخيار فله ذلك .
ومن أن الصحيحية المتقدمة في ص ١٧٧ مطلقة ليس فيها تقييد
التصريح بتصريف مسقط .

(٤) هذا ثاني عشر استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن
التصريح لو خلي وطبعه يدل على الرضا التوسي .
(٥) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره أي مراد الحق الكركي

ويحتمل أن يراد به (١) الاستعمال للانتفاع بالملك ، لا الاختبار ، أو الحفظ .

هذا (٢) ما حضرني من كلامهم في هذا المقام الظاهر في المعنى الثالث .

وحاصله (٣) التصرف على وجه يدل عرفاً لو خلي وطبعه على

(١) أي يراد بالتملك الواقع في كلام الحقن الكركي قدس سره:
استعمال الحيوان لأن ينفع به .

لا ارادة البقاء عليه ، والالتزام بالعقد .

وكذلك لا يراد من التملك الاختبار .

أو حفظ الدابة عن الهلاك والضياع .

(٢) أي ما ذكرته لك من الاستشهادات بكلمات الاعلام .
من الطائفة حول الامتنان الثالث بلحمة ذلك رضا منه المشار
إليه في ص ١٧٢ :

كنت مستحضرأً عليها عندما أكتب عن خيار الحيوان .

وقد علمت ظهور الكلمات في المعنى الثالث .

وعلمت أيضاً عدم وضوح أظهرية المعنى الرابع بالنسبة إلى المعنى
الثالث .

(٣) أي حاصل ظهور تلك الكلمات في المعنى الثالث :
أن المراد من التصرف هو التصرف الدال عرفاً على الالتزام بالعقد
لو خلي وطبعه حتى يكون سبباً لإسقاط الخيار فعلاً ، فهو اجازة
فعلية في مقابل الاجازة الفولية .

الالتزام بالعقد ، ليكون (١) إسقاطاً فعلياً للخيار ، فيخرج (٢) منه ما دلت القراءة على قوله ، لا عن الالتزام .
لكن (٣) يبقى الاشكال المتقدم سابقاً : من أن أكثر أمثلة .

(١) أي التصرف كما علّمت .

(٢) القاء قاء التثريح على ما أفاده : من أن المراد من التصرف هو التصرف الدال عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبيه .
أي ففي ضوء ما ذكرنا يخرج التصرف الواقع من المشتري لفرض غير الالتزام بالعقد .
والغروج عن ذلك بواسطة القرائن الخارجية .
فمثل هذا التصرف غير مسقط للخيار .

(٣) استدراكاً مما أفاده : من أن التصرف يدل عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبيه .

وخلالصته أن أكثر التصرفات الواردة في النصوص والفتاوی براد منها التصرف الذي ليس فيه دلالة على الالتزام بالعقد .
بل التصرفات الصادرة من المشتري أيام الخيار تقع غالباً بدون قصد إلى ما اشتراء كظن المشتري أن الامسة جاريته فوطأها ثم بان خلافه .

أو تقع على نحو التردد ، لا مع القطع واليقين .
أو على نحو العزم على الفسخ مطلقاً ، سواء اطلع على ما يوجب رهبته إلى ما اشتراء أم لم يطلع .
فمثل هذه التصرفات غير دالة في نفسها على الرضا التوخي الذي هي الأجازة المعلية على الالتزام بالعقد .

التصرف المذكورة في النصوص (١) والفتاوی لبست (٢) كذلك بل هي (٣) واقعة حالاً مع الغفلة ، أو التردد ، أو العزم على

= اذاً لا مجال للقول بأن التصرف يدل عرفاً لو خلي وطبعه على الالتزام بالعقد :

والمراد من النصوص هي الصحاح الثلاث المتقدمة في ص ١٧٢ و ص ١٧٣ - ١٧٤ .

ومن الفتاوی الفتاوی الصادرة من الأعلام حول اختيار الحيوان : فالحاصل أنه لا يمكن الحكم بسلطان اختيار بمجرد التصرف الصادر من المشتري بمحنة أن التصرف لو خلي وطبعه يدل عرفاً على الالتزام بالعقد .

فلا يكون هكذا النوع من التصرف من صغريات تلك الكبرى الكلية : وهو أن كل تصرف يدل عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبعه ، المستظهرة هذه الكبرى الكلية من النصوص والفتاوی . فلا يمكن الجزم بين هذه الأمثلة المذكورة في النصوص والفتاوی وبين هذه الكبرى الكلية الدالة على الرضا بالعقد عرفاً .

(١) هذا بيان للاشكال المتنقل .

وقد حملته في الخامس ٣ ص ٢١٥ عند قولنا : وخلاصة الاستدراك (٢) أي التصرفات المذكورة في الأمثلة الواردة في النصوص والفتاوی ليست دالة على الرضا بالعقد .

وقد عرفته في الخامس ٣ ص ٢١٥ عند قولنا التصرف الذي ليس فيه دلالة .

- (٣) أي التصرفات المذكورة .

الفسخ : مطلقاً (١) : أو اذا اطلم هل ما يوجب زهده (٢) فيه ،
فهي (٣) غير دالة في نفسها عرفاً على الرضا .
ومنه (٤) يظهر وجہ النظر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه
سابقاً .

من (٥) عدم إنفكاك اشتاء الحيوان من الصرف فيه في الثالثة
ليكون مورد اختبار في خاتمة الندرة :

(١) وقد حررت معنى مطلقاً في المائش ٣ ص ٢١٥ عند قولنا ا
سواء اطلم .

(٢) أي رخصة المشتري فيها اشتاء .

(٣) أي هذه التصرفات المذكورة في النصوص والفتاوی .

(٤) أي ومن حدم دلالة أكثر التصرفات المذكورة في الأمثلة
الواردة في النصوص والفتاوی على الالتزام بالعقد عرفاً بل تعم غالباً
بلا التزام العقد ، ولا لنفيذه .

(٥) هذا هو الاستبعاد المذكور منه قدس سره في ص ١٧٨ بقوله:
مع أن من المعلوم عدم انفكاك الملاوك المشتري عن ذلك في أثناء
الختبار .

وخلالمة الاستبعاد أنه من البعد جسداً علم لصرف المشتري فيها
اشتاء أيام خياره ، إذ لا أقل من رکوبه للاختبار عن حفته وصفته
أو عن معرفة كونه صعباً في مقابل كوله ذلولاً .

أو رکوبه لاستخلاصه من أرض ذات سباع :

أو لأجل خلاصه من بد فاشم يريد أخذه ثوراً وظلماً . -

بأن (١) الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا بالزوم فلا يسقط بها الخيار .

إذ (٢) فيه أن هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بعلق الحدث بأنه رضا ، لأن المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده

ـ فمثل هذه التصرفات في الحيوان في الأيام الثلاثة مما لا يهمه .
إذاً كيف يمكن الحكم بسقوط الخيار بمجرد وجود هذه التصرفات بمحجة أنه لو خلى التصرف وطبعه لدل عرفاً على الرضا بالالتزام بالعقد ؟ .

ـ فلو كانت تلك التصرفات دالة على الرضا عرفاً .
لكان جعل الخيار من قبل الشارع المقدس في الأيام الثلاثة قبيحاً مستهجنًا ولغوياً .

ـ بل لا يبقى للخيار مجال أصلاً ، أو يبقى نادراً .

(١) هذا هو دفع الاستبعاد المذكور .

ـ وخلاصة الدفع أن الاستبعاد المذكور في غير عمله ، لأن الغالب في التصرفات الواقعية في أيام الخيار لا تقع عن الرضا بالزوم العقد والالتزام به ، فلا تكون مسقطة للخيار ، فلا يلزم المخلور المذكور في قوله :

ـ من عدم إلتكاك اشتراك الحيوان من التصرف فيه في الأيام الثلاثة فيكون مورد الخيار في خاتمة الندرة .

(٢) هذا وجه النظر في الدفع عن الاستبعاد المذكور .
ـ وخلاصته أن لازم ما أفيد في الدفع : من أن الغالب في التصرفات وقوعها من عدم الرضا بالالتزام فلا يسقط بها الخيار .

رضاه هو ظهوره (١) فيه (٢) عرفاً من أجل الغلة .

استهجان تعليل الامام عليه السلام مقوط الخيار بمطلق الحديث في قوله في الصبحية المتقدمة في ص ١٧٢ : فإن أحدث المشري فيما اشراه حدثاً قبل الثلاثة ذلك رضاً منه ، اذا الذي يصح هذا التعليل مع العلم بأن بعض أفراد النصرف لا يصدر عن رضا المشري بالالتزام بالعقد :

هو ظهور التصرف بالرضا بالعقد والالتزام به .

ومثلما ظهور هي الغلة عرفاً ، حيث إن المعرف . يرى أن هذه التصرفات كافية عن الرضا النوعي بالعقد ، واجازة فعلية بالالتزام ولو فرضنا أن الغالب في التصرفات وقوتها مسمى عدم الرضا بالالتزام على حد تعبير الدافع عن الاستبعاد المذكور .

هل كان وقوتها مع الارادة على فسخ العقد .

أو أن المشري يتردد بين الامضاء والفسخ .

أو أنه ظافل أصلاً عن وقوع عقد فبنصرف فيه لا عن شعور وارادة للالتزام بالعقد .

يلازم أن يكون تسلسل السقوط بمطلق الحديث والتصرف بالصلة المذكورة في قوله عليه السلام :
ذلك رضاً منه .

مستهجننا ، لأن الصلة المذكورة لا توجد إلا في فرد قليلاً ، لاني جميع أفراد التصرف .

(١) أي ظهور التصرف كما عرفت آنفاً

(٢) أي في الرضا كما علمت آنفاً .

فإذا (١) فرض أن الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها ، لا عن التزام بالعقد .

بل (٢) مع العزم على النسخ ، أو التردد فيه ، أو الفحمة ، كان تعليلاً الحكم (٣) على المطلق بهذه العلة (٤) غير الموجودة إلا في قبيل من أفراده مستهجننا .

وأما الاستشهاد بذلك (٥) بما موجبه : من أن (٦) تصرف

(١) عرفت معنى هذا الفرض في المامش ص ٢١٩ عند قولنا :
لو فرضنا أن الغالب .

(٢) عرفت معنى هذا الأضراب في المامش ص ٢١٩ عند قولنا :
بل كان وقوعها .

(٣) وهو سقوط الخيار .

(٤) المراد من العلة قوله عليه السلام في المسجية المتقدمة في
ص ١٧٢ : ذلك رضاً منه كما عرفت آنها .

(٥) أي لوقوع التصرفات غالباً عن عدم الرضا بالالتزام بالعقد .

(٦) كلمة من بيان لما موجبه .

وخلالصة ما موجبه أنه اتفق القهاء من الطائفنة أن البائع لو
نصرف في ثمن البيع أيام خيار المشتري فلا يكون التصرف مسقطاً
لخيار المشتري .

محتجين بذلك بأن التصرف المذكور لم يصدر . عن الالتزام بالعقد
وأنه إجازة منه لانتقال الملك إلى المشتري ، وقطع إضافة الملكية
وعلاقتها عنه .

بل صدور التصرف منه مع العزم على النسخ ، وبرد الثمن إلى

البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لحواره أتفاقاً ، وليس ذلك (١) إلا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد ، بل (٢) مع العزم حل الفسخ برد الثمن .

ففيه (٣) ما سبجي .

ومما ذكرنا : من استهجان التعليل على تقدير كون غالبية التصرفات واقعة لا عن التزام .

يظهر فساد الجمع بهذا الوجه (٤) :

المشري .

(١) أي التصرف المذكور كما عرفت آنذا .

(٢) بل كان التصرف المذكور كما عرفت آنذا .

(٣) رد منه قدس سره على الاستشهاد المذكور .

ويأتي الرد إن شاء الله .

(٤) وهو أن غالبية التصرفات الواقعية تصدر لا عن الالتزام بالعقد .

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام .

إن بعض الفقهاء قد جمع بين الأخبار المنضارة الواردة في خيار الحيران .

الدال بعضها على سقوط الخيار بمجرد التصرف .

كالصحاح الثلاث المتقدمة في ص ١٧٢ و ص ١٧٣ - ١٧٤ .

والدال بعضها على عدم السقوط بمجرد التصرف ،

كرواية زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم .

اجماعين المتقدمة في ص ١٨٣ ، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني حل الأخبار المتقدمة (١) على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزم العقد ، جمماً بينها .
وبين ما دل من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف .
مثل رواية عبد القبن الحسن بن زيد المتقدمة (٢) التي لم يتفصل في جوابها .

بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخبراء ، وعلمه (٣)

=وآله وسلم لم يتفصل جواب الراوي .
بين تصرف المشتري من العبد المتوفى في زمن الخبراء .
وبين عدم تصرفه في العبد في زمن الخبراء .
فلم يعلق صلى الله عليه وآله وسلم عدم استخلاف المشتري بسقوط خياره بمجرد التصرف .
بل على السقوط بالرضا الفعلي .

والذي جمع بين هذه الأخبار إنما جمعها بمحجة أن غالب التصرفات الواقعية من المشتري في الحيوان إنما كانت لا عن التزام بالعقد .
فالشيخ قدس سره يقول : بعد أن عرفت .
استهجان التعليل المذكور في الصحيحتين المتقدمة في ص ١٧٢ أو قلنا بوقوع غالب التصرفات عن غير التزام بالعقد :
تعلم أن مبني الجمع بهذا الدليل فاسد ، لزوم استهجان التعليل المذكور .

(١) في ص ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ كما عرفت آنفاً .

(٢) في ص ١٨٣ عند قول الشيخ : ويشهد لهذا المعنى .

(٣) أي وبين عدم اصراف المشتري كما علمت .

وإنما البيط (١) سقوط الحيار فيها بالرضا الفعلى .
ومثل (٢) الخبر المصحح في رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة أيام
ثم ردّها .

فقال : إن كان في تلك الليلة الأيام يشرب لبنيها رد معها ثلاثة
أمداد .

وإن لم يكن لها لعن فليس عليه شيء . (٢) .

(١) أي وإنما حلّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في رواية زيد بن علي بن الحسين عليهم الصلاة سقوط الخبر كما علمت .

(٢) مثلاً ثانٍ الأخبار الدالة على عدم سقوط الخبر بمجرد التصرف .

(٣) راجم (وسائل الشبهة) الجزء ١٢ ص ٤٦٠ الهاب ١٣ -
الحديث ١ .

والشاهد في تقرير الامام عليه السلام رد المحتري الشاة ، وأمره برد ثلاثة أمداد من البن مع الشاة ازاء البن الذي استفاده منها ، مع أن المحتري قد تصرف في الشاة خلب لبنيها .

ثم لا يخفى عليك أن هذه الرواية مروية بطرق ثلاثة ، وكلها
متوجهة إلى الإمام الصادق عليه السلام .

فالسائل والمذول، والمذوق عنه فيها واحد.

ثم لا يخفى عليك أيضاً أن هذه الرواية صريحة في أن رد الشاة
كان بعد مضي أيام الخمار ، لا فهوها .

فكيف أستدل بها الجامع بين الأخبار المتنازلة في خوار الحيوان

= على عدم سقوط الخيار بمجرد التصرف؟ .

ونحوه (١) الآخر .

- وقد صرخ بذلك المحقق الابرواني قدس سره .
في تعليقته على المكاسب في الجزء ٢ من ٢٠ بقوله :
حيث فرض فيها المرد بعد الثلاثة ؟
والعجب من بعض المعلقين الفطاحل .
كيف خلص عليهم هذا الأمر ؟ .
ثم إنه لا يعلم المراد من ثلاثة أداد .
أهي أداد من الطبيب ؟ .
أم أداد من الطعام ؟ .
كما هو المعارف من المد .
وهكذا في الصاع لا يعلم المراد منه .
ويحتمل أن تكون القرينة الحالية تصاعد على مد وصاع من الدين
حيث إنه المستفاد من الشاة ، فما زاده يكون حلبياً .
(١) أي ونحو الخبر المصحح خبر آخر .
هذا ثالث الاخبار الدالة على عدم سقوط خيار الحيوان بمجرد
النصرف فيه .

اليك نص الخبر .

من اشترى محفظة فليرد معها صاءاً .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٠ الباب ١٣ -
الحادي عشر .

والشاهد في الشاة ، أو الزافة المخلوية التي تصرف المشتري فيها
بجلب لبنيها ثم ردها ، والامام عليه السلام قرر اعطاء صاع لصاحب -

.....

الشاة عند رد الشاة .

ثم لا يخفى عليك أنه لا يوجد في كتب الأحاديث التي بأيدينا حديث آخر في هذا المقام غير هذا الخبر المشتمل على صاع . والخبر المشتمل على أمداد هو الخبر المشار إليه في ص ٢٢٣ . والذي يلفت النظر أن الصاع في اللغة وهن اللقهاء أربعة أمداد . فكيف عبر شيخنا الانصاري قدس سره عن الصاع بثلاثة أمداد في قوله :

وما فيها من رد ثلاثة أمداد لعله عموى على الاستعباب ؟ . ومرجع الضمير في فيها الخبر المصحح والخبر الآخر ، وكلمة (عففة) بالتشديد اسم مفعول من باب الفعل من حفل بعقل تحليلاً .

معناه الزيادة والكثرة والجمع :

يقال : دار حافلة أي كثيرة الأهل .
ويقال : شاة حافل ، وناقة حافلة أي كثير لبنتها .
ويقال : واد حافل أي كثير مأوى وسبله .
والمراد من العففة هنا الشاة التي لم تخلب أياماً ، ليجتمع البن في ضرعها حتى يباع .

فالتحليل والتصرية بمعنى واحد :

وقد نهي التحليل والتصرية في الإسلام .
ولها عنوان مستقل في الكتب الفقهية .

وَمَا فِيهَا (١) مِنْ رَدٍّ ثَلَاثَةٌ أَمْدَادٌ لِعَلَهِ عَمُولٌ هُلْ الْاسْتِجَابُ :
مِمْ أَنْ (٢) تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ :

^{٤٢٢}) أي في المحر المصحح المشار إليه في ص

وآخر الصاع المشار إليه في المامش ١ ص ٢٢٤

کان هذا دفعه وهم .

حاصل الورثة :

إله ماذا يدفع المشتري ثلاثة أمداد إلى البائع .

٩٢٣ في خبر المصمم المشار إليه في ص

أو صاعاً إليه كما في الخبر الآخر المشار إليه في المامش ١

. १४२१,

سم أن ما حلبه من الشاة كان في أيام الخمار وهي في ملكه .

فأجاب قدس سره أن الدعم حل وجه الاستجواب

لا على وجه الوجوب .

ولا يخفى عليك أن ما أجا به قدس سره بناء على مذهب المشهور:

من عدم توقف نملك المشتري المبيع في زمن الخيار ١ على النضام مدة الخيار .

وأما على مذهب شيخ الطائفة قدس سره من توقف التملك

على القضاء مدة المخوار .

فقط نیل آمداد، او صاع واجب،

(٢) جواب آخر عن الله .

لماذا يكون دعم ثلاثة أمناء ، أو صاع مستحبًا ولم يك واجبًا ؟

خلاصته إنه إذا تركنا العمل ببعض المحرّر: لأنّ قلنا بعدم وجوب -

لا يوجب رد الرواية (١) ، فتأمل (٢) .

= دفع ثلاثة أ middot ;داد ، أو صاع .

فلا يلزم منه ترك العمل بالبعض الآخر من الرواية : وهي حجيتها بالنسبة إلى عدم سقوط الحسар بمجرد التصرف في البيع ، لأنّه قد ثبت في علم الاصول .
إنه اذا ترك العمل ببعض الرواية .

فلا يلزم منه سقوطها عن الحاجة بالنسبة إلى مدلولها الآخر .

(١) المراد بها الخبر المصحح المشار إليه في ص ٢٢٢ .

(٢) خلاصة وجه التأمل .

إن عدم الملزامة بين ترك العمل ببعض الرواية .
والعمل ببعضها الآخر .

إنما يتحقق فيها إذا كان هناك كلامان متقاربان ، وقامت القرابة
على ترك أحدهما .

لا فيها نحن فيه : وهو الخبر المصحح المشار إليه في ص ٤٤٣ الذي
يكون فهم الحكمين منه من جملة واحدة .
والحكمان هما :

جواز رد الشاة - ورد ثلاثة أ middot ;داد معها .

ولا سيما أن فهم أحد الحكمين بالمدلول الالتزامي :
وهو رد الشاة .

وفهم الآخر بالمدلول المطابقي : وهو رد ثلاثة أ middot ;داد معها .

فلا مجال لترك العمل بالمدلول المطابقي ، ورفع اليد عنه .
والعمل بالمدلول الالتزامي الذي هو لازم للمدلول المطابقي -

وقد اتفق بذلك (١) في المبسوط فيها لو باع شاة غير مصرة وحلبها أيام ثم وجد المشتري فيها حيباً.

ثُمَّ قَالَ (۲) :

= والمراد من الجملة الواحدة هو قوله عليه السلام في الخبر المصحح
المذكور في ص ٢٢٣ :

إن كان في تلك ثلاثة الأيام يشرب لبنتها رد معها ثلاثة أداد .

شم ابن (المحقق الابرواني) قدس سره حول النابل وجهها آخر.

الملك خلاصته مم نصرف قليل منا :

لـ فـلـنـا : يـ جـوـبـ رـدـ ثـلـاثـةـ أـمـدـادـ .

لا يزال الاعتراض بأن المذنب المستناد قد حدث.

فِي مُلْكِهِ : وَمِنْ أَيَّامِ الْخِيَارِ .

لِكَفِيفَ بِقَالْ وَجَوْبُ الدَّفَمْ؟

لأن الرواية هي ظاهرة في أن الرد كان لاجل خيار الحيوان ،
اذ من المحتسب أن يكون الرد لاجل العيب الذي فيه .

ويؤيد هذا الاعتقال أن الرد فيها كان بعد ثلاثة أيام، لأن قوله

عليه السلام : فمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها صریح في كون الرد بعد أيام الخيار ، لوجود كلمة ثم الدالة على التراخي والانفعال .

قال ابن مالك في منظومته .

والفاء للترتيب باتفاق .

(١) أي بعدم سقوط خيار الحيوان بالاتصراف فيه أيام الخيار .

(٢) أي (شيخ العائلة) قدمن سره.

وقيل : ليس له رد لها ، لأنَّه تصرف بالحلب (١) .
وبالجملة (٢) فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون

(١) راجع (المبسوط) الجزء ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦ طبعة
جامعة حيدري) .

إليك نص عبارته هناك :

وإذا باع شاة غير مصراء وحلبها أياماً ثم وجد بها عيماً فاراد
ردها لظرف .

فإن اشتراها مخاوية لا لبن في ضرعها كان له رد لها .
وما حل من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه ، لأنَّه حُدُثَ في
ملكته .

وإن كان في ضرعها لبن لظاهر .

فإن كان قد استهلك (١) لم يجز له رد لها ، لأنَّ بعض المبيع قد
تلف ، وله المطالبة بالأرش .

وإن كان قائمًا (٢) لم يستهلك كان له رد لها .

وقيل (٣) : ليس له رد لها ، لأنَّه تصرف باللبن بالحلب .

(٢) أي خلاصة الكلام حول سقوط خيار الحيوان بالتصرف أو-

(١) المراد من الاستهلاك هو الاستعمال بنحو الشرب ، أو طريق
آخر .

(٢) المراد من القيام هو بقاء الحلبي بعد أن حلبه : بأنَّ لم يشربه

(٣) مراد القيل أنه بعد الحلبي لا يجوز له رد الشاة ، لأنَّ التصرف
مسقط الخيار .

فهذا القيل في مقابل فتوى الشيخ بعدم سقوط الخيار .

النصرف مسقطاً ، للدلالة على الرضا بلزم العقد .
وبين ما نقسم (١) : من التصرفات المذكورة في كثير من الفتاوى .

خصوصاً ما ذكره غير واحد : من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد ، أو التردد فيه ، وفي التصرف للاستخار ، مع العلم بعدم اقرارها بالرضا بلزم العقد .

في (٢) خاتمة الاشكال والله العالم بحقيقة الحال .

- عدم سقوطه بالتصرف .

هذا اشكال آخر على من جم بين الأخبار الواردة في خوار الحيوان .

الدال بعضها على سقوط الخيار بالتصرف .

والدال بعضها على عدم السقوط بالتصرف .

بل التصرف دال على عدم الالتزام بالعقد .

(١) في ص ٢٠٤ عند قوله : و قال في المسوط .

وفي ص ٢٠٥ عند قوله : وفي الفتنة لو هلك المبيع .

وفي ص ٢٠٦ عند قوله : وفي السرائر بعد حكمه بالخيار .

وفي ص ٢٠٩ عند قوله : وفي التحرير في مسألة سقوط .

وفي ص ٢٠٨ عند قوله : وأما الملامة فقد عرفت .

وفي ص ٢٠٨ عند قوله : و قال في موضع آخر : لو ركب الدابة .

وفي ص ٢١٠ عند قوله : وفي الدروس استنى .

وفي ص ٢١١ عند قوله : و قال الحقن الكركي .

(٢) الخيار والمجرور مرفوعة مثلاً خبر للمبدأ المتقدم لكلمة =

(الثالث) (١) .

الخيار الشرط : أعني (٢) الثابت بسبب اشتراطه في العقد (٣) ،
ولا خلاف في صحة هذا الشرط .
ولا في (٤) أنه لا يقدر بحمد عزتنا .

فالجمع في قوله في ص ٢٢٩ : وبالمجملة فالجمع أي خلاصة الكلام إن
الجمع بين هذين التصرين المستفادين من النصوص المتقدمة ، والفتاوي
المذكورة في خاتمة الأشكال .

(١) أي القسم الثالث من أقسام الخيار التي كانت سبعة .
وقد ذكر قدس سره القسم الأول ١ وهو خيار المجلس في ج ١٣
ص ٧١ والقسم الثاني ١ وهو خيار الحيوان في ص ٨٤ .

(٢) تفسير خيار الشرط .

(٣) أي في متن العقد .

(٤) أي ولا خلاف هنذا أيضاً في أن خيار الشرط لا يقدر في
أصل الشرع بقدر معين .

بل يجوز للمتعاقدين شرط الخيار أي مقدار أرادا ، وشاءما من
الزمن ، سواء طال أم قصر ، وسواء أكان يوماً ، أم ثلاثة أيام
شهرأ أم سنة ، أم سنتين .

نعم لابد أن تكون المدة معلومة مطبوعة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ، ابتداء وانتهاء .

فلا يصح تعلقه بقدوم الحاج ، أو بمحصاد الزرع ، أو نزول الخبر
لعدم ضبطه بما ذكر ، فيبطل العقد لو حلّ عليها .

-

ونقل الاجماع فيه (١) مستفيض .
والاصل فيه (٢) قبل ذلك .
الأخبار العامة المسوقة لاشترط كل شرط ، إلا ما استثنى (٣) :
والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة (٤) .
فن الأولى (٥) الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى ادرازه .
(المسلمين عند شروطهم) (٦) .

- فالحاصل أن القابط والملاك في صحة خيار الشرط هو مقدار احتياج الناس إلى المدة .
- ومقدار الحاجة مختلف حسب اختلاف الأشخاص والأحوال ،
فيجب الضبط بما يعرفه المتعاقدان : من المدة التي يحتاجان إليها
(١) أي في خيار الشرط .
- (٢) أي في تشريع خيار الشرط قبل الاجماع القائم على ذلك .
- (٣) وهو الشرط المخالف لكتاب الله مزوج .
أو لسنة رسوله الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم :
أو لمقتضى العقد .
- (٤) أي مسألة خوار الشرط .
- (٥) وهي الأخبار العامة المجوزة لكل شرط يشرط في متن العقد
إلا شرطاً مخالفًا لكتابه ، أو السنة ، أو لمقتضى العقد .
- (٦) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٣ الباب ٦
الحدث ١ - ٣ :
وراجع (المصدر نفسه) الجزء ١٥ من ٥٠ الباب ٤٠
الحدث ٤ . -

ويزيد في صحبيحة ابن سنان .

الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز (١) .
وفي موئلية اصحاب بن عمار .

إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً (٢) .

نعم في صحبيحة أخرى لابن سنان :
من اشترط شرطاً مخالفأً لكتاب الله فلا يجوز له .
ولا يجوز على الذي اشترط عليه .

وال المسلمين عند شروطهم بما وافق كتاب الله عز وجل (٣) .
لكن المراد منها (٤) بقرينة المقابلة .

- لكن الموجود هنا فإن المسلمين .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٣ الباب ٦
الحدث ٢ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٣ الباب ٦
الحدث ٠ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٣ الباب ٦
الحدث ١

فهذه الأحاديث الشريعة كلها تدل بالعموم على صحة خيار الشرط
ولا اختصاص لها بمورد دون مورد .

(٤) أي من كلمة وافق الواقعه في قوله (عليه السلام) : وافق
كتاب الله .

خلاصة هذا الكلام إن المقصود من الموافقة بقرينة مقابلتها وهي
المخالفة هو عدم مخالفه الشرط لكتاب، أو السنة .

-

علم المخالفة (١) ، للأرجاع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب .

ول تمام الكلام في معنى هذه الأعبار (٢) .

ولوضيح المراد من الاستثناء (٣) الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله .

والمقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد .

وهي (٤) تظهر برسم مسائل (٥) .

- وليس المراد منها موافقة الشرط لكتاب ، أو السنة ؛
بمعنى أنه لو لم يكن مذكوراً في الكتاب ، أو السنة لا يجوز العمل
به ، وأنه لو شرط يبطل العقد بحجة أنه لا يوجد في الكتاب .
بل المراد عدم مخالفته لكتاب ، أو السنة .

(١) تعليل لكون المراد من الموافقة عدم مخالفته الشرط لكتاب
أو السنة .

(٢) التي ذكرت في ص ٢٣٢ ، وص ٢٢٣ .

(٣) أي الوالسم في قوله عليه السلام : إلا كل شرط خالف
كتاب الله .

كما في حديث عبد الله بن سنان المشار إليه في ص ٢٢٣
وفي قوله عليه السلام : "إلا شرطاً حرم حلالاً" ، أو أهل حراماً .
كما في موثقة ابي عمار المشار إليه في ص ٢٣٣ .

(٤) أي أحكام الخيار .

(٥) وهي سبعة تذكر كل واحد منها مستقلاً مشرحاً .

: (١) (مساجد)

لا فرق بين كون زمان اختيار متصلاً بالعقد (٢) ، أو متصلاً به (٣) لعموم أدلة الشرط .
قال في التذكرة :
لو شرط اختيار العقد ، دون اليوم صحيحاً هندينا ، خلافاً للشافعى (٤)
واستدل (٥) له في موضع .

(١) هذه هي المسألة الأولى من المسائل السبع .

(٢) بأن كان مبدأ الخيار المترتب في متن العقد من حبه .
بأن يقول أحد المتعاقدين ، أو كلامها :

بمثلك على أن لي الخيار من بداية هذا اليوم إلى عشرة أيام .
 (٣) أي من العقد : بأن كان مبدأ خيار الشرط متاخرأً عن مجلس البيع : بأن يحصل بينها فصل : بأن يقول أحد المتعاقدين ، أو كلاهما :
 بمثلك بشرط أن يكون لي الخيار من بداية الشهر القادم .

ففي خلال هذه الفترة المتخللة بين العقد .

وبين جميعه الشهر القادم يكون البيع لازماً.

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٣ عند قوله :

الثالث لو شرط خيار الغاء ، دون اليوم صبح عيدها ، خلافاً
للسافعي .

(٥) الظاهر أن الفاعل في استدل الشافعى أى استدل الشافعى لما -

آخر (١) بلزم صبرورة العقد جائزأً بعد الزوم .
ورده (٢) بعد المانع من ذلك .
مع أنه (٣) كافي التذكرة .

=ذهب اليه : من عدم صحة خيار الفد دون اليوم .
وقد ذكر العلامة ندنس صره الاستدلال في الذكرة .
بقوله : وقال الشافعي : لا يجوز ، لأنه إذا تراحت المدة من
العقد لزم ، وإذا لزم لم يعد جائزأً .

راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٢ .

(١) أي من تذكرة الفقهاء كما علمت آنفًا في هذه الصفحة .

(٢) أي ورد العلامة الشافعي فيما ذهب اليه .

وخلالصة الرد أنه لا مانع من لزوم العقد في الفترة المتخللة بين
العقد ، وزمن بيعي اختيار ، لا حفلاً ، ولا شرعاً .

لعم انقلاب اللازم جائزأً ، أو انقلاب الجائز لازماً عال .

لكن هذا غير لازم هنا .

(٣) هذا إشكال آخر على ما ذهب اليه الشافعي : من عدم صحة
 الخيار الفد ، دون اليوم بالاستدلال المذكور .

أي ولنا بالإضافة إلى ذلك الرد إشكال آخر :

وهو أن دليله منتفض عن نثار الروية ، حيث إن اختيار لم يثبت قبل
الروية ، لأنها إنما بحثت عند رؤية المبيع الموصوف ، ووجد أنه
مخالف للوصف .

فالبيع بين فترة العقد ، ورؤيه المبيع لازم ، ثم يصبر جائزأً ،

وهو يعترف بصحة خيار الروية . =

متضمن بخيار التأخير ، و الخيار الروبة (١) ١

نعم يشرط تعيين المدة (٢) .

= وكلما ينقض دليله بخيار التأخير بعد الثلاثة الأيام ، فإنه لم يسلم بعد ، مع أن العقد لازم من حين وقوفه إلى يوم التسلم ثم يصدر جائزًا ، وهو يترافق بصحمة خيار التأخير .

(١) راجح (ذكر الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٢ .

(٢) أي مدة خيار الشرط .

البحث عن تعيين مدة الخيار يتوقف على ذكر مراد المدة .
فتقول : إن مراتبها ستة .

(الأولى) : أن تذكر المدة مطلقة كأن يقول أحد المتعاقدين :
يعتذر هل أن يكون لي الخيار مدة .

(الثانية) : أن تذكر ما دام العمر كأن يقول أحد المتعاقدين :
يعتذر هل أن يكون لي الخيار مادمت في الحياة .

(الثالثة) ، أن تذكر معيونة بحسب كمية الأيام ومقدارها من
دون تعين وقوع الأيام من أشهر السنة .

كأن يقول أحد المتعاقدين : يعتذر هل أن يكون لي الخيار
عشرة أيام .

و هذه الأيام تكون بنحو السيلان والجريان في جميع أيام السنة :
فهي ملاد النكرة ومطابقة لها ، فتعيّنها تكون بسند أحدهما ، أو
بسند ثالث .

(الرابعة) : أن تذكر معيونة كأ وقتاً ١ -

فلو (١) تراضياً على مدة مجهولة كفدرم الحاج بطل بلا خلاف .
بل حكى الاجماع عليه (٢) صريحاً ، لصيروحة المعاملة بذلك (٣) غررية

- كأن يقول أحد المتباهين : بعثتك على أن يكون في الخيار عشرة أيام من شهر الحرم عام ١٤٠٦ .

(الخامسة) : أن تذكر المدة معينة كما ، لا وقتاً كأن يقول أحد المتباهين :

بعثتك على أن يكون في الخيار عشرة أيام .

(السادسة) : أن تذكر المدة غير معينة كما ، لكنها معينة وقتاً .
كأن يقول أحد المتباهين :

بعثتك على أن يكون في الخيار في الحرم من عام ١٤٠٦ .

ولا فرق في التعيين الوقتي بين كونه في المبدأ ، أو في المنتهي
هذه هي مراتب المدة التي تذكر في خيار الشرط .

إذا احاطت بهذه المراتب .

فأعلم أن هذه المراتب لا تكون من مصاديق البيع الغوري .
فلا يشملها الغور لو وقム العقد على أحدهما ، وإن كان يحصل
الغور بالجهل بمدة الخيار ، لأن لازم شمول الغور لهذه المراتب لاجل
الجهل بمدة الخيار :

بطلان جميع البيوع ، للجهل بمدة خيار المجلس ، لعدم العلم
بحصول الافتراق حتى يسقط خيار المجلس .

(١) القاء الغوري على ما أفاده : من أنه يشترط تعين مدة الخيار .

(٢) أي على بطلان العقد لو علق العقد على مدة مجهولة .

(٣) أي بالتراضي على مدة مجهولة تصيير المعاملة غررية ، وإذا =

ولا هبة (١) بمساحة العرف في بعض المقامات ، واقدام المقلاد عليه أحوازاً ، فإن (٢) المستفاد من تنبع أحكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك ، اذ (٣) كثيراً ما يتحقق التشاح في مثل الساعة وال ساعتين

- صارت غررية بشمله وهي النبي صل الله عليه وآله وسلم في قوله :
لا هرر في البيم .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٣٠ المباب ٤٠
الحديث ٢ .

البik لصص الحديث .

عن الرضا عن آباله عن علی عليهم السلام نحوه .
وزاد : وقد نهى رسول الله صل الله عليه وآله وسلم :
عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر .
(١) كأنما هذا دفع وهم .

حاصل الوهم إن العرف يتسامح في بعض مجالاتهم في تعليقهم معاملاتهم على مدة مجهولة :

فأجاب قدس سره على عدم اعتبار مساحة في هذه المجالات ، وان كان المقلاد منهم يقدمون على ذلك .

(٢) تعليل لعدم اعتبار مساحة العرف .

وخلصته أن الشارع لا يرضى بهذه المساحة .

فالملائكة رضا الشارع في المقدود والابقاءات لا رضا العرف .

(٣) تعليل لعدم رضا الشارع بمساحة العرف في المدة المجهولة القليلة .

وخلصته إنما نرى بالعيان وقوع النزاع والتشاح بين المتعاقدين -

من زمان الخيار ، فضلاً عن اليوم واليومين .
وبالجملة (١) فالغرر لا ينتفي بمساحة الناس في غير زمان الحاجة
إلى المداققة ، وإلا (٢) لم يكن بيع الجزارف ، وما تعلم لرسانه تسليمه ،
والثمن المحتمل للتفاوت القليل ، وغير ذلك من الجھالات :
غورأ (٣) ، لسامع الناس في غير مقام الحاجة إلى المداققة في
أكثر المجالات :

- الذين هما من العرف والمعلامة في مدة وجيزة ، فضلاً عن اليوم
واليومين .

فالشارع المقدس لرفع خائفة النزاع والتشاح لم يرض بمثل هذه
المساحة من العرف ولم يعترض بها .

(١) أي خلاصة الكلام في هذا المقام إن الغرر الموجود من ناحية
المجهول بالمدة لا يرتفع بسبب مساحة العرف في بعض المجالات غير
الحاجة إلى الدقة والتمقق .

(٢) أي وإن انتفى الغرر بمساحة الناس في غير زمان الحاجة
لم يكن بيع الجزارف المجهول مقداره وكبته وبيع المعدن تسليمه للمشتري
المجهولة مدة الحصول على البيع .

والثمن المحتمل للتفاوت القليل ، المجهول مقدار تناوله وغير ذلك
من المجهولات .

بيعاً غوريأ ، لسامع العرف في أكثر المجهولات غير الحاجة
إلى المداققة .

(٣) تعليل لعدم كون ما ذكرناه : من البيع الغوري :
وقد عرفته عند قولنا في الهاشم ٢ من هذه الصفحة لسامع العرف .

ولعل هذا (١) مراد بعض الأصحاب من قوله :
إن دائرة الغرر في الشرع أضيق من دائرة في المعرف .
والا (٢) فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلا إلى المعرف .
نعم (٣) الجهة التي لا يرجع الأمر منها خالياً إلى التشاحن بمحبت
يمكون النادر كالمعلوم .

(١) أي ولعل لأجل مساحة المعرف في إقدامهم على المعاملة الغيرية
وتجويزهم ذلك .

وعدم تجويز الشارع على الإقدام على المعاملة الغيرية ، وعدهم
امضاته مثل هذا التسامح .

أفاد الشيخ الكبير كاشف الغطاء قىمس مره :
أن دائرة الغرر عند الشارع أضيق من دائرة عند المعرف .
قرب معاملة يراها الشارع غررية ، والمعرف لا يراها غررية ،
لتسامحه بذلك .

وليس المراد أن بعض المجهولات ليس غرراً عند المعرف ، وهو
غرر عند الشارع .

(٢) أي ولو لأن دائرة الغرر عند الشارع أضيق من دائرة
لدى المعرف .

لكان مرجع الغرر هو المعرف : بمعنى أن المخور في صدق المعاملة
غررية ، أو ليست غررية هو المعرف .

(٣) استدرك عما أفاده قدس مره : من أنه لا بد من تعين المدة
في خيار الشرط ، فلا يجوز التراضي على مدة مجهولة ، لأنها مشار
الذاع والتشاحن بين المتعاقدين :

لا تعد هرراً كتفاوت المكائيل والموازين .

وتشير إلى ما ذكرنا (١) الأخبار الدالة على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم (٢) .

وخصوص (٣) موئلة هبات :

= خلاصته إن الجهة إذا لم يكن مرجمها إلى التسامح الكبير .
بل كان التسامح فيها تسامحاً قليلاً لادرأ بمحنة بعد كالمعدوم .
لا تعد هذه الجهة هرراً كالتفاوت في المكائيل والموازين تفاوتاً
جزئياً .

فكما أن هذا المقدار من التفاوت في الأوزان والأكمال لا يضر في
المعاملة ، ولا يجعلها مجحولة المقدار .
كذلك المقدار القليل من التسامح في مدة الخيار لا يضر بالمعاملة
ولا يجعلها مجحولة المقدار والمدة فلا تشاح فيها .
(١) أي إلى أن المدة في شرط الخيار لابد أن تكون معلومة
ومضبوطة .

(٢) راجع (وسائل الشبهة) الجزء ١٣ من ص ٥٧ - إلى
الباب ٣ - الأحاديث .

فإن الأحاديث الواردة في السلم كلها تدل على وجوب تعين المدة
لأن الجهل بها موجب للغرر الموجب لثار الزاع والعراك والتشاح .
فهذا الملاك : وهو الجهل بالمدة موجود فيما نحن فيه .

(٣) بالرغم عطفاً على فاعل وتشير : وهي كلمة الأخبار .
أي ويشير خصوص خبر غياث بن إبراهيم إلى وجوب تعين
مدة الخيار .

لابأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .
ولا تسلمه (١) إلى دياس ، ولا إلى حصاد (٢) .
مع (٣) أن التأجيل إلى الدياس والمحصاد وشبيهها فوق حد الأحصاء
بين العقلاء الجاهلين بالشرع .

(١) أي ولا تعن مدة السلم حل وقت الدوس والمحصاد ، حيث
إن وقت الدوس والمحصاد مجهول لا يعرف بالضبط ، فيكون البيع
غيررياً .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ - ص ٥٨ الآباب ٣ -
المحدث ٤ :

وكلمة دياس بكسر الدال مصدر داس يدوس وله مصدر آخر:
وهو دوس .

وأصل داس دوس أجواف واوي وزان قال أهل فيه اهلاه .
معناه : الدق والدوس أي دق السنبلة ، ليخرج منها الحب .
وكلمة (محصاد) بفتح الصاد وكسرها مصدر محصد بمحصد وزان
نصر ينصر .

معناه : القطع بالمنجل .
يقال : محصد الزرع أي قطعه بالمنجل .

ومنه المثل الآخر :

من زرع الشر محصد الندامة .

اسم فاعله محصد جمه محصلة ومحصاد .

(٣) تأييد لعدم جواز بيع الطعام سلفاً بتعيين المدة فيه إلى دياس
ومحصاد .

وربما يستدل على ذلك (١) : بأن اشتراط المدة المجهولة مخالف لكتاب والسنة ، لأنه (٢) غرر .

وفيه (٣) أن كون البيع بواسطة الشرط مخالفًا لكتاب والسنة

= وخلاصته إننا نرى بالعيان كثيراً من العقلاة الجاهلين بأحكام الشرع يقدمون على شراء الطعام سلفاً ، وبوقتمن مدة التسليم والتسلم فيه إلى الدباس والخصاد .

ومع ذلك فقد نهى عن بيع الطعام سلفاً هكذا .

كما عرفت في الرواية المشار إليها في ص ٢٤٣ :

(١) أي على وجوب تعين مدة الخيار في خيار الشرط .

المستدل هو (الشيخ صاحب الجوادر) قدمن سره :

البيك نص عبارته في شرح عبارة الحقيقة قدمن سره :

(لكن يجب أن يكون) ما يشرط الله من مدة الخيار .

(مدة مفبوجة) ولذا (لا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج) ، ونحوه قوله " واحداً ، للفرد حتى في الشأن ، لأن له قسطاً منه ، فيدخل فيها ذي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فاشتراطه مخالف لكتاب والسنة ، وما دل على وجوب اتباعهما من الكتاب :

راجع (جوادر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٣٢ .

(٢) أي اشتراط المدة المجهولة .

(٣) أي وفيها أفاده الشيخ صاحب الجوادر قدمن سره : من أن شرط شيء متوقف على الزيادة والنقصان كقدوم الحاج -

غير كون نفس الشرط مخالفـاً للكتاب والـسـنة .
فـيـ الـثـانـي (١) يـفـسـدـ الشـرـطـ ، وـيـتـبعـهـ الـبـيعـ .
وـفـيـ الـأـولـ (٢) يـفـسـدـ الـبـيعـ فـيـلـغـوـ الشـرـطـ .

ـ مـخـالـفـ لـالـسـنـةـ الـقـائـلـةـ بـعـدـ جـوـازـ الـبـيعـ الـفـرـرـيـ ، وـمـخـالـفـ لـكـتـابـ اـ نـظـرـ وـإـشـكـالـ .

ـ حـاـصـلـ إـلـاـشـكـالـ إـنـ الـمـخـالـفـ لـالـسـنـةـ إـنـمـاـ هوـ شـخـصـ الـبـيعـ بـوـاسـطـةـ
ـ الشـرـطـ الـمـجهـولـ ، فـلاـ جـمـالـ لـالـدـهـوـيـ بـأـنـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـالـسـنـةـ ، لـأـنـ
ـ الـفـروـضـ أـنـ النـهـيـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ بـالـبـيعـ الـفـرـرـيـ ، لـاـ بـالـشـرـطـ الـفـرـرـيـ .
ـ فـالـتـطـبـيـعـ فـيـ قـوـلـكـ : فـاشـرـاطـهـ مـخـالـفـ لـالـسـنـةـ .

ـ وـمـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ اـتـبـاعـهـ مـنـ الـكـتـابـ :
ـ غـيرـ صـحـيـحـ ، لـأـنـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ :

ـ إـنـ الـبـيعـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ الشـرـطـ الـمـذـكـورـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـأـنـ
ـ كـوـنـ الـبـيعـ بـوـاسـطـةـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .
ـ غـيرـ لـفـسـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، لـأـنـ الـفـسـادـ فـيـ الشـرـطـ
ـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـنـمـاـ يـتـوـجـهـ أـلـاـ وـبـالـذـاتـ إـلـىـ الشـرـطـ ثـمـ بـالـبـيعـ
ـ وـالـعـرـضـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الـبـيعـ .

ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـيعـ بـوـاسـطـةـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛
ـ فـلـانـ الـسـادـ أـلـاـ وـبـالـذـاتـ يـتـوـجـهـ نـحـوـ الـبـيعـ وـالـشـرـطـ يـلـغـوـ .
ـ (١) وـهـوـ كـوـنـ لـفـسـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .
ـ (٢) وـهـوـ كـوـنـ الـبـيعـ بـوـاسـطـةـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ :
ـ وـقـدـ هـرـفـتـ مـعـنـيـ الـثـانـيـ وـالـأـولـ فـيـ الـهـامـشـ مـنـ هـذـهـ الـصـلـحـةـ هـذـهـ قولـنـاـ
ـ لـأـنـ الـفـسـادـ فـيـ الشـرـطـ مـخـالـفـ .

الاهم (١) إلا أن يراد أن نفس الالتزام بخوار في مدة مجهولة فرر وإن لم يكن بيعاً ، فبشهله دليل نفي الفرر ، فهكون (٢) مخالف للكتاب والسنة .

لكن (٣) لا يخفى صراية الفرر الى البيع فهكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف الكتاب كالأكل من القفاص .

= وعند قولنا : بخلاف ما اذا كان .

(١) توجيه من شيخنا الانصارى لما أفاده صاحب الجواهر قدس سرهما وخلاصته إن مرجع الضمير في فيدخل في قول صاحب الجواهر الشرط ، لا البيع .

ومراده من النهي في قوله : فبما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو النهي عن الفرر وإن كان في الشرط ، إذا يكون الشرط الغرري مخالف للنهي الوارد في السنة عن مطلق الفرر وإن كان في غير البيع : من الشرط ونحوه .
فيكون التوجيه المذكور في كلام (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره الذي لقلناه لك في المامش ١ ص ٢٤٤ : صحيحاً .
(٢) أي الشرط الغرري كما عرفت آنذا .

(٣) عدول عما أفاده: من التوجيه المذكور في المامش من هذه الصفحة وخلاصته إنه يصدق حبيثه على شخص البيع ولنفسه الذي اشترط فيه الخيار مدة مجهولة لا تعرف كيتها : أنه بيع غرري ، فيسري الفرر في الشرط إلى الفرر في البيع ، فيكون حبيثه شبيهاً بالأكل من القفاص ، لأن شخص البيع فاسد ، فلا يحتاج فساده إلى فساد الشرط .

(مسألة) (١) :

لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كفديوم الحاج .
وبين عدم ذكر المدة أصلًا كأن يقول :
بعنك على أن يكون لي الخيار .
وبين ذكر المدة المطلقة كأن يقول :
بعنك على أن يكون لي الخيار مدة ، لاستواء الكل في المهر .
خلافاً (٢) للمعنى من المقنة والانتصار والخلاف والجواهر والمنبة

إذا يشمله الحديث النبوى صل الله عليه وآله وسلم .
(١) أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي ذكرناها في المامش
من ٢٢٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) خلاصة ملأ الكلام إن صاحب المقنة : وهو شيخ الأمة
(شيخنا المفيد) .

صاحب الانتصار . وهو سيدنا المرتضى .
صاحب الخلاف : وهو شيخ الطائفة .
صاحب الجواهر : وهو شيخنا القاضي ابن البراج .
صاحب الغنية : وهو السيد أبو المكارم ابن زهرة الحلبي .
والشيخ نقى الحلبي قدس الله أمراؤهم جميعاً ذهبوا إلى صحة الشرط
و كانت المدة مجهولة ولم تذكر أصلًا كما في الصورة الثالثة .
وقالوا : إن المدة إذا لم تذكر أصلًا تكون مدة الخيار في هذه
الصورة ثلاثة الأيام ، وبعد انتقضائها لا الخيار له .

والخلبي فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثالثية ثلاثة أيام (١) .
وحل حل الثالثة علمها (٢) .

ومن الالتصار والفتنة والجلوامر الاجماع عليه (٣) .
وفي عبكي الخلاف وجود أخبار الفرق به (٤) .
ولا شك أن هذه المحكمة (٥) بمذلة ارسال أخبار .

(١) راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩ مسألة ٢٥ .

عند قوله قدس سره ١

من ابتعاد شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً بل اطلق كان
له الخيار ثلاثة أيام ، ولا خيار له بعد ذلك .

(٢) أي على الصورة الثالثية .

والمراد من الصورة الثالثية هي الصورة التي لم تذكر فيها المدة
أصلاً كأن يقول :

بعتك على أن يكون لي الخيار .

وقد عرفتها أصلاً عند قوله في ص ٢٤٧ : وبين حين ذكر المدة
أصلاً .

(٣) أي على هذا القول : وهي الصورة الثالثية المشار إليها في
الخامس ص ٢٣٨ .

(٤) أي بهذه القول : وهي الصورة الثالثية المشار إليها في
الخامس ص ٢٤٨ .

راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩ المأسنة ٢٥ عند قوله قدس سره
دللنا اجماع الفرق وأخبارهم .

- (٥) وهو قول الشيخ : وفي عبكي الخلاف .

فيكتفي في أنجبارها الإجماعات المنسولة ، ولذا (١) مال اليه في عين المدرس .

لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول (٢) إلا عن الشيخ قدس سره .

وأوله (٣) بارادة خيار الحيوان .

ـ خلاصة الكلام إن نقل الشيخ في الخلاف بقوله: وأنجبارهم يكون بمثابة نقل الأخبار المرسلة فتكتفي في أنجبار ضعفها الإجماعات المنسولة في هذا المقام .

ومقصود من ذكر هذا هو بيان عدم الوقوف على شيء من هذه الأخبار : من النصوص التي وردت في خيار الشرط .

وقد أفاد هذا المعنى (الشيخ صاحب الجوامر) قدس سره .
راجع (الجوامر) الجزء ٢٢ ص ٣٣ .

(١) أي والأجل كفابة الإجماعات المنسولة في أنجبار ضعف الأخبار المرسلة التي ذكرها الشيخ في الخلاف بقوله :
ـ دليلنا إجماع الفرقـة وأنجبارهم :

مال شيخنا الشهيد قدس سره إلى الصورة الثالثة المشار إليها في المامش ٢ من ٢٣٧ ، وذهب إلى صحتها .

(٢) وهي الصورة الثالثة المشار إليها في المامش ٢ من ٢٣٧ .

(٣) أي وأول العلامة ما أفاده الشيخ قدس سرهما .

ـ في الخلاف حرج الصورة الثالثة وقال :

إن المراد من قول الشيخ : قوله الخيار في الثلاثة الأيام أن له خيار الحيوان .

ومن العلامة الطباطبائي في مصابيحه الجزء به (١) .
وقراءه (٢) بعض المعاصرين ، متصرّأً لم يُدلي في مفتاح الكرامة :
من أنه ليس في الأدلة ما يخالفه ، إذ الغرر مندفع بتحديد الشرع ،
وإن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة
العقد مع الجهل به ، أو بعده .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٨
عند قوله ١ وله الشيخ رحمة الله قوله : إنه يصح البيع ويكون الخيار
الثلاثة الأيام ، ولا يختار إلا بعد ذلك .
وهو محظوظ على ارادة خيار الحيوان .
(١) أي بهذا القول : وهي الصورة الثانية المشار إليها في
الخامس ص ٢٣٨ .

راجع (المصباح كتاب البيع - الخيارات) .
المصباح السادس عند قوله (السيد بحر العلوم) قدس سره :
ومال في الدروس إليه .
وهو الأقوى ، للإجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والفنية
والاختبار المرسلة في الخلاف .
(٢) أي وقولي صاحب الجوهر قدس سره ، الصورة الثالثة
المشار إليها في الخامس ٢ ص ٢٣٧ .

راجع (الجوهر) الطبعة الحديثة الجزء ٣٣ ص ٣٤ .
عند قوله : إذ الغرر مندفع بتحديد الشرع وإن لم يعلم به المتعاقدان
كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة العقد مع الجهل به ، أو
بعدله من الزمان .

وزاد في مفتاح الكرامة التعليق (١) . بأن الجهل يؤدى إلى العلم الحاصل من الشرع .

وفي (٢) ما تقدم في مسألة تعلم القسايم : من أن يوم الغرر موضوع عرف حكم فيه الشارع بالفساد .

(١) أي وأضاف صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سره :

هل التعليل الذي أفاده الشيخ صاحب الجوامير :

من أن الغرر متدفع بتحديد الشارع :

بأن الجهل بمدة الخبراء في خوار الشرط ماؤه إلى العلم بها الحاصل لهذا العلم من تحديد الشارع ، وتعينه مدة الخبراء .

فالجهل بالمدة لا يجعل البيع هررية فلا يكون من مصاديقه .

(٢) أي وفيها أفاده صاحب الجوامير نظر وإشكال .

خلالص إن الغرر موضوع عرف يحكم به العرف في جميع مجالاته :

يعنى أن تشخيص الغرر وتعريفه يهدى العرف ايجاباً وسلباً ، ولا

يعد إلى الشارع .

فكل معاملة يراها العرف هررية وحكم بها فهي هررية .

وكل معاملة لا يراها العرف غررية ولا يحكم بها فليس هررية .

نعم الحكم بصحة المعاملة ، أو فسادها بيد الشارع .

ففي كل مجال من مجالات حكم العرف بالغررية يحكم الشارع بفساد المعاملة .

وفي كل مكان لم يحكم العرف بالغررية لا يحكم الشارع بالغررية .

وقد تقدم نظير هذا في شرائط العوضين في القدرة على تسليم

المبيع .

والتحديد (١) بالثلاثة تعبد شرعي لم يقصده المتعاقدان .
فإن ثبت بالدليل كان مختصاً لعموم نفي الفرر ، وكان التحديد
تعدياً .

ـ راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ من ص ١١٨ -
لـ ص ١٢٨ .

و (للمحقق الاصفهاني) قدس سره في تعليقه على المكاسب
إشكال آخر على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في تنظيره بخيار
الحيوان .

البik خلاصته :

إن المراد من الفرر المنهي عنه هو كون الإقدام العامل أمراً غررياً
وليس المراد من الفرر هو الإقدام على الحكم الذي هي الثلاثة
الأيام في بخيار الحيوان :

فلي صورة الجهل باصل البخيار في الحيوان ، أو في مدة لا يوجد
إقدام على معاملة غررية من المتعاقدين ، لأن الحكم وهي الثلاثة الأيام
ليس من مقومات ما أقدم عليه المتعاقدان ، ولا من قيوده وحدوده .
فلا يوجد غرر في المعاملة لتعد غررية ، ومن مصاديقها .

بخلاف ما نحن فيه : وهو بخيار الشرط المجهولة مدة ، فإن
بخيار الذي أقدم المتعاقدان عليه موجباً لغررية المعاملة :

ومن الواضح بطلان المعاملة إذا كانت غررية :
فلا مجال لتصحيحها بتحديد الشارع وتعيينه مدة البخيار ، لعدم
ارتفاع الفرر بما أقدموا عليه المتعاقدان .

(١) هذه من متممات الإشكال على ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره -

نظير (١) التحديد الوارد في بعض الوصايا المهمة .

- وخلاصته أن تحديد الشارع مدة الخبراء في صورة عدم ثبوتها من قبل التعاقدبين بالثلاثة الأيام .

كما استلبيت هذه المدة من التأثير بخيار الحيوان ١

بعد شرعاً عرض ، حيث لم يقصدها المتعاقدان .

فهل فرض ثبوتها بدليل شرعاً يكون هذا الدليل .

مختصاً لعموم نهي الغرر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم
لا هدر في البيع : يعني أن الغرر متوفى إلى هذا المقدار من الزمن :
وهي الثلاثة الأيام ، وما زاد عنها يكون غرراً .

(١) نظير لكون التحديد بذلك المقدار من الزمن تبعداً شرعاً .

وخلاصته إن هذا التحديد مثل التحديد من الشارع في الوصايا

المهمة في قول الموصي :

إعطوا فلاناً جزءاً ، أو سهماً من مالي .

أو أطعوا فلاناً سدساً .

أو أطعوا فلاناً شيئاً .

فحمل الجزء على العشر كما في بعض الروايات : وهي حسنة
ابن بن تغلب .

أو حل السبع كما في صحيح البخاري :

وحل السهم على الشمن كما في حسنة صلوان .

أو حل السدس كما في الحديث المروي عن الرسول الأعظم
صل الله عليه وآله وسلم .

- وحل الشيء على السادس اجماعاً وبلا خلاف :

أو يكون (١) حكماً شرعاً ثبت في موضع خاص .

وهو أهال مدة الخيار .

والحاصل (٢) أن الدهور في تحصيص أدلة نفي الغرر ، لا في تحصصها .

- تحديد من الشارع .

فكذا أن هذا التحديد في أمثال هذه الوصايا المبهمة تحديد تعبدى شرعى .

كذلك التحديد فيها نحن فيه تحديد شرعى تعبدى .

راجع حول الأحاديث في الوصايا المبهمة .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٣ - من ص ٤٤٢ إلى ص ٤٤٧ الباب ٥٩ الأحاديث .

ومن ص ٤٤٨ إلى ص ٤٥٠ الباب ٥٥ الأحاديث .

ومن ص ٤٥٠ إلى ص ٤٥١ الباب ٥٦ الأحاديث .

وراجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٥ ص ٣٤ - ٣٣ .

(١) أي أو يكون ثبوت الخيار في اشتراط الخوار في مدة غير معلومة المقدار حكماً شرعاً ثبت في موضع خاص :

وهو اشتراط الخيار في مدة مجهولة المقدار ، لكنه قد أهمل الشارع في مثل هذا الخيار مدة ومتداه .

بعباره أخرى أن الشارع أثبت للتعاقدين الخيار فقط ، من دون تعينه مقداره .

(٢) أي خلاصة الكلام وجوهه في خيار الشرط المجهولة مدته -

والانصاف (١) أن ما ذكرنا : من حكابة الأخبار ، ونفل الاجماع لا ينهض لتخفيض قاعدة الغرر ، لأن (٢) الظاهر بقرينة عدم تعرض

ـ ان النزاع في وجود مخصوص لأدلة نفي الغرر التي هي كبرى كلية كما عرفت في حديث نفي الغرر فإن ثبت دليل ومحخصوص لهذه الكبرى الكلية .

للاشك في تخفيض تلك الأدلة ، وخروج مثل هذا الشرط عن تحنت تلك الكبرى الكلية ، وأن هذا الفرد ليس من مصاديقهما وصغرياتها .

وليس النزاع في تخفيض تلك الأدلة ، ليكون خروج هذا الفرد خروجاً موضوعاً .

(١) هذه نظرية الشيخ قدس سره حول خيار الشرط الذي ذكرت المدة فيه مجحولة ، والرد على الأخبار المدعاة في الخلاف .
وخلالصتها إن الأخبار التي ادعها الشيخ قدس سره في الخلاف بقوله : دليلنا اجماع القرفة وأخبارهم .

وقد أشرنا إلى هذه الحكامة في الخامس ٠ ص ٢٤٨ .
وأن الاجماع الذي ادعاه الأعلام قيس الله أمرارهم ونقله عنهم هنا في ص ٢٤٨ بقوله ١

وعن الانصار والغنية والجوهر الاجماع عليه :
لا ينهضان ولا يقاومان لتخفيض تلك الكبرى الكلية .
(٢) دليل لعدم النهوض .

وخلالصتها إن الأخبار التي ادعها الشيخ في الخلاف لا أثر منها في كتابيه : (الاستبصار والتهذيب) الذين وضعها لإبداع الأخبار ،

الشيخ للذكر شيء من هذه الأخبار في كتابه الموضوعين لابداع
الأخبار ١

أنه (١) حول في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الأخبار
الواردة في شرط الحيوان .

ولا ريب (٢) أن الإجماعات الحكيم إنما تجبر قصور السنده المرسل
المتضحة دلاته ، أو القاصرة دلاته .

- وثبتها فيها .

وكذلك لا يوجد أثر منها في بقية المصادر الموضوعة لابداع
الآحاديث .

(١) توجيه من شيخنا الانصاري لما ادعاه الشيخ قدس سرهما في
الخلاف : من الأخبار الدالة على صحة شرط الخيار بمدة .
وخلالصته إن الشيخ قدس سره اعتمد على هذه الدعوى باجتهاده
حيث اجتهد في صحة الشرط المذكور واستنبط بالأخبار الواردة في
خيار الحيوان ، فإن قوله عليه السلام :

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشرط .
يدل بالمحظى على أن الشرط في غيره ثلاثة أيام ، مع اشتراط
النهار وإن لم تشرط الثلاثة .

فن هنا اجتهد واستنبط على أن سدة الخيار في خيار الشرط
المجهولة الثلاثة الأيام .

(٢) رد على الإجماعات المتفوقة المدعاه إنما تجبر الأخبار المرسلة
وخلالصته إن الإجماع الحكيم إنما تجبر قصور السنده إذا كانت دلاته
متصضة ، أو قاصرة .

لا المرسل المجهول العين المختتم لعدم الدلالة رأساً .

فالتعویل حبتهنـ (١) علـ نفس الجابر .

ولا حاجة إلى قسم المتجر (٢) ، اذ نعلم (٣) ايجالاً أن المجمعين.

اعتمدوا علـ دلالـات اجتـهادـية استـطـبوـها من الأخـبار .

ولا ريب (٤) أن المستند غالباً في اجهـامـات القاضـي وابـ زـهرـة

اجـاعـ السـيدـ في الـانتـصارـ :

= وأما إذا كان الخبر المرسل مجهول العين والاثر في الكتب الموضوعة
لندون الأحاديث وابداها فيها .

فلا مجال حبتهنـ للـتعـوـيلـ عـلـيـهاـ .

بل الاعتماد حبتهنـ عـلـ نفسـ الجـابرـ : وـهـوـ الـاجـاعـ ، لاـ المتـجرـ
الـذـيـ هيـ الـأـخـبـارـ الـمـدـعـاهـ فـيـ الـخـلـافـ ، وـالـتـيـ لـاـ عـيـنـ هـاـ وـلـاـ أـثـرـ فـيـ
مـظـانـهـاـ : وـهـيـ الـكـتبـ الـمـوـضـوـعـةـ لـنـدـونـ الـأـحـادـيـثـ .

(١) أي حين أن كان الخبر المرسل مجهول العين والاثر .

(٢) وهو الخبر المرسل المجهول العين والاثر كما فيها نحن فيه .

(٣) تعليل لعدم الاحتياج إلى قسم المتجر إذا كان .

الخبر المرسل مجهول العين والاثر .

بل التعليل عـلـ نفسـ الجـابرـ .

وقد عرفت التغلوـلـ فـيـ الـهـامـشـ ١ـ مـنـ ٢٥٦ـ عـنـ قولـنـاـ : وـخـلاصـتـهـ
إنـ الشـيخـ .

(٤) هذا رد على الاجـاعـ المـدـعـىـ .

بعد أن أفاد شيخنا الانصارـيـ قدـسـ سـرهـ أنـ التعـوـيلـ عـلـ الجـابرـ
الـذـيـ هوـ الـاجـاعـ .

نعم (١) قد روي في كتب العامة أن (٢) حنان بن منقذ .

لا حل للنمير الذي هي الأخبار المدعاة .
أراد أن يهدم كيان الاجماع المذهبى من قبل القاضي ابن البراج ،
وابن زهرة بعد أن أفاد أن الاعتقاد على هذا الخبر؛ وهو الاجماع .
وخلالصته إنه كيف يمكن الركون والاعتقاد على مثل هذا الاجماع
الذى مدركه ومستنده اجماع السيد قدس سره ؟ .

(١) استدراك حما فأفاده : من عدم وجود خبر في كتبنا الموضوعة
لابداع الأحاديث فهوها .

وخلالصته إنه لا يوجد من طرقنا المروية عن (أئمة أهل البيت)
صلوات الله عليهم أجمعين حين ولا أثر من الأخبار المدعاة في الخلاف
وأما من طرق (علماء أخواننا السنة) فيوجد حديث مختلف في
نقاله : من حيث المخاطب والألفاظ .

(٢) هذا هو الحديث المروي في كتاب (علماء أخواننا السنة)
ذكره البخاري في صحيحه هكذا :
عن ابن عمر أن رجلاً ذكر النبي صل الله عليه وسلم أنه يخدع
في البيوع ،

فقال : إذا بابت فقل : لا خلاة .

راجع (صحيح البخاري) الجزء ٢ ص ١٣ . مطبعة دار إحياء
الكتب العربية .

وفي صحيح مسلم هكذا :

عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول :
ذكر رجل لرسول الله صل الله عليه وسلم : أنه يخدع في البيوع =

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من بايمت فقل : لا خلابة .

فكان إذا بايم يقول : لا خلابة .

راجع (صحيح مسلم) الجزء ٥ ص ١١ ، مطبوعات مكتبة ومطبعة
مهد علم صحيح وأولاده .

وفي كنز العمال مكذا :

إذا بايمت فقل : لا خلابة .

راجع (كنز العمال) الجزء ٤ ص ٣٣ الفرع ٢ في الخداع والغش
الطبعة الثانية مطبعة مجلس دائرة المعارف المئانية (هند حيدر آباد دكن)
عام الطباعة ١٣٧٣ الهجري .

وفي (أسد الغابة) مكذا :

منفذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن
مازن بن النجار الانصاري الخزرجي ، له صحبة وهو جسد نجد بن
بيجي بن حبان .

وكان قد أصابته ضربة في رأسه فتغير لسانه وعقله .

فكان يخدع في البيع ، وكان لا يدع التجارة .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا ابتعت شيئاً فقل : لا خلابة .

وجعل له الخمار في كل سلة يشتريها ثلاثة أيام .

راجع (أسد الغابة) الجزء ٤ ص ٤٢٠ - ٤٢١ طباعة أوقيانوس
(طهران) مطبعة اسلامية : -

كان يندفع في البيع ، لشحة اصابته في رأسه فقال له النبي صل الله عليه وآله وسلم :
إذا بعت فقل : لا خلاة ، واجعل له الخبراء ثلاثة .
وفي رواية (١) : ولك الخيار ثلاثة .
والخلاة (٢) الخديعة .

= وذكرها العلامة قدس سره في التذكرة مكتدا
ومن ابن عمر أن حبان بن منقد أصابته آمة (١) في رأسه فكان
يندفع في البيع فقال صل الله عليه وآله وسلم له :
إذا بابت فقل : لا خلاة ، وجعل له الخبراء ثلاثة أيام .
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الخديعة الجزء ٧ ص ٣٢٦ .
وكلمة (حبان) اختلف في ضبطها .
فقبل : حنان بالنون كا في التذكرة في النسخ الحجرية .
وقيل : حيان بالباء كا في بعض النسخ .
وقيل : حبان بالباء وهو الأصح كما صحيحته في التذكرة .
(١) هذا هو النقل الثاني .
(٢) بكسر الخاء واللام الخفيفة :
معناه : الخديعة باللسان بالقول الطيف .

(١) آمة شحة تحدث في الرأس .

وكلمة شح بفتح الشين والياء المشددة المفتوحة .
جمعها شجان بكسر الشين مشتقة من شح يشح من باب نصر بنصر :
وهي جرح يحصل في الرأس بواسطة الضرب . -

وفي دلالتها (١) فضلاً عن سندتها (٢) ما لا يخفى .
ووجرها (٣) بالاجماعات كما نرى .

- وهي من باب قتل يقتل : ومن باب ضرب يضرب .
يقال : خلبه أى خدمه .

اسم الفاعل من هذه المادة خلوب وزان رسول .

(١) أى وفي دلالة هاتين الروايتين المرويتين عن طرق (علاماء
أخواننا السنة) على المدعى إشكال .
فضلاً عن سندتها .

أما عدم دلالتها على المدعى فكما أفاده العلامة قدس سره في
الذكرة بقوله :

لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثة اذا اطلقها
عاليمن معناتها كان كالتصريح بالختار .

لأن الحديث يدل على ثبوت الخيار ثلاثة أيام من يندفع في اليوم ،
وكلامنا في اشتراط الخيار في مدة لا يعلم مدها لا في الحديثة .
بالاضافة إلى أنه صلح الله عليه وآله وسلم حين من يندفع ثلاثة
أيام .

والمعنى اشتراط الخيار في مدة مجهولة لا يعلم مدها .
فبين الدليل والمدعى تناقض .

(٢) هنا وجه النظر في سند الحديثين .

وخلصته إن سند الحديثين ضعيف لا يمكن الاعتماد عليهما ، والرکون
إليهما ، بجهالة سند رواة الحديثين .

(٣) أى وجر فصف الحديثين المشار إليها في المامش من ص ٢٦٠ -

إذ (١) التوبيخ عليها مع ذهاب المتأخرین إلى خلاصتها في الخروج
عن قاعدة الغرر مشكل ، بل غير صحيح .
فالقول (٢) بالبطلان لا يخلو عن قوة .
ثم إنه ربما يقال ببطلان الشرط (٣) دون العقد .
ولعله (٤) مبني على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد .

- بالإجماعات المنسولة : أضعف من ضعف أصل الحديثين .

(١) تعليل لأضعفية جبر الإجماعات ضعف سند الحديثين .
وخلاصته إن الاعتماد على هذه الإجماعات المنسولة مع أن المتأخرین
من الأعلام كالعلامة ومن بعده قدس الله أسرارهم :
ذهبوا إلى خلاف العمل بهذه الإجماعات ، لأن العمل بها مستلزم
للخروج عن العمل بالقاعدة الكلية المسلمة وهي : لا غرر في البيع .
فرفع اليد عن هذه الكبرى الكلية المسلمة .

والعمل بهذه الإجماعات المنسولة الموهنة .
كتشب الغرين بكل حشيش ، ولذا قال شيخنا الانصاری قدس سره
بل غير صحيح ، أي الاعتماد على الإجماعات المرونة ، ورفع اليد
عن الكبرى الكلية غير صحيح .

(٢) هذه نظرية الشيخ الانصاری قدس سره حول مثل هذا الشرط
أي القول ببطلان مثل هذا العقد الذي اشترط فيه الخيار مدة
مجهولة لا يعرف مداها : غير بعيد .

(٣) يعني عدم الخيار لها ، أو لاحدها حسب الشرط .
وأما الوجه فصحيح باق على حكمه الوضعي الذي هي الصحة ،
(٤) أي القول بفساد الشرط ، دون فساد أصل البيع .

وفيه (١) أن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما (٢) فيما نحن فيه ، حيث إن جهالة الشرط توجب كون البيع غررياً .
والـ (٣) فالمتوجه فساد البيع ، ولو لم نقل بصرامة الفساد من الشرط إلى المشروط .
وسينجيء تمام الكلام في مسألة الشرط .

-
- (١) أي في هذا المعنى نظر وإشكال من جهتين :
(الأولى) : أنه لا نقول بكون فساد الشرط لا يوجب فساد العقد ، بل يفسده .
وعلى فرض القول به إنما يصح أو لم يلزم من الشرط القائم فساد في أصل البيع .
وأما إذا أوجب ذلك كما فيما نحن فيه ، حيث إن الجهالة بالشرط توجب كون البيع غررياً .
كما عرفت في المأمور ١ من هذه الصفحة .
- (٢) مثال لما يوجب فساد الشرط فساداً في أصل البيع :
وقد عرفته في المأمور ١ من هذه الصفحة .
- (٣) أي وإن لم نقل : إن فساد الشرط لا يوجب فساد أصل البيع .

(مسألة) (١) :

مبدأ هذا الخيار (٢) من حين العقد ، لأنه (٣) المبادر من الاطلاق ولو كان زمان الخيار منفصلًا كان مبدأه أول جزء من ذلك الزمان .

فلو (٤) شرط خيار الغد كان مبدأه من طلوع فجر الغد فيجوز جمل مبدئه .

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل السابعة التي ذكرناها في المامش ص ٢٣٦ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) أي خيار الشرط .

(٣) أي حين العقد هو المبادر من اطلاق الألفاظ المستعملة في خيار الشرط .

(٤) اللاء تفريع على ما أفاده : من أن الخيار لو كان منفصلاً يكون مبدأه أول جزء من ذلك الزمان .

وخلالصته إنه لو قال أحد المتبادرين ، أو كلامها :

بعث على أن يكون لي الخيار ، أو لكتلتنا من بداية حرم الحرام عام ١٤٠٦ ، وكان البيع حيواناً ، وقد جملما خيارها في الغد .

كان مبدأ هذا الخيار من أول جزء من طلوع الفجر بعد أن اتفقى خيار الحيوان وهي ثلاثة الأيام ، بناءً على أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد .

من (١) انقضاء خيار الحيوان، بناءً (٢) على أن مبدأ من حين العقد ولو جعل مبدأ (٣) من حين التفرق بطل ، لإداله (٤) إلى جهة مدة الخيار .

ومن الشيخ والخليل أن مبدأ (٥) من حين التفرق .
وقد تقدم (٦) من الشيخ وجهه .

(١) أي مبدأ خيار الغد في خيار الشرط :

(٢) تعليل لكون مبدأ خيار الغد في شرط الخيار من انقضاء مدة خيار الحيوان .

وخلاصته إن جعل مبدأ خيار الغد بعد مدة انقضاء خيار الحيوان مبني على كون خيار الحيوان من حين العقد :

(٣) أي وأما بناءً على جعل مبدأ خيار الحيوان من حين التفرق كما أفاده شيخ الطائفة أهل الله مقامه فالشرط باطل .

(٤) تعليل لبطلان الشرط على الجعل المذكور .

وخلاصته إن لازم هذا البناء هو الجهل بعدها الخيار المجنول بالشرط المذكور ، إذ لا يعرف من يحصل افتراق المجلس .

فليربما يحصل في مدة وجيزة .

ولربما يحصل في مدة طويلة .

إذاً تكون المدة مجهولة ، وقد عرفت معنى أنه لابد من تعين المدة في خيار الشرط عند قوله في ص ٢٣٧

نعم يشرط تعين المدة .

(٥) أي مبدأ خيار الشرط .

(٦) أي وقد تقدم من الشيخ دليل مبدأ خيار الشرط من أنه من حين .

مع (١) عدم تمامته .

نعم (٢) يمكن أن يقال هنا : إن المتقدار من جعل الخيار جعله له في زمان أو لا الخيار لزم العقد ، كما (٣) أشار إليه في المراتر . لكن (٤) لو تم هذا لاقتضى كوله في الحيوان من حين القضاء

= التفرق عند نقل شيخنا الانصارى عنه في ص ١٣٧ بقوله :

قال في المبسوط : الأولى أن يقال : إله يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق ، لأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد ، والعقد لم يثبت قبل التفرق .

(١) أي وتقديم الرد أيضاً على مقالة الشيخ ، وأن دليله غير لام في ص ١٣٨ عند قوله ١ وهذه الدعوى لم نعرفها .

(٢) استدركه عما أفاده قدس سره في صدر المسألة في ص ٢٦٤ عند قوله : مبدأ هذا الخيار من حين العقد ، لأنه المتقدار .

وخلالصته إله من الممكن أن يقال : إن مبدأ خيار الشرط من حين التفرق ، لأن المتقدار من جعل خيار الشرط هو جعله في زمان أو لا هذا الخيار لكان العقد لازماً ، فالخوار هذا جعل العقد متزلاً ، فإن العقد بعد انتهاء المجلس ، وافتراق المقربين عنده يصبر لازماً ثبوت الخيار لا يكون إلا بعد مضي خوار المجلس .

ومن الواضح أن المضي لا يتمحقق خارجاً إلا بعد الافتراق .

إذاً صح جعل مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق عن المجلس .

(٣) أي كما أشار إلى أن مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق ابن ادريس قدس سره في كتابه المراتر .

(٤) خلاصة هذا الكلام إنه بناءً على أن مبدأ خوار الشرط من =

الثلاثة ، مع أن هذا (١) إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس .
وإلا فهم الجهل به لا يقصد إلا الجعل من حين العقد .
بل (٢) الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين .
بخلاف قصدهما .

ـ حين الافتراق يلزم أن يكون مبدأ الخيار في المبيع اذا كان حيواناً
بعد مضي مدة خيار الحيوان ، لا من حين الافتراق عن مجلس البيع
لأن مدة خيار الحيوان معمولة من قبل الشارع فهو حق للمشتري للابد
من مصلحته ، فالعقد لا يكون في خلال هذه المدة لازماً .
وأما خيار الشرط فجعله من قبل المتعاقدين ، أو من أحد هما
فوقته يكون من حين مضي خيار الحيوان .

(١) أي القول يكون مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق .
هذا إشكال آخر على القول بأن مبدأ خيار الشرط من حين
الافتراق .

وخلال صحته إن القول بذلك متوقف على علم المتعاقدين بثبوت خيار
المجلس لها حتى تتحقق مبدئية خيار الشرط من حين الافتراق ، ويمكن
صدقه في الخارج .

وأما في صورة جهلها به فلا يقصد الخيار إلا جعله من حين
العقد لا غير .

(٢) أي بل حكم الفقيه بثبوت خيار الشرط للمتعاقدين حكم على
ضررها ، وعلى خلاف قصدتها ، لأن قصدتها مع الجهل بثبوت خيار
المجلس لها هو ثبوت الخيار لها من حين العقد .
فيلزم حينئذ وقوع ما لم يقصد ، وعدم وقوع ما قصد . -

(مسألة) (١) :

يصح جعل الخيار لا جنبي .

قال في التذكرة :

لو باع العبد وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط عندها معه (١)
وحكى عنه (٣) الاجاع في الاجنبي (٤) .
قال (٥) : لأن العبد بمنزلة الاجنبي .

- أي ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي ذكرناها في الخامس
ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٣٣٦ .

عند قوله قدس سره : الناس لو باع عبداً وشرط الخيار .

(٣) أي عن العلامة قدس سره .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٣٣٤ .

عند قوله :

وهل يجوز جعل الخيار للأجنبي ؟ ،

ذهب علاؤنا أجمع إلى جوازه ، وأنه يصح البيع والشرط .

(٥) أي العلامة راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة
الجزء ٧ . ص ٣٣٦ عند قوله قدس سره : لأن العبد بمنزلة الاجنبي .

ولو جعل الخيار متعدد كان كل منهم ذا خيار .
 فإن اختلقو في الفسخ والاجازة (١) قدم الفاسخ ، لأن مرجع الإجازة إلى اسقاط خيار المجزء خاصة .
 تختلف ما هو وكل جماعة في الخيار ، فإن النافذ هو نصرف السابق لفوائط عمل الوكالة بعد ذلك (٢) .
 ومن الوسيلة أنه إذا كان الخيار لها واجتمعا على فسخ ، أو أمضاه نفذ (٣) .

وإن لم يجتمعوا (٤) بطل .
 وإن كان (٥) لغيرها ورضي نفذ البيع .
 وإن لم يرض (٦) ،

- (١) بأن أراد أحدهما الفسخ ، والآخر الإجازة ؛ بأن يمضي العقد .
- (٢) أي بعد نصرف السابق لم يبق مجال لوكالة الآخر .
- (٣) أي المد ومضى ما فسخه المتعاقدان ، أو أمضاه مجتمعين .
- (٤) أي المتعاقدان لو لم يجتمعوا على الفسخ ، أو الأمضاء بطل ما عمله أحد المتعاقدين بالاستقلال ، وبدون حضور الآخر ، لأن البطلان هو ملتفض اشتراط الخيار لها مجتمعين .
- (٥) أي وإن كان الخيار لغير المتعاقدين وقد رضي بهما الخيار المجعل له من قبل المتعاقدين فقد نفذ البيع ومضى .
- (٦) أي وإن لم يرض غير المتعاقدين الذي جعل له الخيار من قبلها فللمشتري فسخ العقد ، أو أمساقه .

ونختار المباع الذي هو المشتري إنما جاء له من قبل تأخير الشرط حيث إن الاجنبي لم يرض بال الخيار الذي جعله المتعاقدان ، أو أحدهما له

كان المبناع (١) بالخيار بين الفسخ والامضاء ، انتهى (٢) .
وفي الدروس يجوز اشتراطه (٣) لاجنبي منفردًا ، ولا اعتراض
عليه (٤) .

ومعها (٥) ، أو مع (٦) أحدهما .
ولو خولف (٧) أمكن اعتبار فعله .

(١) وهو المشتري كما عرفت آنفاً .

(٢) أي ما ذكرناه عن الوسيلة في هذا المقام .

(٣) أي اشتراط خوار الشرط لاجنبي من قبل المتعاقدين ، أو
أحدهما .

(٤) أي ولا اعتراض للمتعاقدين ، ولا لأحدهما على الاجنبي
الذى جعل له الخيار من قبلهما : أو من أحدهما في نصرفاته التي جاءت
له من قبل الخيار ، سواءً أكانت نصرفاته في النفوذ والامضاء أم
في الفسخ .

(٥) أي ويجوز جعل الخيار للاجنبي من المتعاقدين منضماً معها .

(٦) أي ويجوز جعل الخيار للاجنبي من أحد المتعاقدين منضماً معه .

(٧) هذا من متممات كلام الشهيد قدس سره في الدروس .
وخلاصة ما أفاده : إنه في صورة مخالفة المتعاقدين ، أو أحدهما
بأن إجاز الاجنبي العقد ، والمتقاددان امضاوه .

أو فسخ الاجنبي العقد والمتعاقدان فسخاه :

يمكن أن يكون الاعتبار والملك بفعل الاجنبي :
يعنى أن إجازته ، أو امضاؤه نافذان .

- ولا اعتبار بفسخ المتعاقدين لو إجاز الاجنبي .

ولألا (١) لم يكن للذكره فائدة ، انتهى (٢) .
 أقول (٣) : ولو لم يعُض فسخ الاجنبي مع اجازته والمنسوب عدم
 مضي اجازته مع فسخه :
 لم يكن للذكر الاجنبي فائدة .

—وكذا لا اعتبار باجازتها لو فسخ الاجنبي .
 فالمانع في الفسخ والامضاء هو فعل الاجنبي واختياره .
 (١) أي ولو لم يكن الملاك والاعتبار بفعل شخص الاجنبي واختياره
 فلا فائدة في جعل الخيار له في من العقد .
 بل بعد هذا الجعل سخرية واستهزاء .
 (٢) أي ما أفاده شيخنا الشهيد في هذا المقام في الدروس .
 (٣) تأييد من شيخنا الانصاري لما أفاده شيخنا الشهيد قدس سرهما :
 من لغوية جعل الخيار للاجنبي أو لم يكن المسوخ ، أو امضاءه
 وقع واعتبار في الخارج .

وخلاصة التأييد إنه لو كان ثابراً فسخ الاجنبي متوقفاً على فسخ
 الجاحد ، واجازته متوقفة على اجازة الجاحد ।
 اذاً يلزم كون الجعل لغواً ، وعيهاً ، سواءً أكان هذا الجعل
 للاجنبي بعنوان التوكيل ، أو التوكيل ، لأن الاول مقتضى كون
 الاجنبي ذا حق فهو مستقل في فسخ العقد ، أو اجازته ، من دون
 انماطها هل فسخ الجاحد ، أو اجازته .
 والثاني مقتضى استقلاله في التصرف ، فلا معنى لتوقف فسخه
 على نسخه ، واجازة موكله ، لأن لازم هذا التوقف وما له إلى عدم
 سلطنة للاجنبي بعد أن جعل المتعاقدان ، أو أحدهما له تلك السلطنة —

ثم إنه ذكر غير واحد أن الأجنبي يراعي المصلحة للجائع .
ولعله (١) تبادره من الاطلاق ، وإلا (٢) فمقتضى التحكيم نفوذ
حكمه على الجائع من دون ملاحظة مصلحة .
فتعميل (٣) وجوب مراعاة الأصلح : يذكره أمينا .
لا يخلو عن نظره

= في الفسخ والامضاء .

(١) أي ولعل ما ذكره غير واحد من الفقهاء : من أن الأجنبي
لابد من مراعاة المصلحة للجائع عند جعل الخيار له .
إنما هو لأجل تبادر المصلحة من اطلاق كلام المتعاقدين عند ما
يجعلان له الخيار ، لأن الجائع لو أراد عدم المصلحة فيها جعل له
الخيار قبلها لقيد خيارة بعدم ارادة مراعاة المصلحة .
فما لم يقيده بذلك يعلم منه تبادر مراعاة المصلحة و

(٢) أي ولو لا تبادر الاطلاق من كلام المتعاقدين لكان مقتضى
جعل الخيار من قبيلها للأجنبي ، وتحكيمها له نفوذ حكم للأجنبي
مطلقا ، سواءً كانت هناك مصلحة أم لا .

(٣) القاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن مقتضى التحكيم
نفوذ حكمه أي ففي صوره ما ذكرنا فتعميل بعض الأعلام وجوب
مراعاة الأصلح : بأن الأجنبي أمين فلابد له من أن يراعي المصلحة
لأن عدم مراعاة الأصلحية مناف للأمانة :

لا يخلو عن نظر وإشكال ، لأن المطلوب من الأجنبي عندما يجعل
له الخيار أن لا يضر المتعاقدين في أصل المصلحة .

وأما الأصلحية فليست مطلوبة منه ، اذاً الأصلحية لو كانت مطلوبة . -

ثم إنه ربما يتخيل أن اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع.
لظراً إلى أن الثابت في الشرع صحة اللمسخ بالتفاسخ (١).
أو بدخول (٢) الخيار بالأصل كخياري المجلس والشرط .
أو (٣) بالعارض ك الخيار اللمسخ برد الشمن لنفس المتعاقدين .

= لكان المتعاقدان يذكرون أنه له عند ما جعلا له الخيار .

(١) والتفاسخ لا يتصور إلا في المتعاقدين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم .

البيان بالختار والأجنبي ليس ببائع حتى يثبت له الخيار ، ثم يتحقق له التفاسخ فهو أجنبي عن العقد والوفاء به .

(٢) هذا من ثمة كلام القائل بأن اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع .

وخلصتها إن ثبوت الخيار إما بالأصل كحق خيار المجلس ، وحقن خيار الشرط فيما إذا شرط المتعاقدان . أو أحدهما في من العقد أن للأجنبي حق الفسخ ، أو الامضاء متى شاء وأراد من بداية اجراء الصيغة إلى سنة أشهر .

فهذا الخيار ثابت بالأصل أي باصل العقد .

(٣) هذا من ثمة كلام القائل بأن اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع ،

وخلصتها إن ثبوت الخيار إما بالعارض كما في رد البائع الشمن ، فاته بمحصل به الخيار للمشتري ، ولا يحصل له قبل الرد .

ومعجمي . قريراً شرح ملما مفصلاً عند ما يذكر قدمن سره أول الوجوه من الوجوه الخمسة الآتية لبيع الخيار . -

وهو (١) ضعيف: لمنع اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً وعملاً بل . المعترض فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد ، أو بالعين ، وإن كان أجنبياً .

فبحسبنا، يجوز للمتعاقدين اشتراط حق للأجنبي في العقد ، وسوسيجي (٢) لظيره في ارث الزوجة للخيار ، مع عدم ارتباطها من العين .

فالحاصل أن منشأ الخيار عند هذا التخليق أحد الأمور الثلاثة :
 (الاول) : التفاسخ وهو لا يتصور إلا في حق المتعاقدين ، لا الأجنبي .

(الثاني) : الاصل كما في خياري الشرط والمجلس .

(الثالث) : المعارض كما في رد الشمن بالعارض .

(١) رد منه قدس صره على ما أفاده التخليق .

وحاصله إذا نكح اعتبار الفسخ من المتعاقدين ، أو من أحدهما :
 لعدم وجود دليل عليه شرعاً وعملاً :

بل الاعتبار في الفسخ بتعلق حق الفاسخ به إما بالعقد ، أو بالعين وإن كان الفاسخ أجنبياً ، فعليه يصبح للمتعاقدين اشتراط حق الخيار في متن العقد للأجنبي .

(٢) أي وسيجي: نظير هذا الخيار في خيار الزوجة بالأرث .

وحاصله التنتظير أنه لو اشتري رجل أرضاً وجعل لنفسه الخيار ، ولم يعمله في حياته حتى مات ، وله زوجة .

فالخيار ينتقل إلى زوجته بالأرث ، بناءً على القاعدة المسلمة :
 ما تركه الميت : من مالٍ ، أو حق فهو لوارثه .

(مسألة) (١) :

يجوز لها (٢) اشتراط الاستثمار (٣) : بأن يستأمر المشروط عليه الاجنبي في أمر العقد فيأمر بأمره ، أو بأن يأمره إذا أمره ابتداءً .

— ومن جملة ما ذكره الخيار ، لأنه من الحقوق ، ومن جملة الوراث الزوجة .

مع أنها لا ترث من العقار وعيتها .

فمما أن خيار الزوجة بالارث هنا صحيح .

كذلك خيار الاجنبي باشتراط المتعاقدين في من العقد صحيح .

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي ذكرناها في المائش ٥ ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) أي للمتعاقدين .

(٣) مصدر باب الاستعمال من اسهام يستأمر .

معناه المؤامرة من المتعاقدين ، أو أحدهما :

بأن يسترطا ، أو أحدهما استثمار من سباه وعيته في الرجوع إلى أمره مدة معينة مضبوطة .

فيلزم العقد حينئذ من ناحية المتعاقدين ، وليس لها حق الفسخ ما دام لم يحكم الذي عيناه في ذلك الشيء على اعضايه ، أو فسخه .

فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له استثاره الفسخ ، فإن الشرط هو الرجوع إلى ما أمره المستثار بالفتح .

وليس لذلك ذات التدخل في أصل العقد بنفسه . —

وعلى الاول (١) فإن فسخ المشروط عليه من دون استئثار لم ينفلد (٢) .

ولو استأثره (٣) فإن أمره (٤) بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعاً اذ (٥) الفرض من الشرط .

= بل له حسب الشرط أن يأمر الذي جعل له حق الفسخ ، أو الامضاء : وهو المتعاقدان ، أو أحدهما ، فلمستأثر بالفتح الامر والنهي خاصة .

وعما أن هذا الامر لا يلتزم العمل به ، فلذلك يجوز للأمور الامتنال ، أو الرفض .

ثم إن أمره بالالتزام لم يكن للمستأثر بالكسر الفسخ قطعاً ، وإن كان الفسخ أصلح ؛ عملاً بالشرط ، حيث كان الشرط هو الرجوع إلى أمره والفرض أنه أمر بالالتزام ، ولا موجب وراء ذلك .
لائبات حق الفسخ للمتعاقدين ، أو أحدهما أصلاً .

هذه خلاصة معنى الاستئثار .

(١) وهو استئثار المشروط عليه الاجنبي في أمر العقد ويتأثر بأمره .

(٢) أي ما فسخه المشروط عليه من دون استئثار .

(٣) أي استئثار المشروط عليه الاجنبي : بأن طلب منه الامر .

(٤) أي فإن أمر المستأثر بالفتح المستأثر بالكسر باجازة .

العقد فليس للمستأثر بالكسر فسخ العقد عينه .

(٥) تعليل لعدم حق الفسخ للمستأثر بالكسر بعد أمر المستأثر بالفتح بالاجازة .

ليس مجرد الاستئثار ، بل الالتزام بأمره ، مع (١) أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضاً ملك الفسخ ، وإن (٢) أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ .

بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ ، إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه .

أما (٣) مع عدم رضا .

وخلالصته إن فائدة شرط الاستئثار ليست منحصرة في الاستئثار فقط ، بل بالإضافة إلى ذلك هو الالتزام بما يأمره المستأثر بالفتح .

(١) تنازل من شيخنا الانصاري قدس سره عما أفاده .

من عدم انحصار الغرض من شرط الاستئثار هو الاستئثار لا غير .

وخلالصته إنه مع التنازل ، والقول بعدم فرض آخر ينرب على الاستئثار ، بل الغاية هو مجرد الاستئثار .

نقول إن مجرد الاستئثار لا يوجب تحمل المستأثر بالكسر فسخ العقد ، لأن أمر المستأثر بالفتح المستأثر بالكسر بالإجازة هو الالتزام فحينئذ يكون العقد لازماً .

بالإضافة إلى أن اللزوم هي طبيعة العقد ومقتضاه .

ولا يعدل عن هذه الطبيعة والاقتضاء إلا بما يجب فسخ العقد :

(٢) أي وإن أمر المستأثر بالفتح المستأثر بالكسر بفسخ العقد فلا يجب على المستأثر بالكسر إعمال الفسخ ، لعدم وجود ما يجب الفسخ بل هاية الأمر أن المستأثر بالكسر يكون مالكاً للنسخ بسبب أمر المستأثر بالفتح بالفسخ .

(٣) من هنا يروم قدس سره أن يذكر وجه عدم وجوب إعمال -

الآخر (١) بالفسخ لواضح ، اذ المفروض أن الثالث لا سلطنة له على الفسخ والتعاقدان لا يربد انه (٢) .
وأما (٣) مع طلب الآخر للفسخ لأن وجوب الفسخ حينئذ على المستأجر بالكسر راجع إلى حق لصاحبه عليه .
فإن (٤) اقتضى اشتراط الاستئجار ذلك الحق على صاحبه عرضاً فعناء سلطنة صاحبه على الفسخ .

= الفسخ على المستأجر بالكسر وقد ذكر له وجهين ، فهذا هو الوجه الأول .

وخلصته إن المتعاقدين الثاني الذي لم يأمره المستأجر بالفسخ .
إذا لم يرض بالفسخ فعدم وجوب إعمال الفسخ على المستأجر بالكسر واضح ، لأن المفروض أن الثالث وهو المستأجر بالفتح ليس له سلطنة على الفسخ ، وإنما له الامر والنهي فقط كما علمت ، والتعاقدان لا يربدان الفسخ : فلا مجال للفسخ .

(١) وهو المتعاقد الثاني كما علمت .

(٢) أي لا يربدان الفسخ كما علمت .

(٣) هذا هو الوجه الثاني

وخلصته إن في صورة طلب المتعاقدين الثاني الفسخ عند عدم وجوب الفسخ على المستأجر بالكسر :

يكون المرجع في وجوب الفسخ إلى حق لصاحب هذا المستأجر بالكسر وهو العاقد الثاني الذي لم يأمر المستأجر .

(٤) من هنا يروم قدس سره أن يشرح الوجه الثاني المشار إليه في الهاشم من هذه الصفحة بقولنا : هذا هو الوجه الثاني . =

فيرجع اشتراط الاستئثار إلى شرط لكل منها على صاحبه :

والحاصل (١) أن اشتراط الاستئثار من واحد منها على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأثر .

واشتراطه (٢) لكل منها على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منها للفسخ عند الأذن (٣) .

وخلالصته إن ذلك الحق إن كان مقتضى اشتراط الاستئثار عرفاً فمعناه تسلط صاحب المستأثر بالكسر على الفسخ فيفسخ جتنلاً ، لأن مآل اشتراط الاستئثار إلى شرط يكون لكل منها على صاحبه .

(١) أي خلاصة الكلام في صورة طلب العاقد الثاني الفسخ عندما استأثر العاقد الأول من المستأثر بالفتح وأمره بالفسخ وقائماً بعده وجوب الفسخ على المستأثر بالكسر :

إن اشتراط الاستئثار من واحد من المتعاقدين الاجنبي : يقتضي تملك المشرط عند ما يأذنه المستأثر بالفتح بالفسخ فله حق الفسخ .

(٢) أي واحتراط الاستئثار من كل واحد من المتعاقدين على صاحبه .

يقتضي تملك كل واحد من المتعاقدين الفسخ عند ما يأذن ويأمر المستأثر بالفتح بالفسخ .

فيصبح لكل واحد منها الفسخ عندما يأمر المستأثر بالفتح بالفسخ .

(٣) أي أذن المستأثر بالفتح كما عرفت آنفًا .

إلى هنا كان الكلام حول طلب المستأثر بالكسر من المستأثر بالفتح الأمر .

وما (١) ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني : وهو الاستئثار بأمره الابتدائي ، فإنه إن كان (٢) شرطاً لاحدهما ملك الفسخ لو أمره به . وإن كان (٣) لكل منها ملكاً (٤) كذلك .

ثم في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة (٥) وعدمه وجهان . أوجهها العدم (٦) إن لم يستند الاعتبار (٧) من اطلاق العقد بقرينة حالية ، أو مقالية .

(١) من هنا يروم قدس سره أن يجعل الفلم حول الامر الابتدائي الذي لم يسبقه استئثار المستأمر بالكسر .

وخلالصنه إنه بعد ما ذكرنا لك حول المستأمر بالكسر .
يتضح لك حكم الشق الثاني : وهو التئمار المستأمر بالفتح أمراً ابتدائياً من دون مطالبة المستأمر بالكسر منه .

فإن كان الاستئثار شرطاً لاحد المتعاقدين فقد ملك الفسخ لو أمره المستأمر بالفتح بالفسخ .

وإن كان الاستئثار شرطاً لكتلتها فقد ملكا الفسخ لو أمرها المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٢) أي الاستئثار كما علمت آنفاً .

(٣) أي الاستئثار كما علمت آنفاً .

(٤) أي الفسخ أو أمرها المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٥) أي لمصلحة كل واحد من المتعاقدين .

(٦) أي عدم مراعاة المصالحة .

(٧) أي اعتبار مراعاة المصلحة ، فإنه إذا استند الاعتبار المذكور بواسطه قرينة حالية ، أو مقالية : فلا شك في اعتبار مراعاة المستأمر -

- بالفتح المصلحة للمتعاقدين .

ثم أعلم أنه لابد في الاستئثار من معلومية مدة وضبطها ، لأن الجهة فيه توجب سريان الجهة وجريانها إلى العقد ، والجهل بالعقد ضر بصحته .

ثم على القول بالتحديد لا ينحصر الاستئثار في مدة معينة .
بل يجوز اشتراط ما أريد من الزمان : قل أو كثرة، لكن هشرط ضبط المدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من جمع من حزن الارض وسهلها ، وعلبها وسبحها
زبة سنها بالماه حتى خلصت ، ولاطها بالبلة حتى لزبت فجبل منها
صورة ذات أحناء ووصل ، وأعضاء وفصوص .
أحمدها حتى استسكت واصفرها حتى صلصلت لوقت معدود .
وأند معلوم .

ثم نفع فيها من روحه فثلت انسانا ذا أذنان يخلبها ، وفك
يتصرف بها ، وجوارح يخندمها ، وأدوات يقلبها ، ومعرفة يفرق بها
بين الحق والباطل ، والأذواق والشم ، والألوان والأجناس .
معجوناً بطينة الألوان المختلفة ، والأشياء المألفة والأصداد
المتعادبة ، والأخلط المتباينة :

من الحر والبرد ، والبلة والجمود .
(نهج البلاغة) الجزء ١ ص ١٣ - ١٤ - ١٥ شرح الاستاذ محمد
عبدة طباعة (مطبعة الاستقامة)

دِسْنَةُ اللَّهِ الْأَكْرَمِ الْجَيْشِ

هذا هو الجزء الرابع عشر من (المكامن) وهو ثانٍ جزء من
الأخبارات .

كانت البداية فيه يوم الرابع عشر من شهر شوال المبارك
عام ١٤٠٤ هـ .

وقد استوفى العمل فيه مقابلةً وتصحيفاً وتعليقًا غابة الجهد
والطاقة والجهد يقدر الوسم والامكان .

مع كثرة الأمراض والآلام والاشغال وأذا اعانيها .
وذلك حبامنا بالنجاز تحقيق الأجزاء وإصدارها وآخر اجرها إلى عالم
الوجود .

أكباراً واجلالاً لفنه (أنمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه
عليهم أح恨ين .

وإذا كنا قد تابعنا بإصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباudeة .
ف لأن تحقيق الكتاب وتصحيفه وآخر اجره بليق بمكانته
العلمية .

ولا سيا هذا الجزء وبقية أجزاء الأخبارات المشتملة على مطالب -

ـ غامضة ، وسائل صعبة مستصعبه جداً :
كان يستدعي منا دقة الملاحظة ، وعمق الإيمان في هذه الأجزاء :
(الخبرارات) .

ولعمرك أبها القاريء النبيل الكريم .
لقد أعني إخراج هذا الجزء من الطبيع ، حيث إنني مبتلي بمعرض
القلب وهو يستدعي الراحة والسكون والاستقرار وهذا العمل بتناهى
معها .

فقد أخذت هذا الجزء من وقت في الليل والنهار أكثر من خمس عشرة
ساعة وانا نائم تحت عبئه الثقيل .

فاتبعك بعون الله تبارك وتعالى الجزء الرابع عشر بالجزء الثالث
عشر .

فالليك أبها القاريء العزيز .

هذه التحفة الثمينة ، والمدية النفيسة التي هي عصارة حياتي .
وأرى هذه الأفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس
العلوي) .

عل من حل فيه آلاف التعبه والثناه .
نشكرك يا إلهي وربني وسيدني ومولاي على هذه النعمة الجسيمة
والآلاء العميمة .

واسألك اللهم وأدعوك بحرمة صاحب هذا القبر المقدس التوفيق
لأنفاس بقية الأجزاء ، والمشروعات الخبرية النافمة لlama الإسلامية جمعاء .

إذك ول في ذلك وال قادر عليه .

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تبارك وتعالى وأوله :

(مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف اليه)

كتبت هذه الأمطار في اليوم الثالث عشر من شهر الله الأعظم
عام ١٤٠٨ هـ وقت الظهر في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية)
العامرة حتى ظهور (المحجة باللغة) مجلن الله تعالى فرجه الشريف .

عبدك

السيد محمد كلانتر

الفُرْسَنُ

فهرس البحوث

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٥٧ ما أفاده الشيخ الانصاري في تفنيد الأدلة الثلاثة .</p> <p>٥٩ دعوى الصراف اطلاق الرواية في المقامات الدالة على سقوط الخيارين .</p> <p>٦١ دعوى الصراف اطلاق الرواية في المقامات الدالة على سقوط الخيارين .</p> <p>٦٣ ما أفاده العلامة في القواعد تحليل شيخنا الانصاري عبارة الخلاف .</p> <p>٦٥ ما أفاده العلامة في القواعد تحليل شيخنا الانصاري عبارة الخلاف .</p> <p>٦٧ تحقيق حول عبارة الخلاف توجيه كلام الشيخ في حكم عكس المسألة في بيان زوال حكم الاكراه</p> <p>٧٠ ما أفاده السيد الطباطبائي اليزدي .</p> <p>٧١ أحد القولين في الخيار مما لا بد منه .</p> <p>٧٣ في التصرف مسقط خوار المجلس في الحديث الدال على أن التصرف مسقط للخيار .</p> | <p>٩ لو اكره أحدهما على التفرق</p> <p>١١ الأقوال في خوار الباقى في المجلس مختاراً .</p> <p>١٣ في تقسيم الاكراه إلى قسمين</p> <p>١٥ ظاهر كلام الأعلام في خوار الباقى في المجلس .</p> <p>١٧ في مبنى الأقوال الاربعة .</p> <p>١٩ في تقسيم الفهم الأول إلى قسمين :</p> <p>٢١ في تقسيم الفهم الثاني إلى قسمين :</p> <p>٢٣ في التقسيم للقسم الثاني إلى قسمين :</p> <p>٢٥ في التفصيل الذي أفاده العلامة ما أفاده فخر الاسلام في شرح كلام والده .</p> <p>٢٧ في بيان مبنى الاقوان .</p> <p>٢٩ في ظاهر كلام فخر الاسلام</p> <p>٤١ في القول الحكى عن القاضي نظرية الشيخ الانصاري</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٣ في اختصاص خيار الحيوان
بالمشتري
١٧٤ في الرد على الشهرة والاجماع
١٧٥ متابعة صاحب المفاتيح للسبد
علم المدى .
١٧٦ في تضعيف قول علم المدى
١٧٧ عدم منافاة الدعوى ل الصحيحية
١٧٨ دفع وهم ثالث .
١٧٩ عدم وجود مخصوص قابل .
١٨٠ في المقام .
١٨١ عدم الفرق بين الأمة وغيرها
١٨٢ عدم الوقوف على دليل .
١٨٣ في مبدأ خيار الحيوان .
١٨٤ ما أفاده الشيخ في المسوط
١٨٥ في الاستدلال بالاستصحاب
على عدم ارتفاع الخوار في
الأخبار الواردة في ثلف .
١٨٦ الأخبار الواردة في ثلف .
١٨٧ في الرد على الاستصحاب .
١٨٨ في الجواب عن تداخل الأسباب
١٨٩ ما المراد من زمن العقد .
١٩٠ زمن التملك هو زمن المقد
١٩١ ما أفاده الحقن الشیخ علی | ٨٥ في اختصاص خيار الحيوان
٩١ اشكال مجنيه خيار الحيوان
فيها اذا كان قصير العمر .
٩٣ في أن خيار الحيوان هل يختص
بالمعنى أو يعم .
٩٥ ظهور كلمات بعض الأعلام
في الاختصاص بالمعنى .
٩٧ في اختصاص خيار الحيوان
بالمشتري :
١٠١ الاستدلال بالاخبار على
الاختصاص .
١٠٧ ما أفاده علم المدى في عدم
الاختصاص .
١٠٩ ما أستدل به علم المدى على
عدم الاختصاص :
١١١ تخصيص العمومات ب الصحيحية
محمد بن سلم .
١١٣ ما أورده الشيخ على الصحيحية
١١٥ في ترجيح الصحيحية على |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٨٧ تنظير للتصرف في كونه مسقطاً للخيار .</p> <p>١٨٩ في الاحتمال الثالث .</p> <p>١٩١ في وجود قريبة لفظية أو حالة في الاحتمال الرابع</p> <p>١٩٣ مخالفة الاحتمالين لظاهر الصصبيحة</p> <p>١٩٧ عدم إرادة الأصحاب أن التصرف مسقط</p> <p>١٩٩ تصریح العلامة بأن المسنخ كالاجارة</p> <p>٢٠١ نفس الرضا بالعقد يعتبر في لزومه .</p> <p>٢٠٣ ما أفاده شيخنا المفيد في المقنعة</p> <p>٢٠٥ ما أفاده الحلبي في خيار الحيوان .</p> <p>٢٠٧ ما أفاده العلامة في التذكرة</p> <p>٣٠٩ ما أفاده الحقن المكركي</p> <p>٢١٣ ما أفاده العلامة في التذكرة</p> <p>٢١٥ حاصل ظهور كلمات الفقهاء</p> <p>٢١٧ الإشكال في دفع الاستبعاد</p> | <p>١٥٣ كشف الغطاء .</p> <p>١٥٣ عدم اعتبار الملكية في زمن الخيار .</p> <p>١٦١ وهم والجواب عنه .</p> <p>١٦٣ ما أفاده السيد بحر العلوم في الأيام الثلاثة .</p> <p>١٦٥ رد الشيخ الانصارى على السيد بحر العلوم .</p> <p>١٦٧ في سقوط الخيار بأمر .</p> <p>١٧١ ما أفاده الشيخ الانصارى من الاحتمالات .</p> <p>١٧٣ فيما يحده المشتري في الحيوان</p> <p>١٧٥ ما أفاده العلامة في التذكرة</p> <p>١٧٧ ما أفاده العلامة حول التصرف في الحيوان .</p> <p>١٧٩ في الحكمة في جعل الخيار في الحيوان .</p> <p>١٨١ ظهور التصرف في لزوم المقد</p> <p>١٨٣ الاستشهاد بالرواية في المراد من الرضا .</p> <p>١٨٥ في الوجوه المختملة في جملة ذلك رضا منه .</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

<p>٤٤١ توجيه ما أفاده الشيخ الكبير كما في الفطاء</p> <p>٤٤٣ التأجيل إلى الدياس والمحصاد أمر متعارف</p> <p>٤٤٥ ما أورده الشيخ صاحب الجواهر .</p> <p>٤٤٧ لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة وعدم ذكرها</p> <p>٤٤٩ الخبر الأخبار المرسلة بالاجماعات المقولة</p> <p>٤٥١ ما أفاده في مفتاح الكرامة</p> <p>٤٥٣ التحديد بمقدار معين تعبد شرعي .</p> <p>٤٥٥ ما أفاده الشيخ الانصاري في المقام</p>	<p>٤١٩ استهجان التعليل لو لم نقل بسقوط الخيار بالتصرف</p> <p>٤٢١ فساد الجمع بين الأخبار المتضاربة .</p> <p>٤٢٣ في الاستدلال بالخبر المصحح</p> <p>٤٢٧ استحباب رد ثلاثة أمداد صاحب الشاة</p> <p>٤٢٩ ما أفاده شيخ الطائف في خوار الشرط .</p> <p>٤٣٢ في الأحاديث الواردة في خوار الشرط .</p> <p>٤٣٥ في عدم الفرق في انسال زمن الخيار أو انفصالة</p> <p>٤٣٧ في اشتراط تعين المدة في خيار الشرط</p> <p>٤٣٩ عدم الاعتبار بمساحة المعرف</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(فهرس التعليقات)

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٤١ في الصور المفروضة في الأكونان</p> <p>٤٧ في معنى قول الحكماء : ان
العدم لا يعلل</p> <p>٥٠ استدراك وخلاصته</p> <p>٥١ تعليل وخلاصته</p> <p>٥٣ ما أفاده السيد الطباطبائي
البيزدي في تعليقه على المكاسب</p> <p>٥٥ وجه اظهور فيها حكماء صاحب
فتح الكرامة</p> <p>٥٧ دلالة صحبة فضيل على
ثبوت الخبراء .</p> <p>٥٨ دلالة الأدلة على ثبوت الخبراء</p> <p>٦١ دعوى وخلاصتها</p> <p>٦٢ خلاصة ما أفاده في سقوط الخبراء
عن المتعالدين</p> <p>٦٥ تعليل وخلاصته</p> <p>٦٦ وجه التأمل</p> <p>٦٧ تعليل وخلاصته</p> | <p>٩ المقصود من أحدهما</p> <p>١٠ وجه دخول المسألة السادسة
في المسألة الخامسة</p> <p>١١ توضيح كيفية السقوط</p> <p>١٦ خلاصة ما في الفوائد</p> <p>١٧ الأقوال الاربعة في خوار
المتعالدين .</p> <p>١٩ تحقيق حول جعل الخبراء .</p> <p>٢٠ الاختلاف على قسمين</p> <p>٢١ تقسيم القسم الأول إلى قسمين
ذكر مبنى الأقوال الأربع .</p> <p>٢٣ في جعل القسم الثاني قسمين</p> <p>٢٩ في بيان مبنى الأكونان الأربع</p> <p>٣١ تحقيق مهم حول الأكونان
الاربعة .</p> <p>٣١ الأقوال الثلاثة في الأكونان</p> <p>٣٧ تحقيق مهم حول التقابل بين</p> <p>الأكونان الأربع</p> <p>٣٩ ما أفاده العلامة والمؤلّف صدرى
والمحكيم السجزواري</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

١٠٢	تحقيق حول صحيحة فضيل بن يسار .	٦٨ تأييد وخلاصته
١٠٤	تحقيق حول نقيد الامام (ع)	٦٦ خلاصة مراده قدس سره
١٠٦	تحقيق حول صحبيه ابن رثاب .	٧٠ عدول وخلاصته
١٠٧	تحقيق حول الاستصحاب الكل وأقسامه	٧٢ تعليل وخلاصته
١١٠	تحقيق من السيد وخلاصته	٧٥ تحقيق حول زوال الاكراء
١١١	ما أفاده شيخنا الحر العاملی استدلال السيد بالصحیحه	٧٦ توجيه وخلاصته
١١٢	ما أورده علی السيد قدس سره	٧٧ ما أفاده السيد الطباطبائی
١١٤	وهم والجواب عنه	البزدي
١١٥	ترجيع وخلاصته	٧٩ بيان الاستصحاب
١١٦	وهم والجواب عنه	٨٢ تعليل وبيان
١١٧	تأييد وخلاصته	٨٣ نص الحديث الوارد في الحيوان
١١٨	تأييد لبعض الأعلام	٨٥ تحقيق حول دود الفرز
١٢٢	ترق منه	٩٠ المراد من الحيوان الوارد في
١٢٢	تأييد وخلاصته	٩١ لسان الأحاديث .
١٢٣	قول ثالث	٩١ الأقوال الاربعة في أمر حمر
١٢٣	وهم	٩٣ الحيوان القصير العمر بالمرض
١٢٤	الجواب عن الرهم	٩٣ نظرية الشيخ حول الاختصاص
١٢٤	وهم والجواب عنه	٩٤ استدلال آخر حول الاختصاص
١٢٥	وهم والجواب عنه	٩٥ المراد من بعض المعاصرین
		٩٧ تحقيق حول كلمة الملبيين
		٩٩ إستدلال وخلاصته
		١٠٠ دليل ثان للاختصاص وخلاصته

- ١٦٧ وهم والجواب عنه
- ١٦٨ تأييد منه القول الأول
- ١٦٩ الأقوال الثلاثة في مسألة
- ١٧٠ خيار الحيوان
- ١٧١ وهم والجواب عنه
- ١٧٢ تحقيق حول اليوم
- ١٧٣ تحقيق حول التلقي
- ١٧٤ المراد من القول حول السبب
- ١٧٥ بحر العلوم .
- ١٧٦ ابراد منه على السيد بحر العلوم
- ١٧٧ السؤال الثاني من السيد بحر العلوم .
- ١٧٨ تحقيق حول التصرف
- ١٧٩ احتيالات أربعة منه حول الرهـا
- ١٨٠ تعليل بعض الشافعية والجواب
- ١٨١ عنه من العلامة .
- ١٨٢ جواب عن الشرط وخلاصته
- ١٨٣ إشكال آخر والجواب عنه
- ١٨٤ إشكال آخر
- ١٨٥ الاستشهاد بكلمة فذلك
- ١٨٦ جواب وخلاصته
- ١٨٧ تعليل وخلاصته
- ١٨٨ وهم والجواب عنه
- ١٨٩ خلاصة الاحتيال الأول
- ١٩٠ خلاصة الاحتيال الثاني
- ١٩١ خلاصة الاحتيال الثالث
- ١٩٢ خلاصة تمهيم الاحتيال الثالث
- ١٩٣ نص عبارة الشهودين في اللمعة
- ١٩٤ وجه ظهور الحديث الوارد
- ١٩٥ في خوار الحيوان .
- ١٩٦ تحقيق من الحقن الاصفهاني
- ١٩٧ في الأدلة الاربعة
- ١٩٨ في الانجذاب الوارد في تلف
- ١٩٩ الحيوان .
- ١١٠ في الرد على الأدلة الاربعة
- ١١١ في التعليل الاول
- ١١٢ في التعليل الثاني
- ١١٣ جواب من العلامة
- ١١٤ المراد من زمن العقد
- ١١٥ وهم والجواب عنه
- ١١٦ تحقيق حول بعض المعاصرین
- ١١٧ تحمليل عبارته
- ١١٨ ابراد والجواب عنه
- ١١٩ الايراد على ما أفاده الحقن
- ١٢٠ الشيخ علي كاشف الغطاء

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٢٣٦ إشكال من العلامة على ما ذهب إليه الشافعى</p> <p>٢٣٧ مراتب مدة المخمار</p> <p>٢٣٩ دفع وهم والجواب عنه</p> <p>٢٣٩ تعليق وخلاصته .</p> <p>٢٤١ ما أفاده الشيخ الكبير كاشف القطاء في المقام</p> <p>٢٤١ إستدراك وخلاصته</p> <p>٢٤٣ تحقق حول كلمة دياس وحصاد .</p> <p>٢٤٣ تأييد وخلاصته</p> <p>٢٤٥ إشكال وحاصله</p> <p>٢٤٦ توجيه منه قدس سره</p> <p>٢٤٧ خلاصة ما أفاده الأعلام في المدة .</p> <p>٢٥٠ ما ذكرناه عن التسلكسة والمصابيح وجواهر الكلام .</p> <p>٢٥١ ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة</p> <p>٢٥١ إشكال على ما أفاده صاحب الجواهر .</p> <p>٢٥٢ ما أفاده الحقن الاصلهانى في الفرق .</p> | <p>١٩٢ خلاصة الاحتمال الرابع</p> <p>١٩٦ وهم والجواب عنه</p> <p>١٩٨ حل هبة غامضة</p> <p>٢٠٠ خلاصة ما أفاده في الاندفاع</p> <p>٢٠٢ إشكال آخر على أظاهرية المفهـ الرابـ .</p> <p>٢٠٣ الاستشهاد بكلمات الاعلام وهو اثنا عشر واحداً</p> <p>٢١٥ استدراك وخلاصته</p> <p>٢١٧ استبعاد وخلاصته</p> <p>٢١٨ دفع الاستبعاد</p> <p>٢٢٠ خلاصة ما سبجيء</p> <p>٢٢١ خلاصة ما أفاده حول التصرفات .</p> <p>٢٢٥ تحقق حول الحديث الوارد في الصداع</p> <p>٢٢٦ إشكال والجواب عنه</p> <p>٢٢٨ خلاصة وجه التأمل</p> <p>٢٢٨ ما أفاده الحقن الابرواني حول التأمل</p> <p>٢٢٩ نص هبة الشيخ في المسوط في الجمـ بين الأخبار الواردة</p> <p>٢٣٠ في خيار الحيوان</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

<p>٢٦٥ ما أفاده شيخ الطالفة</p> <p>٢٦٦ استدراك وخلاصته</p> <p>٢٧٠ ما أفاده الشهيد حول الخيار للأجنبى .</p> <p>٢٧١ تأييد منه وخلاصته</p> <p>٢٧٢ تفريع حول المصلحة والأصلحية</p> <p>٢٧٣ النمة كلام الفائل بأن اشتراط الخيار للأجنبى مخالف للمشروع</p> <p>٢٧٤ ملشاً الخيار عند التخليل أحد الامور الثلاثة .</p> <p>٢٧٥ تحقيق حول الاستثمار</p> <p>٢٧٧ تعليق وخلاصته</p> <p>٢٧٨ خلاصته ما أفاده قدس سره حول التعاقد الثاني</p> <p>٢٨٠ تحقيق حول الأمر الأبتدائي</p>	<p>٢٥٢ في تتمة الإشكال على ما أفاده صاحب الجواهر</p> <p>٢٥٣ تنظير وخلاصته</p> <p>٢٥٤ خلاصه الكلام في الخيار المجهولة مدهه .</p> <p>٢٥٥ نظرية شيخنا الاصنافى</p> <p>٢٥٦ توجيهه وخلاصته</p> <p>٢٥٧ رد على الاجماع المدعى</p> <p>٢٥٨ استدراك وخلاصته</p> <p>٢٥٨ تحقيق مهم حول الحديث المروي في الخيار .</p> <p>٢٦٠ تحقيق حول كلمة (حبان)</p> <p>٢٦١ المخدشة في دلالة المحدثين ومندهما</p> <p>٢٦٢ لتصعيف جبر الاجماعات المنقوله لتصعيف الحديث المرسل</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(فهرس الآيات الكريمة)

<p>- ك -</p> <p>٣٥ كونوا قردة خاسدين</p> <p>١١٢ وأحل الله البيع</p> <p>١١٢ ونجارة عن تراض</p> <p>٣٦ وبعسك السماء أن تقع على الأرض</p> <p>- و -</p> <p>- ي -</p> <p>٣٤ يا أيها الناس انتم المقراء إلى الله والله هو الغني</p>	<p>- أ -</p> <p>٣٦ إن الله لا يغير ما بقوم</p> <p>١١٢ - ١٠٠ أوفوا بالعقود</p> <p>- ص -</p> <p>٨٤ سبع اسم ربك الأعلى الذي خلق</p> <p>فسوى والذى قدر فهمى</p> <p>- ف -</p> <p>٣٦ نسبحان الذي بيده ملائكت كل شيء .</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(فهرس الاحاديث)

- ١ -

١١٩ - ١٠٤	البيعان بالخوار
٢٥٩	إذا أبعت شيئاً فقل : لاخلاصة
١٧٣	إذا أحدث فيها حدناً وجب الشراء
٢٦٠	إذا بعت فقل : لاخلاصة
٢٦٠	إذا باهت فقل : لاخلاصة
١٧٤	رأيت إن قبّلها المشري أو لامس
١٧٣	أشترى من رجل دائبة فاحدث فيها
٢٢٣	أشترى شاة فامسكتها ثلاثة أيام
١٧٤	أله أن يردها
٢٣٣	إلا كل شرط خالف كتاب الله
٢٢٣	إلا شرطاً حرم حلالاً . أو أحل حراماً
١١٦ - ١١٠ - ٩٣	المتباعان بال الخيار
٢٣٣	المسلمون عند شروطهم
١٣٨	إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام
٢٥٨	إن حنان بن متفقد

- ث -

ثلاثة أيام في الحيوان

- ص -

١٢٥ - ٩٣

صاحب الحيوان المشري

- ف -

- فإذا افترقا وجب البيع
فإذا افترقا فلا خوار بعد الرضا منها
ذلك رضاؤه
فإن أحدث المشري فيها اشتراه
فقال : إذا بایعت فقل : لا علبة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
قال : على البائع حق يمضي الشرط
قال : ليس على الذي اشتراه ضمان
قال : الخيار من اشتري
فثبت خطأ ليجب البيع حين افترقا

- ق -

- قال ثلاثة أيام للمشري
قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام
قال : البیعان بالخيار
قال : الخوار في الحيوان
قال : في الحيوان كله شرط
قلت : وما الشرط في غير الحيوان ؟

- قال : قلت له
قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام
قال : له
قال : فقال : إذا قبل ، أو لامس
قال : يستحلف به الله ما رضي به

- ل -

- لا يمس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم
من الخبر

(م)

- ما الشرط في الحيوان ؟

- و -

- والسلمون عند شروطهم
وفي خبره حتى يفترقا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا تسلمه إلى دباس ولا إلى حصاد
وما الشرط في غير الحيوان ؟
وصاحب الحيوان بالخبر ثلاثة أيام

(فهرس الأعلام)

- ١ -

٨٦	أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
١٤١	أبا عبد الله عليه السلام
٢٥٣	أبان بن نطلب
٦٤	ابن أبي عمير
٩٨ - ٢٢	ابن البراج (تقى الدين)
٩٩	ابن إدريس
٩٧	ابن الجندى
١٨٢	ابن رثاب
١٤٧ - ٩٨	ابن زهرة أبو المكارم
٢٢٤	ابن سنان
٢٢٢	اسحاق بن عمار
١٢٧	ابن عمر
١٢٧	ابن فضال
٢٢٨	ابن مالك
٢٩٠ - ٩٤ - ٦٢ - ٦٥ .. ٦٢ - ١٢٩ - ١٥٢ - ١٦٧ - ١٦٠	الأنصارى
١٣٧ - ١٣٣ - ٢٧٧ - ٢٦٦ - ٢٦٢	
٢٢٨ - ٧٠	البرواني

- ب -

٢٥٨

البخاري

- ت -

١٥٠

الشيخ أسد الله (التستري)

- ج -

١٨٢

جعفر بن محمد عليهما السلام

- ح -

١١١

احمر العامل

٨٤

الحسن بن علي بن فضال

٣٨

الحكيم السبزواري

١٤١ - ١٠٦ - ٨٨ - ١٠٥ - ١٣١

الحلي

- ص -

٩٨

السيد المسيح عليه السلام

٢٥٠

السيد بحر العلوم

٩٩

السيوري

٦٦ - ٦٦ - ٦

السيد العميد

٢٥٨ - ٢٤٧

السيد المرتضى

٩٨

سبت الدولة الحمداني

- ش -

١٤٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٤٧ - ٢٦٥

شيخ الطائفة

١٦ - ٤٦ - ٩٧ - ٩٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢

الشهود الاول

٨١ - ٨٠ - ٧٠ - ٥١

الشيخ الطوسي

١٢١ - ٩٧ - ١٧

الشهود الثاني

- ص -

- صاحب الجواهر ٢٤٤ - ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٥٢
 صاحب مفتاح الكرامة ٢٥١
 صاحب المفائق ١٢١
 الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن يابريه الفقي ٩٧
 مصدر المؤلفين الشيرازي ٣٧

- ع -

- علي عليه السلام ٢٣٩
 العلامة ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦
 علي بن الحسين بن موسى بن يابريه الفقي ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ٢١٠ - ١٨٠ - ٢٢٢ - ٢٦٨
 علي بن رتاب ١٩٤ - ١٧٥
 علي بن أسباط ١٠٤
 علم المدى ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١٢١ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٣٠ - ١٣١
 عبد الرحمن ١٤١
 عمار الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي ٩٧

- ف -

- فخر الاسلام ٩٩ - ٩٨ - ٣١ - ٣٠
 فضيل بن بسار ١١٦ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥

- ك -

- كافش الغطاء على ١٥٢ - ١٥١ - ٩٥
 كافش الغطاء الشيخ الكبير الشيخ جعفر ٢٤١

١٣٥	المامقاني
٩٩ - ٤٦ - ١٥	الحقن
٣٩	الحقن الطوسي
٤١١ - ٦٤ - ١٧	الحقن الكركي
١١٠ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٢	محمد بن مسلم
١٢٩ - ١٢٨	
١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٣ - ١٠٧	المرتفق
١٢٣	موسى الخونساري
٢٤٧ - ٢٠٥ - ١٣٢ - ٩٧	شيخ الامة (المقيد)
-	-
١٢٣	الثانوي
- ي -	-
٧٧	الطباطبائي (البزدي)

(فهرس الكتب)

- أ -

٢٥٥ - ١٨٤	الاستیصار
٣٩ - ٣٨	الامفار
٢٤٧ - ١٣٠	الالتصار
٦٤ - ٤٩ - ٢٧	الايضاح

- ت -

٢٩	الجريدة
٢٣	التحریر
١٩٣ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ٨١ - ٧٨	التدکرة
٢٢٨ - ٢٢٦ - ٢٦٠ - ٢٢٨	١٩٩
٢٥٥ - ١٨	التهلیب

- ج -

٦٢	جامع المقاصد
٢٥٠ - ١٥٠ - ٤٩	الهواہم

- خ -

٢٤٧ - ٦٨ - ٦٦ - ٥٣ - ٥٢ - ٥٠ - ٤٩	الخلاف
٢٣٠ - ٢٦٨	

- د -

٢٣٠	الدروس
-----	--------

١٠٨ - ١٠٧	-	الرسائل
٢٣٠ - ١٣٨	- ص-	السرائر
	- غ-	
٢٣٠ - ٢٠٥ - ١١٩	-	الفنية
	- ق-	
١١١	-	قرب الإسناد
٧٥ - ٤٩	- ك-	القواعد
	-	
١١٨	-	الكافي
٣٧	-	كشف المراد
	- ل-	
٢٥٤ - ١٥٠ - ١١٠ - ٢٣	-	اللمعة الدمشقية
	- م-	
٢٢٠ - ٢٢٩ - ٢٣ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ١٣٨ - ٨٠	-	المبسوط
٢٥٠	-	المصابيح
١٢١	-	المفاتيح
٢٥١	-	مفتاح الكرامة
٢٥٢	-	المكاسب
٤٥ - ٣٨ - ٣٥	-	منظومة السبزواري
١٢٢	-	منتهي الطالب
١١٤	-	من لا يحضره الفقيه

- ٦ -

- وسائل الشهادة
١١١ - ١١٣ - ٩٤ - ٨٨ - ٨٧ - ١٠٧ - ١١٠ - ١١١
١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧
١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧
٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧
.

(فهرس الشعرو)

1

- | | |
|----|----------------------------------------------------|
| ٤٠ | وإن بها فاهروا فتقريرية
كذلك في الأعدام لا عليه |
| ٤١ | والكل مستمدة من مدده
أزمه الأمور طرأ بهذه |
| ٤٢ | وثم للتربيب بالنصان
والفاء للتربيب باهصار |

(فهرس المدن)

- ح -

٩٨ (حلب)

٩٨ (حلة)

- ص -

٨٦ (صبن)

- ي -

٨٦ (يابان)



مُرْسَسَة جَوَاد الْطَّانِمَة وَالْتَّصْوِير
مَا قَ، ٢٧٣٦٠٢ - ٢٧٣٦٠٢ - بَكَيْوَت - لِبَنَانَ